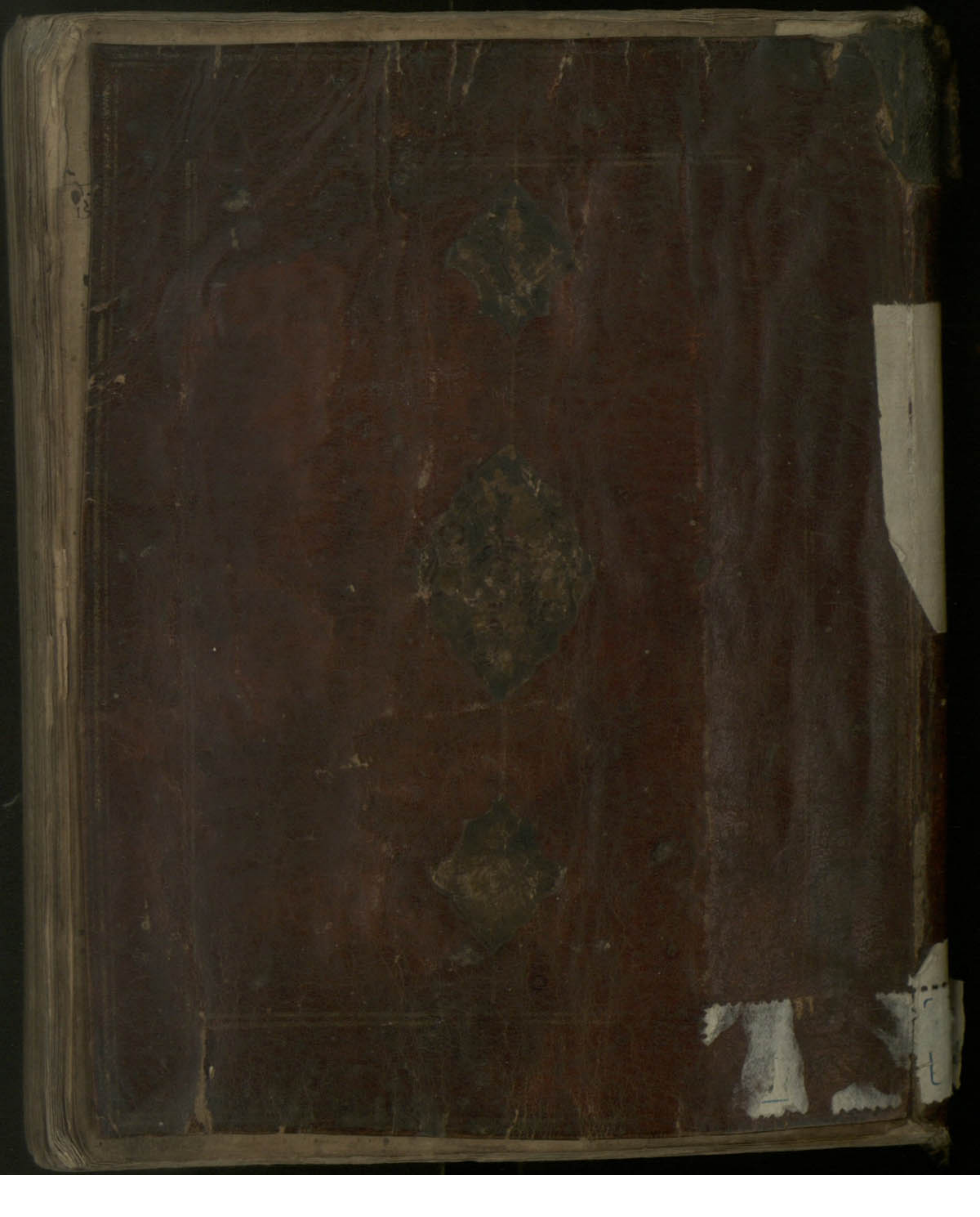



کتابخانهٔ مجلس شورای ملی
کتاب قواعد اصول فقهیه
مؤلف شهید ثانی
مترجم
موضوع
شماره ثبت کتاب
بازدید شد ۱۳۸۲
۳۴۲۶



بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذى وفقنا لتمهيد قواعد الاحكام الشرعية و
تشييد اركانها بتوطيد القوانين العربية وجعل ذلك
عرضة للسعادة الابدية ووسيلة الى الكرامة السرمدية
والصلوة على نبيه محمد مظهر الاسرار الخفية والمقدمات
الجلية وعلى عترته الائمة النقيه وذريته الطاهرة الزكية
المؤيدة بالعصمة الالهية والطهارة الخلقية الحافظة
للدين عن تطرق الاراء الغوية والاوهام الردية وعلى
صحابته الانجم المضية وازواجه الصالحة المرضية
وبعد فان علم الفقه لايخفى شرفه وفضله وجلالة
قدره ونبله ومسيس حاجة المكلفين اليه واقبال

البينات ء ر

يق ء ر

الخلق عليه وعناية الله تعالى به خاصة حتى دفع درجة
حامليه على غيرهم من العلماء وجعلهم ورثة الانبياء
وفضل مدادهم على دماء الشهداء ورجح منامهم على
قيام الجهلاء ونظم جليسهم فى سلك السعداء فوجب
لذلك مزيد الاهتمام بصرف الهمة اليه وبذل الوسع
فى تحقيق مطالبه ومايتوقف عليه وكان اعظم
مقدماته علم اصوله وعلم العربية اذ الاول قاعدته ودليله
والثانى مسلكه وسبيله وغيرهما من العلوم اما غير متوقف
عليه كعلم الكلام الا ما لابد منه فى تحقق الايمان او
يتوقف عليه دونهما ومعه يكفى الرجوع فيه الى الاصول
المصححة فى ذلك الشان كالحديث واصوله واللغة
ونحوهما من المقدمات المقررة فى موضع يليق بها من
المصنفات فلاجرم رتبنا هذا الكتاب الذى قد
استخرجنا الله تعالى على جمعه وترتيبه على قسمين احدهما
فى تحقيق القواعد الاصولية وتفريع مايلزمها من

قد ء ر

الجهلاء ء ر

الاحكام الفرعية والثانى فى تقرير المطالب العربية وترتيب مايناسبها من
الفروع الشرعية واخترنا من كل قسم منهما مائة قاعدة متفرقة من ابوابه مضافة
الى مقدمات وفوايد وتتمة بها المقصود من غرضنا ليكون
ذلك عونا لطالب التفقه فى تحصيل ملكة استنباط الاحكام من الموارد
ورد الفروع الى اصولها المفيد للملكة القدسية التى هى العمدة فى
الاجتهاد مراعيا فى ذلك سبيل الاختصار بحسب الامكان مناسبة
لطباع اهل الزمان وسميته تمهيد القواعد الاصولية والعربية لتفريع فوايد
الاحكام الشرعية واعلم ان الغرض الذاتى من هذين العلمين للفقيه انما هو
بناء ادلة الفقه عليهما لا تفريع نفس المطالب ونحن لم نسلك فى هذا الكتاب
هذا السبيل لافضائه الى الاطناب والتطويل لان كل مسئلة دونها الفقهاء
وكل حديث ورد فى ابواب الفقه يمكن رده الى بعض هذه الاصول فيطول
ذيل الكلام فى ذلك ولكنا سلكنا فى تفريع المسائل على الاصول المذكورة
مسلكا اخر وفرعنا المسائل الفقهية على نفس القاعدة من غير مراعاة الدليل
المذكور الا ما شذ ومن الله تعالى اسئل ان يعصمنى من الخلل فى الايراد
ويوفقنى على منهج السداد انه اكرم من افاد واعظم من سئل فجاد

القسم الاول

القسم الاول فى قواعد الاصول الفقهية وفيه مقاصد
الاول فى الحكم وفيه بابان **الباب الاول** فى الحكم الشرعى و
اقسامه **مقدمة** الحكم الشرعى خطاب الله تعالى او مدلول خطابه المتعلق
بافعال المكلفين بالاقتضاء او التخيير وزاد بعضهم او الوضع ليدخل جعل الشىء
سببا او شرطا او مانعا كجعل الله تعالى زوال الشمس موجبا للظهر وجعله الطهارة شرطا
لصحة الصلوة والنجاسة مانعا من صحتها فان الجعل المذكور حكم شرعى لاستفادته
من الشارع ولا طلب فيه ولا تخيير اذ ليس من افعالنا حتى يطلب منا او
نخير فيه وتكلف المقتصر على الاول بمنع كونها احكاما بل هى اعلام له او بعودها
اليها اذ لا معنى للسببية الا ايجاب الله تعالى الفعل عنده وللشرطية كذلك
ونحوه عنده وللمانعية الا التحريم وهكذا وهو تكلف بعيد ومع ذلك فيتخلف
كثيرا فى افعال غير المكلف كما ستقف عليه **اذا تقرر ذلك** فمن فروع كون
الحكم الشرعى لابد من تعلقه بافعال المكلفين ان وطء الشبهة القائمة
بالفاعل وهى ما اذا وطئ اجنبية ظانا انها زوجته مثلا هل يوصف بالحل او الحرمة
وان انتفى عنه الاثم او لا يوصف بشىء منهما فاللازم من القاعدة الثانى
لان الساهى ليس بمكلف وربما ابدل بعضهم المكلفين بالعباد ليدخل

الاذلك ح

المكلفين ح
القريب لكن الغافات

مثل ذلك التفاتا الى تعلق الحكم الشرعي بكثير من غير المكلفين كضمان الصبي
ما يتلفون من الاموال وجنايته على البهايم والاشهر اعتبار القيد وجعل المكلف بذلك
هو الولي وعلى هذا يتفرع جواز وصف فعل الساهي المحرم على غيره بالحل نظرا
الى عدم ترتب الاثم على فعله ويجري ذلك في قتل الخطاء واكل المضطر للميتة و
والاولى وصف هذا بالاباحة وان حرم اختيارا ومنها ما لو اتلف الصبي او المجنون
ما لا فعلى مغايرة الحكم الوضعي للشرعي لا اشكال فيتعلق بهما الضمان لان الاتلاف
مال الغير المحرم سبب في ضمانه والحكم الوضعي لا يعتبر في متعلقه التكليف ولكن
لا يجب عليهما اداؤه ما داما قاصرين لان الوجوب حكم شرعي نعم يجب على
وليهما دفعه من مالهما ولا فرق بين ان يكون لهما مال حال الاتلاف وعدمه ه

ومنها ما لو اودعا ففرطا فانه لا ضمان لان حفظ الوديعة غير واجب عليهما
لانه من باب خطاب الشرع ولو تعديا فيها فاتلفاها او بعضها ضمنا لما ذكرناه
وفي هذين خلاف مشهور بين الاصحاب والموافق منه للقاعدة ما قررناه

ومنها ما لو جامع الصبي او المجنون فانه لا يجب عليهما حال الغسل لانه من باب
خطاب الشرع ايضا ولكن الجماع من قبيل الاسباب التي يشترك فيها المكلف وغيره
فيجب عند التكليف عليهما الغسل بذلك التسبيبات بواعمالا للسببية ولا يقدح

فيه تخلف المسبب عنه لفقد الشرط كما لا يقدح تخلفه عنه لوجود المانع فاذا
وجد الشرط او زال المانع عمل السبب عمله ومثله القول في وجوب الوضوء بالحدث
الاصغر الواقع قبل التكليف لو حضر وقت عبادة مشروطة به بعد من قبل وقوع
حدث موجب له ونظائره ذلك من الاحكام كثيرة **قاعدة ١٥** الاصل لغة
ما يبنى عليه الشيء وفي الاصطلاح يطلق على الدليل والراجح والاستصحاب و
القاعدة ومن الاول قولهم الاصل في هذه المسئلة الكتاب والسنة
ومن الثاني الاصل في الكلام الحقيقة ومن الثالث تعارض الاصل والظاهر
ومن الرابع قولهم لنا اصل وهو ان الاصل يقدم على الظاهر وقولهم الاصل
في البيع اللزوم والاصل في تصرفات المسلم الصحة اي القاعدة التي
وضع عليها البيع بالذات وحكم المسلم بالذات اللزوم وصحة تصرفه لانه
وضع البيع شرعا لنقل مال كل من المتبايعين الى الاخر وبناء فعل المسلم من حيث هو
مسلم على الصحة وذلك لا ينافي وضعه بدليل خارجي كوضع الخيار في البيع وعروض
مبطل لفعل المسلم او تقديم الظاهر على الاصل في موارد واما قولهم الاصل في الماء
الطهارة فيجوز كونه من هذا القسم وهو الانسب وان يكون من قسم الاستصحاب
والفقه لغة الفهم واصطلاحا العلم بالاحكام الشرعية العملية المكتسب من

ادلتها التفصيلية واحترزنا بالاحكام عن العلم بالذوات كزيد وبالصفات
كسواده وبالافعال كقيامه وبالشرعية عن العقلية كالحسابيات والهندسة
وعن اللغوية كرفع الفاعل وكذلك نسبة الشيء الى غيره ايجابا كقام زيد
او سلبا كلم يقم زيد وبالعملية عن العلمية كاصول الدين فان المقصود منها
هو العلم المجرد اي الاعتقاد الخاص المستند الى الدليل وبالمكتسب عن علم الله تعالى
وهو مرفوع صفة للعلم وبقولنا من ادلتها عن علم الملائكة وعلم الرسول الحاصل
بالوحي فان ذلك كله لا يسمى فقها بل علما وبقولنا التفصيلية عن العلم الحاصل
للمقلد في المسائل الفقهية فانه لا يسمى فقها بل تقليدا لانه اخذه من دليل اجمالي
مطرد في كل مسئلة وذلك لانه اذا علم ان هذا الحكم المعين قد افتى به المفتي وعلم
ان كل ما افتاه المفتي فهو حكم الله تعالى في حقه ويفعل هكذا في كل حكم وعلى التعريف
ايرادان مشهوران احدهما ان الفقه غالبا من باب الظنون لكونه مبنيا على العمومات
وهي ظنية الدلالة بالنسبة الى جميع الافراد وعلى اخبار الاحاد والاستصحاب و
غيرها من المظنونات فكيف يعبرون عنه بالعلم والثاني ان الاحكام جمع معرف
فيفيد العموم وهو لا يتم في جميع المجتهدين او اكثرهم لان كل واحد منهم لم يعلم جميع الاحكام
بل بعضها او اكثرها ومن ثم عبر الآمدي بقوله هو العلم بجملة غالبة من الاحكام فرارا

من الثاني واجابوا عن ذلك بان الظن في طريق الحكم لا فيه نفسه وظنية الطريق
لا تنافي علمية الحكم وان المراد بالعلم التهيؤ له بالقوة القريبة من الفعل وان تردد
المجتهد يستلزم الحكم بتجزيه وتخيير المستفتي في الاخذ باحد الطرفين والاسئلة
في الجواب عن الاول ان المراد بالعلم معناه الاعم وهو ترجيح احد الطرفين وان لم يمنع
من النقيض وحينئذ يتناول الظن وهو معنى شايع سيما في احكام الشرع وعن الثاني
بان يراد بالعلم بها الملكة كما يفهم ذلك من قولهم فلان يعلم العلم الفلاني يعني ان له
ملكة يقتدر بها على فهم ما يرد عليه من مسائله لا انها حاضرة عنده بالفعل هذا
بحسب الاصطلاح وقد يطلق الفقه عرفا على تحصيل جملة من الاحكام وان كان تقليدا
وهو معنى شايع الآن **اذا تقرر ذلك** فيتفرع على ما ذكرناه من تعريفه مسائل كثيرة
كالاوقاف والوصايا والايمان والنذور والتعليقات وغيرها فاذا وقف على الفقهاء
مثلا فان اراد المجتهدين او غيرهم انصرف اليهم وان اطلق فالاولى حمله على المعنى
العرفي فينصرف الى من حصل جملة من الفقه ولو تقليدا بحيث يطلق عليه اسمه عرفا
ولا يرد ان الاول معنى شرعي وهو مقدم على العرفي لمنع شرعيته بل هو معنى اصطلاحي
والعرف العام اشهر منه **قاعدة ٣** ينقسم الحكم الشرعي الى الخمسة المشهورة و
الايجاب والندب والتحريم والكراهة والاباحة ووجه الحصر فيها ان الحكم ان اقتضى

الفعل اقتضاء مانعا من النقيض فهو الاول او غير مانع منه فهو الثاني وان اقتضى
الترك اقتضاء مانعا من الفعل فهو الثالث او لا معه فهو الرابع وان لم يقتض شيئا
منهما بل تساوى الامران فهو الخامس ويرد على هذا التقسيم امور احدها مكروه العبادة
كالصلوة في الاماكن والاوقات المكروهة فان الفعل راجح بل مانع من النقيض مع
وصفه بالكراهة المقتضية لرجحان الترك ومن ثم قالوا ان المراد بمكروه العبادة
ناقص الثواب خاصة وهو اصطلاح مغاير لقاعدة الاصوليين وموجب لانقسام
المكروه الى معنيين عام وخاص وثانيها مستحبها مع كونه واجبا وذلك في الواجب
المخير حيث يكون بعض افراده افضل من بعض فانه يوصف بالاستحباب مع عدم
جواز تركه لا الى بدل وثالثها انهم حصروا الاقسام في الفعل مع ان الفقهاء قد استعملوه
فيه وفي الترك كقولهم يكره ترك الرداء للامام ويكره ترك التحنك وغيرها وهو كثير
وكذا يقولون يستحب ترك كذا اذا كان فعله مكروها وهو خارج عن الاقسام وزاد
بعض متاخري الاصوليين امرا سادسا سماه خلاف الاولى هربا من الاول وهو
حسن وح فلا ينافي اتصاف الفرد المرجوح من العبادة باصل الرجحان فان مرجوحيته
بالاضافة الى غيره من افرادها الذي هو اولى منه وان اشترك في اصل مصدرية الرجحان
وهو اولى من تسميته مكروها لرجحان فعله في الجملة ولا يندفع الاول الا بذلك واما الثاني

فالاستحباب

فالاستحباب المتعلق بالفرد الكامل من افراد المخير لا يقوم غيره مقامه مع جواز تركه
والبدل الحاصل من فعل الاخر انما هو بدل الفرد الاخر من حيث الوجوب لا الاستحباب
اذ لا يشتمل على فضيلة المتروك فالاستحباب فيه عيني والوجوب تخييري فلا منافاة
وبهذا يظهر ان محلهما مختلف اذ محل الوجوب امر كلي ومحل الاستحباب جزئي شخصي
وهو اظهر في عدم التناقض واما الثالث فمبني على جعلهم الحكم متعلق الفعل على ان المكلف
به لا بد ان يكون فعلا لكن احداثه وتركه اذ الترك عدمي لا قدرة على تركه لاستلزامه تحصيل
الحاصل ومن ثم جعلوا التكليف به متعلقا بايجاد ضده او توطين النفس عليه ربما
من ذلك ومعنى كراهة الترك ترجع الى كراهة الفعل المشتمل عليه او نحو ذلك اذا تقرر
ذلك فيتفرع على القاعدة المذكورة فروع كثيرة امرها واضح بعد ما قررناه فذلك
كالطهارة بالماء المسخن بالشمس للاحياء وبالمسخن بالنار للاموات والصلوة
والصلوة في الاوقات الخمسة والاماكن المشهورة واستحباب الجهر بالبسملة
في مواضع الاخفات وبالقرائة في الجمعة وظهرها على قول والجمعة في حال
الغيبة وقراءة سورة معينة في بعض الفرائض والنوافل والهرولة بالسعي في
مواضعه والجهر للامام باذكاره الواجبة والاخفات للمأموم وصوم المندوب
سفرا او المدعو الى طعام ويوم عرفة مع الضعف عن الدعاء او اشتباه

الهلال وغيرها **قاعدة ٣** الحكم الوضعي ايضا خمسة اقسام وهي
السبب والشرط والعلة والعلامة والمانع كالوقت والطهارة
والبيع بالنسبة الى الملك والاحصان بالنسبة الى الحد الخاص والحيض بالنسبة
الى العبادات المشروطة بالطهارة ويمكن رد العلة الى السبب والعلامة
اليه او الى الشرط ويضاف اليها الصحة والبطلان وقريب منهما الاجزاء وعدمه
وهذه الاحكام ليست مشروطة بالتكليف على المشهور ومن ثم حكم بضمان
الصبي والمجنون والسفيه المتلفوه من المال ولم ينعقد بسبب الحدث صلوة
الصغير الى غير ذلك من الاحكام وقد تقدم بعضها ثم الاحكام بالنسبة الى
خطاب التكليف والوضع ينقسم اقساما فمنها ما يجتمع فيه الامران وهو كثيره
كالجماع وغيره من الاحداث فانها توصف بالاباحة في بعض الاحيان وسبب
في وجوب الطهارة وتوصف بالتحريم مع بقاء السببية وكذا فروض الكفايات
فانها مع الفروض سبب في سقوط التكليف بها عن الباقين واصول العبادات
واجبة وسبب في عصمة دم غير المستحل لتركها والمعاملات توصف بالاحكام مع
سببيتها لما يترتب عليها ومنها ما هو خطاب تكليف لا وضع فيه ومثل بجميع
التطوعات فانها تكليف محض ولا سببية فيها ولا شرطية ولا مانعية وفي تشكيل

بانها

بانها سبب لكراهة المبطل كالصلوة المندوبة او تحريمه كما في الحج لوجوب الحج
ومنها ما هو خطاب وضع لا تكليف فيه كالاحداث التي ليست من فعل العبد من
الحيض واخويه وكاوقات العبادة الموقتة فانها موانع واسباب محضة ومنها ما هو
من خطاب الوضع بعد وقوعه ومن خطاب التكليف قبله كسائر العقود فانها قبل
الوقوع توصف بالاحكام الخمسة وبعد الوقوع يترتب عليها احكامها **فائدة** السبب هو
ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته فبالتلازم في الوجود يخرج
الشرط فانه لا يلزم من وجوده الوجود انما يلزم من عدمه العدم وبالتلازم في العدم
يخرج المانع فان وجوده يؤثر في العدم وعدمه لا اثر له واحترز بقوله لذاته عن
اقتران السبب بعدم الشرط او وجود المانع فانه لا يلزم ح الوجود لذلك واما
الشرط فهو الذي يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم
لذاته ولا يشتمل على شيء من المناسبة في ذاته بل في غيره فبالاول يخرج المانع وبالثاني
السبب ويحترز بالثالث عن مقارنة وجوده لوجود السبب فيلزم الوجود
لكن لا لذاته بل للسبب او قيام المانع فيلزم العدم لا لاجل المانع لا لذات الشرط
والقيد الرابع احتراز عن جزء العلة فانه يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده
وجود ولا عدم الا انه يشتمل على جزء المناسبة فان جزء المناسب مناسب واما

اما المانع فهو الذي يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته فبالاول خرج السبب وبالثاني الشرط والثالث للاحتراز عن مقارنة عدمه لعدم الشرط فيلزم العدم او وجود السبب فيلزم الوجود لكن لا لذاته فان ذاته لا تستلزم شيئا من ذلك فظهر ان المعتبر من المانع وجوده ومن الشرط عدمه ومن السبب وجوده وعدمه وقد اجتمعت في الصلوة فان الدلوك سبب فيها وجوبها والبلوغ شرط والحيض مانع وفي الزكوة فان النصاب سبب والحول شرط والمنع من التصرف مانع **قاعدة ٤** الفرض والواجب عندنا مترادفان وكذا البطلان والفساد وعند الحنفية انهما متباينان فقالوا ان ثبت التكليف بدليل قطعي كالكتاب والسنة المتواترة فهو الفرض كالصلوات الخمس وان ثبت بدليل ظني كخبر الواحد والقياس المظنون فهو الواجب ومثلوه بالوتر على قاعدتهم وقالوا الباطل ما لم يشرع بالكلية كبيع ما في بطون الامهات والفاسد ما شرع اصله ولكن امتنع لاشتماله على وصف كالربا والحق انهم ان ادعوا ان التفرقة شرعية او لغوية فليس فيهما ما يقتضيه وان كانت اصطلاحية فلا مشاحة في الاصطلاح والتفريع عندنا لا يختلف وانما يختلف عندهم نعم فرع بعض العامة الموافقين لنا على القاعدة ما اذا قال الطلاق لازم لي او واجب علي فيطلق

زوجته بخلاف ما اذا قال فرض علي محتج بدلالة العرف والحق ان الجميع كناية فان اوقعناه بها ثبت فيهما والا انتفى فيهما وتفرقة العرف ممنوعة ووافق الحنفية في الاخيرين في اربعة مواضع الحج والعارية والكتابة والخلع وفرض الحج بانه يبطل بالردة ويفسد بالجماع على بعض الوجوه وحكم الباطل انه لا يجب المضي فيه بخلاف الفاسد وصور الباطل في الكتابة والخلع بما كان على عوض غير مقصود كالدم او رجع الى خلل في العاقد كالصغر والفاسد خلافه وحكم الباطل ان لا يترتب عليه مال والفاسد يترتب عليه العتق والطلاق ويرجع الزوج والسيد بالقيمة وفرض الاعارة الفاسدة باعارة الدراهم والدنانير فمنهم من جعلها فاسدة فتكون مضمونة ومنهم من جعلها باطلة فلا يكون مضمونة بناء على انها غير قابلة للاعارة ولا يخفى ان تخصيص هذه العقود تحكم وثبوت قيمة العوض في بعض موارد المعاوضة لا يقتضي فساده بل يقتضي فساد العوض المعين خاصة **قاعدة ٥** ذهب الجمهور الى ان المباح حسن وكذا المكروه بناء على ان الفعل الحسن ما للفاعل القادر عليه العالم بحاله ان يفعله والقبيح بخلافه او ما نهى الشارع عنه فهو قبيح وان لم ينه عنه فهو حسن سواء امر به كالواجب والمندوب ام لا كالمباح وقال بعض المعتزلة انهما ليسا بحسن ولا قبيح وقال في تقسيم الفعل ان اشتمل على صفة توجب

الذم وهو الحرام فقبيح او على صفة توجب المدح كالواجب والمندوب فحسن وما لم يشتمل على احدهما كالمكروه والمباح فليس بحسن ولا قبيح واما المحسن فهو فاعل الاحسان وذهب بعضهم الى انه فاعل الحسن ايضا وفرع عليه عدم ترتب الضمان على مثل قاطع يد الجاني قصاصا فمات لانه محسن اي فاعل للحسن وهو المباح وقد قال تعالى ما على المحسنين من سبيل وفيه نظر وانما المتحقق منه فاعل الاحسان يقال احسن يحسن فهو محسن واما الحسن ففاعله حسن ايضا ويتفرع على ذلك رجوع المنفق على الحيوان من المستودع والمستاجر والمستعير واللقيط ونحوه حيث يتعذر اذن المالك فيه والحاكم فانه محسن على التقديرين لان حفظ الحيوان بالنفقة اما واجب او مندوب وكلاهما يوجب الاحسان وقد قال تعالى ما على المحسنين من سبيل فيندرج في الاية كل ما قيل له محسن والسبيل المنفي وقع نكرة في سياق النفي فيعم وعدم رجوعه بما غرم اثبات سبيل عليه وقد اختلف في رجوعه في موارد كثيرة والاية دليل المثبت وكذلك اختلف في قبول قول الوكيل في الرد ومقتضى الاية انه اذا كان بغير جعل يكون محسنا فيترتب عليه قبول قوله **قاعدة ٦** العبادة ان وقعت في وقتها المعين لها اولا شرعا ولم تسبق باخرى مشتملة على نوع من الخلل كانت اداء وان سبقت بذلك كانت اعادة وان وقعت بعد الوقت المذكور كانت قضاء واحترزنا بقولنا

في الاداء اولا عن قضاء رمضان فانه موقت بما قبل رمضان الذي بعده ومع ذلك هو قضاء لانه توقيت ثان لا اول واعتبر بعضهم في الاداء فعلها في الوقت مطلقا وهو اجود واخرون لم يعتبروا في الاعادة الفعل في الوقت فعلى الاول بين المفهومات الثلاثة مباينة وعلى الثاني الاداء اعم من الاعادة مطلقا وهما متباينان للقضاء وعلى الثالث بينهما وبين كل منهما عموم من وجه لصدقهما مع الاداء دون القضاء اذا فعلت في الوقت ومع القضاء دون الاداء اذا فعلت خارجه وصدق كل منهما بدونها اذا لم يكن مسبوقا باتيان آخر **اذا علمت ذلك** فمن فروع المسئلة ما احرم بالحج ثم افسد فان المأتي به بعد ذلك يكون قضاء لانه بمجرد احرامه تضيق عليه الاتيان به في ذلك العام اتفاقا ولهذا لا يجوز له البقاء على احرامه الى عام آخر ويحتمل عدم وجوب نية القضاء هنا لان المضايقة المذكورة ليست توقيتا حقيقيا والا لزم كون النذر المطلق موقتا اذا شرع فيه ثم افسده على تقدير تحريم قطعه كالصلوة المنذورة وهذا احتمال موجه الا ان الاصحاب وغيرهم اطلقوا على الحج المذكور القضاء وهو حقيقة في معناه الظاهر مع احتمال ارادة فعله مرة اخرى فانه احد معانيه لغة ولعل هذا اجود **ومنها** اذا احرم بالصلوة في وقتها ثم افسدها واتى بها ثانيا في الوقت

فانها تكون قضاء على ما ذكره بعض العلماء لتعيين الوقت لها بالشرع ومن ثم لم
يجز الخروج منها وقيل يبقى اداء وهو الاقوى ومنها ما لو ظن الناذر مطلقا الوفاة
قبل الفعل لو اخره عن الوقت المعين او تعذر فعله فان الفعل تعين عليه
في ذلك الوقت فاذا كذب ظنه بان عاش بعد او لم يقع له عذر مانع وامكن فعل
المنذور فقد صير ورتبة قضاء بناء على فوات الوقت المعين المتعبد فيه بظنه
او يبقى اداء على اصله نظرا الى خطاء ظنه وجهان اجودهما الثاني ومنها ما لو ظن
طرو المانع قبل آخر وقت العبادة الموسعة فان العبادة يتضيق عليه حينئذ
ولا يجوز اخراجها عن الوقت الذي ظن انه لا يبقى بعده او يطرأ فيه المانع من
الفعل فلو اخرها وامكن الفعل فالوجهان والاقوى بقاء الاداء وان اثم بالتاخير
ومن هذا الباب ما لو ظنت المراة طرو الحيض عليها في اثناء الوقت من يوم معين
فان الفرض يتضيق عليها ايضا وكذا لو ظن صاحب السلس والبطن وقوعه في
بعض الوقت من غير انقطاع وانقطاعه في بعضه بحيث يسع الصلوة فانه يتعبد
في جميع ذلك بظنه ويجب عليه تحري الفترة مسئلة الامر بالاداء هل هو
امر بالقضاء على تقدير خروج الوقت فيه مذهبان اصحهما عند المحققين انه
لا يكون امرا به ومن فروع المسئلة ما لو قال لوكيله اد عني زكوة الفطرة فخرج

الوقت هل له ان يخرجها بعده يبنى على القولين ومنها ما اذا نذر اضحية او وكل
شخصا في ذبحها واداءها الى الفقراء فخرج وقتها وهي كالاولى واولى ببقاء
الوكالة ما لو خرج الوقت بعد ذبحها وقبل تفريقها ومنها وان لم يوصف
بالاداء والقضاء ما اذا قال بع هذه السلعة في هذا الشهر فلم يتفق بيعها
فيه فليس له بيعها بعد ذلك ومثله العتق والطلاق وربما احتمل الجواز بناء
على القول السابق وهو ضعيف قاعدة ٧ الرخصة لغة التسهيل
في الامر والعزيمة القصد المؤكد وشرعا الرخصة هي الحكم الثابت على
خلاف الدليل لعذر هو المشقة والحرج واحترزنا بالقيد الاخير عن التكاليف
كلها فانها احكام ثابتة على خلاف الاصل ومع ذلك ليست برخصة مطلقا
لانها لم يثبت كذلك لاجل المشقة اذا عرفت ذلك فالرخصة ينقسم
اربعة اقسام الاول ان يكون واجبة كحل الميتة للمضطر وربما قيد بجواز
صبره الى الموت وهو ضعيف وكالتيمم لفاقد الماء او الخوف من استعماله و
افطار المريض الذي يتضرر بالصوم الثاني ان يكون مندوبة كتقديم
غسل الجمعة يوم الخميس لخايف عدم الماء وفعل المندوب للتقية في المستحبة
حيث لا ضرر عاجلا ولا آجلا ويخاف منه الالتباس على عوام المذهب

الثالث ان يكون مكروهة كالتقية فيما حيث لا يتجه بتركه ضرر

قيل ٤ در

الرابع ان يكون مباحة وهو ما رخص فيه من المعاملات كبيع العرايا و
قد وقع في بعض الاخبار التصريح بالرخصة فيها فيقال وارخص في العرايا و
منه الاستجمار بالاحجار ونحوها لانه امر خارج من ازالة النجاسة المعتادة
ولكن اكتفى الشارع به تخفيفا لعموم البلوى وقد يلحق هذا بالواجب العيني
حيث يتعذر الماء او التحجير عند وجوب الازالة لواجب يتوقف عليها
ومنه اظهار كلمة الكفر عند الاكراه فانه مباح على المشهور وان ادى
تركه الى القتل لما في قتله من اعزاز الاسلام وتوطيد عقايد العوام وربما
قيل بوجوبه حفظا للنفس عن التهلكة وفيه منع التهلكة وقد يقع الاشتباه
في بعض الموارد كالقصر فانه عندنا عزيمة على ما صرح به الاصحاب مع انطباق
تعريف الرخصة عليه وايماء الآية الشريفة اليه واعتذر بعضهم عن ذلك بان
الدليل لم يدل على وجوب الصوم سفرا لان الآية مستثنى بالآية ولا على اتمام الصلوة
مطلقا لما روي من ان الصلوة وضعت ركعتين ركعتين فزيدت في الحضر
واقرت في السفر فلم يكن السبب فيهما قائما فلا يكونان رخصة حقيقية الا ان
المشروعية لما كانت ثابتة في الجملة امكن اطلاق الرخصة على القصر مجازا لكان التعبير
بالعزيمة اولى حتى قال الشيخ رحمه الله لا يسمى فرض السفر قصرا لان فرض المسافر

مخالف

مخالف لفرض الحاضر ورد بظاهر قوله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من
الصلوة واجيب بان الآية مسوقة في الخوف وان كان فيها ذكر الضرب
بناء على الاغلبية والقصر في الخوف داخل في النصوص الموجبة للاتمام في
الحضر فيكون صلوته مقصورة حقيقة وان اطلق كثير من الاصحاب القصر
على صلوة السفر مجازا من حيث مشروعية صلوة الحضر فيه ايضا كما في كثير
السفر قاعدة ٨ اذا طلب الفعل الواجب من كل واحد بخصوصه او
من واحد معين كخصايص النبي صلى الله عليه واله فهو فرض العين وان كان المقصود
من الوجوب انما هو ايقاع الفعل مع قطع النظر عن الفاعل سمي فرضا على الكفاية
ووجه التسمية بذلك ان فعل البعض فيه يكفي في سقوط الاثم عن الباقين مع
كونه واجبا على الجميع بخلاف فرض العين فانه يجب ايقاعه من كل عين اي ذات
او من عين معينة وما ذكرناه من تعلق فرض الكفاية بالجميع هو مختار جماعة من
محققي الاصول وقال بعضهم انه يجب على طايفة غير معينة وهذا التقسيم ايضا
آت في السنة فسنة العين كثيرة كسنن الوضوء والصلوة والصوم وغيرها
وسنة الكفاية كتسميت العاطس وابتداء السلام والاضحية في حق اهل البيت
والاذان والاقامة للجماعة الواحدة ومن فروض الاعيان الطهارة والصلوة

والزكوة والصوم والحج ومن فروض الكفاية الجهاد ورد السلام واقامة الحجج العلمية والاحكام الدينية والتفقه في الدين وحفظ القران واغاثة المستغيثين في النايبات واحكام الموتى الواجب العيني او الكفائي والاصح الثاني **اذا عرفت ذلك** فيتفرع عليه فروع **منها** تفضيل فرض الكفاية على فرض العين فقد ذهب اليه جماعة من المحققين استنادا الى ان فاعله ساع في صيانة الامة كلها او ما في حكمها عن المآثم ولا شك في رجحان من حل محل المسلمين اجمعين بخلاف فرض العين فان فاعله يخلص نفسه خاصة **ومنها** اذا صلى على الجنازة واحد مكلف كفى وان كان انثى وهل يشترط عدالته وجهان من حيث ان الفاسق لا يقبل خبره لو اخبر بايقاع افعالها التي لا تعلم الا من قبله لوجوب التثبت عند خبره ومن صحة صلوة الفاسق في نفسها معتضدة باصالة تهاون المسلم ولو كان طفلا مميزا ففي الاجتزاء به وجهان مبنيان على ان عبادته هل هي شرعية او تمرينية ولو صلى عليه اكثر من ذلك دفعة او متعاقبة بحيث شرع المتاخر قبل فراغ الاول وقع الجميع فرضا لانه لم يسقط بالشروع سقوطا مستقرا على الاقوى وح فينوي كل الوجوب ولو صلى المتاخر بعد فراغ المتقدم جماعة او فرادى او بالتفريق قيل وقع الجميع فرضا

١٣ الواجبة وغيرها واختلف في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر هل هما منه

ايضا كالسابق لان الفرض متعلق بالجميع وانما سقط عن البعض بقيام البعض تخفيفا ولما فيه من ترغيب المصلين لان ثواب الفرض بالاولى ~~والاصلي~~ يزيد على ثواب النفل وقيل يكون المتاخرة نفلا لسقوط الفرض بالاولى ولا معنى للواجب الا ما ياثم بتركه اما مطلقا او لغير بدل ولا اثم هنا على الباقين بهذا اذا اعتبر ثانية الوجه والا سقط البحث واكتفى بالتقرب بنية القربة ويبقى جعله فرضا او نفلا راجعا الى التعلق من جهة الاثابة عليه وقد تظهر فايدته في النذر ونحوه **ومنها** اذا سلم شخص على جماعة فرد عليه اكثر من واحد فالتفصيل السابق بالتعاقب وعدمه آت فيه ويزيد هنا ان المسلم عليه لو كان مصليا ورد غيره فان قلنا يكون الجميع فرضا جاز له الرد ايضا قطعا وكذا ان قصد مع الرد قراءة القرآن مطلقا او جعلناه قرانا ولو جعلناه سنة ولم يقصد القرآن ولم يجعل هذا المقدار قرانا ففي جواز رده وجهان اجودهما الجواز لعموم الادلة الدالة على الامر بالرد على كل من سلم عليه الشامل لمن سقط عنه الفرض وغيره ووجه المنع سقوط الفرض وكون الرد من كلام الآدميين ليس بقرآن ولا دعاء فيتناوله النهي وضعفه واضح **قاعدة ٩** الوجوب قد يتعلق بشيء معين كالصلوة والحج وغيره ويسمى واجبا معينا وقد يتعلق باحد امور معينة كخصال

كفارة اليمين وكفارة رمضان على احد القولين فقيل كل واحد من افراده يوصف بالوجوب ولكن على التخيير بمعنى انه لا يجب الاتيان بالجميع ولا يجوز تركه وقيل الواجب مبهم عندنا معين عند الله سبحانه اما بعد اختياره او قبله بان يلهمه الله تعالى اختياره وهذا قول مبهم القايل ينسبه كل من الاشاعرة والمعتزلة الى صاحبه والمختار الاول وتنقيحه ان التعدد يرجع الى محاله لان احد الاشياء قدر مشترك بين الخصال لصدقه على كل واحد وهو واحد لا تعدد فيه كما ان المتواطي موضوع لمعنى واحد صادق على افراد كالانسان وليس موضوعا لمعان متعددة واذا كان واحدا استحال فيه التخيير وانما التخيير في الخصوصيات كالاعتاق والكسوة والاطعام والذي هو متعلق الوجوب لا تخيير فيه كما ان الذي هو متعلق التخيير لا وجوب فيه **اذا علمت ذلك** فيتفرع عليه فروع **منها** ما اذا اوصى في الكفارة المخيرة بخصلة معينة وكانت قيمتها تزيد على قيمة الخصلتين الباقيتين فهل يعتبر من الاصل وجهان احدهما نعم لانه تادية واجب مالي خصوصا اذا قلنا ان الواجب احدها واجودهما اعتباره من الثلث لانه غير متحتم ويحصل البراءة بدونه وعلى هذا فالمعتبر منه ما بين القيمتين لان اقلهما لازم على كل حال ويحتمل ضعيفا اعتبار جميع قيمة المخرج من الثلث

فان لم يف به عدل الى غيره لانه فرد غير متعين للاخراج فكان كالتبرع **ومنها** اذا اتى بالخصال معا فانه مثاب على كل واحد منها على ما ذكره جماعة لكن ثواب الواجب اكثر من ثواب التطوع ولا يحصل الا على واحد فقط وهو اعلاها ان تفاوتت لانه لو اقتصر عليه لحصل له ذلك فاضافة غيره اليه لا ينقصه وان تساوت فعلى احدها ولو ترك الجميع عوقب على اقلها لانه لو اقتصر عليه لاجزاه **ومنها** ما لو كان بعض الافراد داخلا في البعض الآخر كمسح الراس في الوضوء حيث ان الواجب منه امر كلي يحصل في ضمن المسح باصبع وازيد في محله فان مسح جميع المقدم اثيب عليه سواء مسحه دفعة ام على التعاقب بناء على ما سلف من الاثابة على فعل جميع افراد الواجب المخير او يجعل المجموع فردا واحدا كاملا كما اذا مسح ازيد من المسمى ولكن هل يوصف المجموع بالوجوب فيثاب عليه ثواب الواجب ام يكون الواجب مسماه والباقي سنة فيه اوجه يأتي الكلام فيها ان شاء الله تعالى **قاعدة ١٠** يجوز عندنا تحريم واحد لا بعينه خلافا للمعتزلة كان يقول حرمت عليك احد هذين الشيئين لا بعينه ولا احرم عليك واحدا معينا ولا الجميع ولا ابيحه والكلام فيه كالكلام في الواجب المخير ومن فروع القاعدة ما اذا كان له امتان وهما اختان فانه يجوز له وطي

ويحرم عليه وطؤهما معا بغير تعيين وطئ احديهما صح

احديهما حرمت عليه الاخرى حتى يخرج الاولى عن ملكه فان اقدم ووطيها قبل ذلك ففيه قولان مشهوران احدهما تحريم الثانية دون الاولى والثاني انه ان وطئ الثانية عالما بالتحريم حرمت عليه الاولى ايضا الى ان تموت الثانية او يخرجها عن ملكه لا لغرض العود الى الاولى فان اخرجها لا لذلك حلت الاولى وان اخرجها يرجع الى الاولى فالتحريم باق وان وطئ الثانية جاهلا بالتحريم لم يحرم عليه الاولى وهذا التفصيل مروي ولا حاجة بنا هنا الى تحقيق الحال لحصول المطلوب من المثال على التقديرين **ومنها** ما لو اعتق احدى امتيه لا بعينها وسوغناه وجعلنا الوطي تعيينا فيصدق عليه ما ذكرناه لان كل واحدة منهما تحرم بوطي الاخرى وهو مخير في وطي من شاء منهما فيكون مخيرا في تحريم من شاء **ومنها** ما لو اسلم على خمس نسوة مثلا وجعلنا الوطي معينا فاذا وطي ثلثا منهن بقي الامر في الرابعة والخامسة على ما ذكرناه في الامتين **ومنها** ما لو طلق واحدة من زوجته لا بعينها وقلنا بوقوعه فانه وان حرم وطؤهما معا قبل التعيين الا انه يمكن جعل الوطي تعيينا فيتخير في وطي ايتهما شاء فتحرم عليه الاخرى **قاعدة ١١** الواجب قسمان مطلق وهو ما اوجبه الشارع من غير تعليق على امر اخر كالصلوة ومشروط وهو ما علق وجوبه على حصول امر اخر كالحج فانه لم يوجب الا على المستطيع

اليه سبيلا وسواء كان الشرط مقترنا به كالحج ام منفكا عنه كالزكوة المشروط بملك النصاب والثاني لا يجب على المكلف تحصيل شرطه اجماعا واختلف في وجوب ما يتوقف عليه الاول وهو المعبر عنه بمقدمة الواجب على مذاهب اصحها انه يجب مطلقا ويعبر عنه الفقهاء بقولهم ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب سواء كان سببا او شرطا وسواء كان ذلك السبب شرعيا كالصيغة بالنسبة الى العتق الواجب ام عقليا كالنظر المحصل للعلم الواجب ام عاديا كجز الرقبة في القتل اذا كان واجبا وهكذا الشرط ايضا فالشرعي كالوضوء والعقلي كترك اضداد المامور به والعادي كغسل جزء من الراس في الوضوء للعلم بحصول غسل الوجه مثاله اذا قال السيد لعبده كن على السطح ولا يتاتى ذلك الا بنصب السلم والصعود فالصعود سبب والنصب شرط والقول الثاني انه يكون امرا بالسبب دون الشرط والثالث انه لا يكون امرا بواحد منهما وقيل في المسئلة غير ذلك **اذا تقرر ذلك** فيتفرع على القاعدة فروع **منها** غسل جزء من الراس والرقبة ونحوهما ليتيقن غسل الوجه وغسل جزء من العضد ليتيقن غسل اليد ومسح جزء من الساق او ما يجاوز الكعب ليتيقن مسح ظاهر القدمين وغسل جزء من البدن لغسل الراس والرقبة في الغسل وجزء من الجانب الايمن

وبالعكس ليتيقن غسل كل منهما واما العورتان فتابعتان للجانبين فيجب غسل جزء زائد على النصف كل واحدة عند غسل جانبها او غسلهما معا معهما و جعلهما بعضهم عضوا مستقلا وخير في غسلهما قبل الجانبين وبعدهما ومعهما وهو ضعيف ومثله القول في مسح التيمم فان ذلك كله واجب لما ذكرناه **ومنها** اذا اشتبهت زوجته باجنبية فيجب عليه الكف عن الجميع ومثله ما لو اشتبهت محرمة باجنبيات محصورات فليس له ان يتزوج واحدة منهن او سقطت تمرة نجسة ونحوها بين تمر كثير منحصر عادة اما لو لم ينحصر حل الجميع الى ان يبقى منه ما ينحصر كذلك **ومنها** اذا نسي صلوة من الخمس ولم يعرف عينها فيجب عليه صلوة الخمس او ثلث فرائض منها رباعية مطلقة اطلاقا ثلثيا ان كان حاضرا وصبح ومغرب او فريضتين احديهما مغرب والاخرى ثنائية مطلقة رباعيا ان كان مسافرا وكذا لو وصلاها لكن تيقن فساد طهارة منها ولو اشتبه الحضر والسفر كفت الثلاث مع اطلاق الثنائية بين الصبح وثنائيات المسافر **ومنها** اذا اختلط ثوب نجس فصاعدا بثياب منحصرة طاهرة ولم يمكنه تحصيل ثوب طاهر يقينا فانه يصلي الواحدة متعددا فيما يزيد عن عدد النجس بواحد مع سعة الوقت **ومنها** اذا اختلط موتى المسلمين بموتى الكفار فيجب

غسل الجميع وتكفينهم والصلوة عليهم ثم هو بالخيار ان شاء صلى على الجميع دفعة واحدة وينوي الصلوة على المسلمين منهم وان شاء صلى على كل واحد وينوي الصلوة عليه ان كان مسلما هذا اذا تعذر الاطلاع على ذكره واعتباره بكونه كميشا ام لا ولم نعمل بالرواية التي وردت بالرجوع الى العلامة المذكورة وربما قيل هنا بالقرعة لانها لكل امر مشتبه **ومنها** اذا خرج منه شيء ولم يعلم هل هو مني او بول مع تيقنه انحصاره فيهما فقيل يجب العمل بموجبهما ليتيقن البراءة فيغتسل ويتوضأ وقيل يتخير لانه اذا اتى بموجب احدهما شك في الاخر هل هو عليه ام لا فلا يجب والاظهر الاول فيكون من القاعدة **ومنها** لو علم السهو وجهل متعلقه لكن علم انحصاره في موجب السجود خاصة او التلافي او في موجب الاحتياط او التلافي او في موجب السجود او الاحتياط وجبا معا لما ذكر اما لو دار بين ما يوجب شيئا وما لا يوجبه لم يجب للاصالة البراءة **ومنها** اذا غصب لوحا وادخله في سفينة له واشتبهت بغيرها من سفنه فانه يلزمه نزع الواح الجميع فلو كانت السفينة في اللجة وفيها مال للغاصب فقط ولم تشتبه وكان نزعه يؤدي الى غرق السفينة ففي النزع وجهان فان قلنا به وهو الاقوى فاختلطت التي فيها اللوح بسفن اخرى للغاصب ايضا

بحيث لا يعرف ذلك اللوح الا بنزع الجميع ففي نزعه وجهان واولى بالعدم هنا
لو قيل به ثمّ ولو كانت سفينة المغصوب منه تشرف على الغرق اذا لم يجعل فيها
اللوح الذي غصبه منها فالمتجه وجوب قلعه وان منع منه ثمّ ترجيحا لحق المالك
حيث تعارض عن غرق احدهما **ومنها** اذا نذر صوم بعض يوم فقد قيل
انه يجب عليه يوم كامل لان صوم بعض اليوم ممكن بصيام باقيه وقد الزم البعض
فيلزمه الجميع بناءً على هذه القاعدة وقيل لا يلزمه شيء لانه غير متعبد به شرعا و
لو قيل بان مفهوم اللقب حجة فلا اشكال في الفساد لانه ح بمنزلة قوله على
صوم النصف دون غيره والاظهر الفساد مطلقا **ومنها** ما لو غصب
صاعا من الحنطة مثلا وخلطه باخر حيث لا يحكم بالانتقال الى المثل فانه يلزمه
تسليم الصاعين الى المغصوب منه لو طلبه لان اعطاء المغصوب لا يمكن الا
بذلك ويصير ح شريكا والقول بتنزيله منزلة التالف او الفرق بين خلطه بالاجود
وغيره خارج عن المبحث **ومنها** ما اذا نذر الصلوة في وقت له فضيلة على
غيره فانه يتعين ايقاعها فيه او مطلقا فلو قال لله على ان اصلي ليلة القدر كذلك
مثلا تعينت ثم يبني براءة ذمته في ليلة مخصوصة على ما يحكم به فيها فقد اختلف العلماء
في تعيينها من الشهر والسنة اختلافا كثيرا وكذلك الروايات فان قيل بانحصارها

في شهر رمضان وجب عليه الصلوة في كل ليلة منه او في العشر الاخير منه كذلك
او في ليالي الافراد او غيرها والقول بانحصارها في العشر الاخير قوي لاشتراك الاخبار
الكثيرة فيه فيجب تكرارها في ليالي العشر وفي انحصارها في ليلة احدى وعشرين و
ثلث وعشرين رواية حسنة عن ابي عبد الله عليه السلام **قاعدة ١٢٩** الواجب
اذا لم يكن معلقا بمقدار معين بل على اسم تفاوت بالقلة والكثرة كمسح مقدم
الرأس في الوضوء فزاد فيه على الاسم فهل يقع ذلك الزائد نفلا ام واجبا فيه
اقوال يفرق في ثالثها بين ما لو اوقعه دفعة او على التعاقب فيما يمكن فيه الامران
واستند الموجب الى ان الواجب هو الماهية الكلية المتادية في ضمن افراد
متعددة فاي فرد اوقعها في ضمنه كان واجبا زاد ام نقص ونافيه الى جواز
ترك الزائد لا الى بدل وهو اية عدم الوجوب وفيه منع كلية الكبرى المطوية
ان اخذت كلية ومنع عدم البدلية هنا فان المجموع الواقع كيف كان بدل عن
الافراد الناقصة وان وجدت فيه لان الكل مغاير لجزئه وقد وقع مثله في القصر
والتمام حيث يتخير فان الركعتين الاخيرتين يجوز تركهما في القصر مع انه لو اتم
كانتا واجبتين نعم يمكن ان يقال على تقدير التعاقب بان الذمة قد برئت بفعل
الجزء والاصل عدم وجوب الزائد وان امكن الحكم به فان مجرد الامكان غير كاف

وح فالتفصيل اجود ويتفرع على القاعدة مسائل **منها** اذا مسح زيادة
على الواجب او زاد على تسبيحة واحدة في الركوع والسجود او على الاربع في
الاخيرتين او زاد في الحلق والتقصير على مسماه او في الهدي على واحد اما لو زاد
في الكفارات والزكوات والنذور والديون ونحوها فالزائد ليس بواجب
قطعا لان لهذه قدرا مضبوطا محدودا شرعا بخلاف ما سبق وفائدة الخلاف
تظهر في مواضع **منها** الثواب فان ثواب الواجب اعظم من ثواب
النفل لقوله صلى الله عليه وآله حكاية عن الله تعالى وما تقرب الي المتقربون بمثل
اداء ما افترضت عليهم وقد روي ايضا ان القدر الذي يمتاز به الواجب
هو سبعون درجة وهذا مبني على الغالب والا فقد يفضل المندوب
على الواجب في بعض الموارد ولتحقيقه محل آخر **ومنها** وجوب الاكل من
الهدي الواجب والاهداء والصدقة بحيث يجب في الواحد فان قلنا
باستحباب الزائد من الهدي لم يجب شيء من الثلثة وان قلنا بوجوبه
وجب اما الاضحية فيستحب في المتعدد ومنها ما يستحب في المتحد على التقديرين
نعم لو نذرها لحقها حكم الواجب **ومنها** الحسبان من الثلث اذا اوصى
بذلك او فعله في مرض موته فان جعلناه نفلا حسب من الثلث قطعا

وان جعلناه فرضا ففي احتسابه من الاصل او الثلث وجهان يلتفتان الى
وجوبه واطلاق اخراج الواجب المالي من الاصل والى اجزاء ما هو اقل منه عنه
فلا يجب الزائد وقد تقدم نظيره **ومنها** كيفية النية لما يتوقف عليها منه
كالهدي فان جعلنا الجميع فرضا فلابد من نية الهدي الواجب في النسك
المعين كالمتعة والصدقة المفروضة ونحوهما وان جعلناه نفلا كفاه الا
على النية للاول وان توقف الثواب وجريان احكام الهدي في الجملة على
النية للباقي **ومنها** وجوب اكمال الزائد من شرع فيه لو قلنا بوجوبه
للنهي عن قطع العمل الواجب الا ما استثني وان قلنا باستحبابه جاز قطعه ويحتمل
جواز قطعه مطلقا وعدم احتسابه واجبا الا بعد اكماله لجواز تركه ابتداء
فيستصحب ولاصالة البراءة من وجوب الاكمال وهذا متجه ولا يرد استلزامه
زيادة ما ليس بواجب في الصلوة على تقدير قطعه على ما لا يتحقق معه ذكر ما ليس
بذكر ولا في معناه لمنع النهي عن ذلك في المتنازع فان الشروع فيه مأذون فيه
شرعا والخروج عن وضع الذكر طار بعد القطع فلا يقدح فيها بوجه **قاعدة ١٣١**
اذا اوجب الشارع شيئا ثم نسخ وجوبه جاز الاقدام عليه عملا بالبراءة
الاصلية كان رأيه في المحصول في اخر هذه المسئلة وصرح به غيره ولكن

الدليل الدال على الايجاب قد كان ايضا دالا على الجواز دلالة تضمن فتلك

الدلالة هل زالت بزوال الوجوب ام هي باقية اختلفوا فيه فقال الغزالي انها

لا تبقى بل يرجع الامر الى ما كان قبل الوجوب من البراءة الاصلية او الاباحة او التحريم

وصار الوجوب بالنسخ كان لم يكن وذهب الاكثر الى انها باقية ومرادهم بالجواز

هو التخيير بين الفعل والترك وهو الذي صرح به الغزالي بعدم بقائه وحينئذ

فيكون الخلاف بينهما معنويا خلاف ما ادعاه بعضهم ويكون الجواز الذي كان

في الواجب جنسا وفصله المنع من الترك قد صار فصله بعد النسخ هو التخيير

بين الفعل والترك فان الناسخ اثبت رفع الحرج عن الترك فالماهية بعد النسخ

مركبة من قيدين احدهما زوال الحرج عن الفعل وهو مستفاد من الناسخ و

هذه الماهية هي المندوب او المباح وقد تلخص من ذلك انه اذا نسخ الوجوب

بالندب او الاباحة من الامر مع ناسخه لا من الامر فقط وموضع الاشكال ما

اذا قال الشارع نسخت الوجوب او نسخت تحريم الترك او رفعت ذلك

فاما اذا نسخ الوجوب بالتحريم او قال رفعت جميع ما دل عليه الامر السابق

من جواز الفعل وامتناع الترك فيثبت التحريم قطعا ونحو هذا الخلاف ما يعبر

عنه الفقهاء كثيرا بقولهم اذا بطل المخصوص هل يبطل العموم **اذا علمت**

ذلك ففروع مسئلة النسخ حقيقة قليلة ومما فرعه عليه بعض الاصحاب

انعقاد الجمعة حال الغيبة وعدمه بناء على ان وجوبها اذا ارتفع لفقد الشرط

الذي هو الامام او من نصبه بقي الجواز وهو تفريع فاسد لان الوجوب لم ينسخ وانما

تخلف على القول به لفقد الشرط وهو امر آخر غير النسخ ولو كان فقد شرط الوجوب

نسخا له لزم القول بان العبادات كلها منسوخة حيث يختل بعض

شرائطها وهو فاسد اجماعا والحق ان المرتفع هو الوجوب الخاص وهو العيني

على ما ادعاه الاصحاب لا التخييري وهو احد افراد الواجب فوجوبها في الجملة باق

واما ارتفاع الخاص مع بقاء العام ففي فروعه تنزيل القراءة الشاذة منزلة

الخبر وسيأتي الكلام فيه **ومنها** اذا بطلت الجمعة بخروج الوقت في

اثنائها قبل ادراك ركعة على القول باشتراطه فهل تنقلب ظهرا حيث تعذرت

الوظيفة الخاصة للجمعة وهي الجمعة فيبقى العام ام تبطل لفقد شرط الصحة

فضلا عن الوجوب مع عدم نية الظهر التي شرط في صحة العمل ولان

الصلوة على ما افتتحت عليه وقد افتتحت على الجمعة ولم تسلم قولان **و**

منها اذا نذر صلوة وعين لها مكانا لا مزية فيه قيل يبطل التعيين

ووجبت الصلوة وتوقعها في اي موضع اراد على احد القولين والاول

تعيين ما عينه مطلقا **ومنها** اذا باع السيد العبد المأذون او اعتقه

ففي انعزاله وجهان من ان الاذن تابعة للملك ومن بقاء معناه العام وان

توقف تصرفه على اذن المولى المتجدد وموضع الخلاف ما اذا عبر بالاذن المطلق

اما لو صرح بالوكالة لم يبطل على الاقوى وربما اتى فيه الوجهان **الباب**

الثاني في اركان الحكم وهي الحكم والمحكوم عليه وبه **قاعدة ١٤** الافعال

الصادرة من الشخص قبل بعثة الرسل ان كانت اضطرارية كالتنفس في

الهواء واكل ما يقوم به البنية فهي غير ممنوعة منها واما الاختيارية كاكل الفاكهة

ونحوها ففيها ثلثة اقوال **احدها** انها على الاباحة **والثاني** على الحظر **و**

الثالث الوقف بمعنى عدم العلم باحدهما مع انه لا يخلو عنه او بانه لا حكم واستند

الاول الى ان الله خلق العبد وما ينتفع به فلو لم يبح له كان خلقهما عبثا وبانه

اذا تحقق انه لا مفسدة في اكل الفاكهة مثلا ولا مضرة مع ظهور المنفعة

فذلك حسن والثاني الى ان الفعل تصرف في ملك الله بغير اذنه وهو قبيح

واجيب بان الاذن معلوم عقلا حيث لا ضرر على المالك كالاستظلال

بحائط الغير **اذا علمت ذلك** فللقاعدة فروع **منها** اذا وقعت

واقعة ولم يوجد من يفتي فيها فقيل حكمها حكم ما قبل ورود الشرع وقيل لا حكم

فيها ولا تكليف اصلا **ومنها** ما لو خفي عليه المقدار المعفو عنه من الدم مثلا

ولم يجد من يعرفه فقيل يبني على هذا الاصل وفيه نظر لان النجاسة مانعة فلا يصح الصلوة

بها الا مع تيقن العفو عنها ويحتمل ان يقال ان الاصل صحة الصلوة وبراءة الذمة

من وجوب ازالتها الى ان يعلم خلافه **ومنها** ما فرعه بعضهم فقال اذا اقر النبي صلى

الله عليه وآله غيره على فعل من الافعال هل يدل على الجواز من جهة الشرع او من جهة

البراءة الاصلية لكون الاصل هو الاباحة فان قلنا اصل الاشياء التحريم

دل التقرير على الجواز شرعا وان قلنا اصلها على الاباحة فلا ومن فوائد هذا

الخلاف ان الاخير ان رفعه هل يكون نسخا ام لا فان رفع البراءة الاصلية

بابتداء شرعية العبادات ليس بنسخ على ما حقق في محله **قاعدة ١٥**

لا يصح عندنا ابتداء التكليف ممن لا يفهم الخطاب كالنائم والمجنون

والسكران والغافل مطلقا بناء على امتناع التكليف بالمحال واطلق الا

صوليون بطلان التكليف له من غير تقييد بالمبتدا ولكن يظهر من قوة

استدلالهم ارادة ذلك كقولهم ان مقتضى التكليف بالشيء الاتيان به امتثالا

وذلك يتوقف على العلم بالتكليف به والغافل لا يعلم ذلك فيمتنع تكليفه

فان هذا لا يجب مراعاته الا في نية الفعل المتوقف على النية دون

سائره كما لا يخفى ويتفرع على امكانه باستدامته عدم بطلان صلوة الساهي
عن بعض الافعال وصوم النائم والمعتكف والمحرم وغيرهم من المتلبسين با
لعبادة وان استحال ابتدائهم بالتكليف وما ذهب اليه بعضهم من بطلان
الصوم بالنوم بناء على اطلاق القاعدة ضعيف لما ذكرناه مع موافقته
بل الاجماع على عدم بطلان الصوم بالاكل سهوا وهو اقوى منافاة له
من النوم والبعد عن امتثال الامر به وكذا عدم بطلان صلوة الساهي على كثير
من الوجوه ووجوب القضاء على بعض الغافلين كالنائم والسكران وثبو
ت الحد عليه بالزنا والقذف على الخلاف لدليل خارجي وقد روي ما يخالف
القاعدة ان السكرى اذا زوجت نفسها ثم افاقت وامضته ان العقد
يصح وان المجنون اذا زنى بعاقلة يحد وعمل بمقتضاهما بعض الاصحاب
وهو مطرح وللعامة خلاف في ان السكران هل هو مكلف ام لا ففي قول
لهم ان حكمه حكم الصاحي مطلقا وفي ثان عدمه مطلقا وفي ثالث انه
مكلف فيما عليه دون ما له **قاعدة** شرط التكليف بالفعل حصول
التمكين منه والا كان فاذا كلف به فلا بد ان يمضي زمان فعل متمكنا
منه والا كان تكليفا بما لا يطاق وهذا شرط لوجوبه في نفس الامر اما

بحسب الظاهر فقد يجب الشروع فيه قبل العلم باستمرار الشرط ثم ان حصل تبين استقرار
الوجوب والا تبين سقوطه **اذا علمت ذلك** ففي فروع القاعدة ما
اذا دخل وقت الصلوة وجن او حاضت المرأة او نفست ونحو ذلك قبل مضي
زمن يسعها فان القضاء لا يجب عليه ولو زال العذر آخر الوقت كفى ادراك
قدر ركعة مع الشرائط المفقودة اذا امكن فعل الباقي خارج الوقت جامعا للشرائط
وهذا يجب الظاهر وان كان مخالفا للقاعدة من حيث التكليف لعبادة في
وقت لا يسعها الا ان ما خرج من الوقت بمنزلته للنص الصحيح المستفيض
بان من ادرك ركعة من الوقت فقد ادرك الوقت فيكون ذلك شرعا بمنزلة
ادراك الوقت اجمع وعليه يتفرع كونه مؤديا للجميع ويضعف كونه قاضيا
مطلقا او لما وقع خارج الوقت **ومنها** اذا وجد المتيمم الماء وتمكن
من استعماله فان المشهور انتقاض تيممه وليس كذلك بل الحق ان انتقاضه
مشروط بمضي زمان يتمكن فيه من فعل الطهارة تامة ليتم الحكم بالقدرة على
الطهارة المائية فلو تجدد عجزه عنه بمنع المالك او لمرض ونحوه قبل مضي زمان
الطهارة كشف عن عدم التمكن ولا ينتقض التيمم **ومنها** اذا ايسر من لم
يحج ثم مات تلك السنة قبل التمكن من الحج فلا يجب قضاء الحج عنه لعدم وجوبه

عليه بسبب ما ذكرناه سواء كان يساره وموته في اشهر الحج ام لا وكذا لو ذهب ماله
قبل مضي زمن يمكنه فيه الاتيان بواجب الحج سواء ذهب وهو متلبس بالاحرام ام لا و
اشترط العلامة في التذكرة بقاء المال الى رجوع القافلة استنادا الى اشتراط
نفقة الرجوع في وجوبه هذا كله اذا سقط الشرط بغير اختياره اما لو كان باختياره
بان وهب المال فظاهر الاصحاب وغيرهم عدم السقوط اذا كان ذلك بعد
التلبس بالسفر او ما في حكمه ويمكن الحاقه بغير الاختياري لفقد الشرط وان اثم
ومنها اذا نذر التضحية بحيوان معين فمات قبل امكان ذبحه في وقتها
ولو مات قبل انقضاء ايام التشريق وبعد التمكن ففي الضمان وجهان من تفويت
النذر مع القدرة ومن عدم التقصير من حيث اتساع الوقت ونحوه الكلام
في وجوب قضاء صلوة موسعة لو مات في وقتها بعد مضي زمان يمكنه فعلها
فيه **ومنها** اذا احرم وفي ملكه صيد فمات قبل التمكن من ارساله وربما
احتمل هذا الضمان بناء على وجوب ارساله حين ارادة الاحرام كما يجب عليه ازالة
الطيب عن بدنه وثوبه قبله وهو ضعيف **ومنها** اذا فعل موجب التكفير في نهار
رمضان ثم جن او مات ذلك اليوم فلا كفارة لتبين عدم وجوب الصوم وكذا
لو سافر سفرا ضروريا بل مطلق السفر الموجب للقصر على احد القولين وقيل لا تسقط



الكفارة بذلك كله لصدق فعل موجبها في صوم واجب حين الفعل فلا يبطله طرو
المسقط وربما فرق بعضهم بين السفر الضروري وغيره ويمكن بناء المسئلة
على قاعدة اخرى وهي انه اذا علم المكلف عدم الشرط المعتبر في التكليف هل يجوز ان
يكلف به فقد جوزه قوم لما يشتمل عليه من مصلحة توطين النفس ونيل الثواب بالرضا
بامر الله تعالى ورده آخرون لاستحالته من حيث انه تكليف بما لا يطاق **قاعدة ١٧**
الاكراه ان كان ملجيا وهو الذي لا يبقى للشخص معه قدرة ولا اختيار كالالقاء
من شاهق لم يصح معه التكليف لا بالفعل المكره عليه لضرورة وقوعه ولا بضده
لامتناعه والتكليف بالواجب وقوعه والممتنع وقوعه محال لاشتراطه بالقدرة
والقادر هو الذي ان شاء فعل وان شاء ترك وان كان غير ملجئ كما
لو قال له ان لم تكفر او تقتل زيدا والا قتلتك وعلم او غلب على ظنه انه ان
لم يفعل والا قتله فلا يمتنع معه التكليف وعليه يدل بقاء تحريم القتل ورده
المعتزلة استنادا الى اشتراط كون المامور به بحال يثاب عليه والمكره
آت بالفعل لداعي الاكراه لا لداعي الشرع ولا يثاب عليه ولا يمتنع في نقيضه لانه
اذا اتى به كان ابلغ في اجابة داعي الشرع وقيل ان اتى به لداعي الشرع صح او لداعي
الاكراه فلا وهذا يرجع الى اعتبار نية الاخلاص في العمل فمن فعله لداعي الاكراه

فقد فعله لغير الله ومن فعله لداعي الشرع فقد اخلص اذا علمت ذلك فللقاعدة
فروع منها المكره على فعل من مبطلات الصلوة والصوم وقد اختلف
الاصحاب وغيرهم في فساد العبادة به ومنشاؤه من صدق فعل المفسد اختيارا
حيث لم يذهب القصد لانه الغرض ومن عموم قوله صلى الله عليه وآله رفع عن
امتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه والمراد رفع حكمها ومن جملته اعادة الفعل
وقضاؤه ولا خلاف في سقوط الكفارة حيث يجب بدونه كالا خلاف في الابطال
لو كان المنافي مما يبطل مطلقا كالحدث والاجود الفساد وان انتفى الاثم ومنها
اذا اكره على وطي الحائض او النفساء حيث يوجب الكفارة والاقوى انها
لا تجب ح ومنها اذا اكره على ترك الوضوء فتيمم وفي وجوب القضاء ح
وجهان من صدق وجود الماء الذي عدمه شرط جواز التيمم ومن عدم التمكن من
استعماله الذي هو المعتبر من وجوده ولانه في معنى غصب الماء والاجود عدم القضاء
والفرق بان غصب الماء اكثري بخلاف الاكراه على ترك الوضوء لا يكفي في اختلاف
الحكم ومنها اذا اخرج من المعتكف مكرها وفي الابطال به خلاف مشهور والا
قوى الابطال مع طول الزمان بحيث يخرج عن كونه معتكفا لا بدونه ومنها
اذا اخرج احد المتبايعين من مجلس العقد مكرها فان خياره لا ينقطع هذا اذا

منع من

منع من الفسخ بان حمل من المجلس وسد فوه فان لم يمنع فوجهان اجودهما الانقطاع
ومنها الاكراه على الذبح وهو محصل للمقصود مع اجتماع شرائطه المعتبرة
فان الاختيار لم يثبت كونه شرطا هنا ومثله الاكراه على الدباغ في جواز استعمال
الجلد حيث يعتبر او في طهارته على قول بعض الاصحاب وقول العامة مطلقا
ومنها قبول القضاء عند الاكراه عليه وهو صحيح ان تعين عليه لانه اكراه
بحق وان لم يتعين فوجهان ومنها اذا اكره المشتري على قبض المبيع فهل
يدخل في ضمانه والمتجه الدخول ان كان المكره البايع وكان ذلك في حالة يجب عليه
قبضه منه وان لم يكن كذلك فلا ومنها اكراه المغصوب منه على اكل
المغصوب او اتلافه وفي براة الغاصب بذلك وجهان مبنيان على ترجيح جانب
الغرور او المباشرة والاول اولى ومنها اذا وقف على سكان موضع فخرج
احدهم كرها ففي بطلان استحقاقه نظر ولعل البطلان اوجه مع خروجه عن كونه
من سكانه عرفا ومنها اكراه الذمي على الشهادتين ولا يحصل به الاسلام
بخلاف الحربي والمرتد عن ملة والمراة مطلقا والظاهر الحاق الخنثى بها و
منها اذا فعل المحلوف عليه مكرها والاقوى عدم الحنث مطلقا وفي انحلال
اليمين كالعهد وجهان ومنها الاكراه على العقود كالبيع ونحوه بغير

حق وهو مانع من صحتها قطعا ومنها التلفظ بالكفر يباح بالاكراه والافضل
ان لا يتلفظ وان قتل ومنها اذا اكره على القتل فانه لا يباح اجماعا
ويجب به القصاص ان لم يبلغ حد الالجاء والا فالدية ويتحقق في غيره وان كان قطعا
عندنا ومنها الاكراه على الزنا وهو متحقق في طرف المرأة عندنا فلا حد ولا
اثم وفي تحققه في طرف الرجل قولان اجودهما ذلك لان الانتشار طبيعي والايلاج
مقصود متصور وان عدم الداعي ومنها السرقة وشرب الخمر يباحان
بالاكراه ويسقط الحد عندنا ومنها اتلاف المال وهو يباح بالاكراه واما
الضمان فيجب على الآمر وهل يطالب المامور ايضا وجهان فان قيل به رجع
على الآمر بما اغترم ويحتمل عدمه ومنها اكراه المحرم على الصيد وهو كالاكراه
على اتلاف مال الغير فيجب الكفارة على الامر ان كان محرما وفي وجوبها على المكره
وجهان ومنها الاكراه على الارضاع ولا خلاف في ثبوت التحريم به اذ القصد
غير معتبر فيه واما غرامة المهر اذا انفسخ به النكاح ففي وجوبه على المرضع او المكره الوجهان
ومنها اكراه المحلل على الوطي بعد العقد وهو يفيد التحليل واستقرار
المهر على ما يقتضيه اطلاقهم ومنها ارث القاتل مكرها لو قيل به في قتل الخطاء
وفيه وجهان من عموم النص على عدم ارثه ومن ارتفاع حكمه بالاكراه مسئلة

الكفار

الكفار هل هم مكلفون بفروع الشريعة فيه مذاهب اصحها انهم مكلفون
بها مطلقا لتناول الامر بالعبادة العام لهم والكفر غير مانع لامكان ازالته
والايات الموعدة بترك الفروع مثل فويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكوة و
غيرها فعلى هذا يكون الكافر مكلفا بفعل الواجب وترك الحرام وبالاعتقاد في
المندوب والمكروه والمباح والثاني لا مطلقا والثالث مكلفون بالنواهي
دون الاولين والرابع المرتد مكلف دون الكافر الاصلي والخامس مكلفون بما
عدا الجهاد لامتناع قتالهم انفسهم اذا علمت ذلك فللمسئلة فروع
منها اذا زنى الذمي فعندنا يجب عليه الحد ويتخير الامام بين اقامته عليه
لمقتضى شرعنا وبين رفعه الى اهل ملته ليقيموه عليه بموجب شرعهم واختلف
العامة في ذلك اختلافا كثيرا بسبب الاقوال المتقدمة ومنها اذا تعاطى
شيئا يوجب الكفارة على المسلم وجبت عليه وفي جواز اخذ الامام ومن في
معناه لها من ماله وجهان وكذا في سقوطها لو اسلم كالزكوة للعموم و
منها اذا نذر شيئا فانه لا يجب عليه الوفاء به مطلقا لتعذر صحة النذر
منه من حيث اشتراطه بالقربة لكن يستحب له الوفاء به لو اسلم ومنها
اعانة المسلم له على ما لا يحل عندنا كالاكل والشرب في نهار رمضان بضيافة

وغيرها فعلى القول بتكليفه بالفروع فغ تحريمه وجهان من انه اعانة على المحرم وانه حالة الحل والوجهان آتيان في تمكين الزوجة المحلة والمفطرة للزوج المحرم والصايم وجوبا والبايع بعد النداء للجمعة عمن تجب عليه الجمعة مع من لا يجب عليه والاجود التحريم في الجميع وعلى القول بعدم تكليفه لا يحرم **ومنها** اذا جاوز الكافر الميقات مريدا للنسك ثم اسلم فعلى تكليفه يكون كالمتعمد وعلى الاخر كمن لا يريد النسك **ومنها** اذا غصب خمرا من ذمي واللازم من القاعدة عدم وجوب ردها الان المختار هنا الوجوب مع استتاره بها **ومنها** منعه من لبس الحرير والذهب اذا كان رجلا واللازم وجوبه ايضا والظاهر عدم وجوبه وحكم فلومات الذمي فاراد قريبه المسلم تكفينه فيه فهل له ذلك لان لبسه حيا جايز ام لا نظرا الى تحريمه خصوصا على المسلم وجهان

المقصد الثاني في الكتاب والسنة وفيه ابواب **الباب الاول** في اللغات

مقدمة الكلام ونحوه كالقول والكلمة مطلقا عندنا حقيقة على اللساني خاصة وهو اللفظ ويطلق مجازا على النفساني وهو المعنى القايم بالنفس وعند الاشاعرة يطلق عليهما بالاشتراك اللفظي وبالغ في المحصول في باب الاوامر والنواهي فقال انه حقيقة في النفساني فقط ووافق الجمهور فيه

في باب اللغات **اذا علمت ذلك** فمن فروع المسئلة قوله صلى الله عليه واله فاذا كان يوم صيام احدكم فلا يرفث ولا يجهل فان امرء شاتمه او قاتله فليقل اني صايم فهل يقوله بقلبه او بلسانه وجهان فذهب جماعة الى انه يذكر نفسه بذلك لينزجر فانه لا معنى لذكره بلسانه الا اظهار العبادة وهو رياء او معرض له وبناء هذا التنزيل على الاخير واضح وعلى الثاني بالحمل على احد معاني المشترك لقرينة و على الاول بجعل القرينة مرجحة للمعنى المجازي وقيل يقوله بلسانه حملا على المعنى الحقيقي اولانه اقرب الى امساك صاحبه عنه وفصل ثالث فقال ان كان الصوم واجبا قال بلسانه وان كان ندبا بقلبه لبعد الاول عن الرياء وقرب الثاني وهو حسن الا ان يثق بعدم الرياء والسمعة فاللسان اولى فيهما مراعاة للحقيقة **ومنها** اذا حلف ان لا يتكلم او لا يذكر كذا لا يحنث الا بما تكلم بلسانه دون ما يجريه على قلبه ووافق القايل بالكلام النفسي هنا ولعله فهم التخصيص من العرف **ومنها** ما قالوه في حد الغيبة انها ذكر الشخص بما يكرهه بشروط المقررة وهو لفظ الحديث النبوي وقد ذهب جماعة من المحققين انها تحصل بالقلب كما تحصل باللفظ وهو سوء الظن اذا عقد عليه القلب وحكم عليه السوء من غير تعيين وهو من جهة المجاز السابق يوافق القاعدة ولنا على تحققها به قوله صلى الله عليه واله ان الله تعالى حرم من

المسلم دمه وماله وان يظن به ظن السوء ولا يستباح ظن السوء الا بما يستباح بالدم والمال وهو تيقن مشاهدة او بينة عادلة او ما جرى مجراها من الامور المفيدة لليقين وغيره من الاخبار **قاعدة ١٨** في ان اللغات هل هي توقيفية او اصطلاحية على مذاهب فذهب الاشعري وجماعة الى الاول مطلقا ومعناه ان الله وضعها ووقفنا عليها اي اعلمنا بها وذهب ابو هاشم الى الثاني مطلقا وقال ابو اسحق الاسفرايني الالفاظ التي يقع بها التنبيه الى الاصطلاح توقيفية والباقي محتمل وفي المحصول قول رابع ان ابتداء اللغات اصطلاحي والباقي محتمل وتوقف جماعة في المسئلة وذهب عباد بن سليمان الضميري وجماعة الى ان الالفاظ لا تحتاج الى وضع بل تدل بذاتها لما بينها وبين معانيها من المناسبة كذا نقله في المحصول ومقتضى كلام الامدي في النقل عنه ان المناسبة مشروطة ولكن لابد من الوضع **اذا علمت ذلك** فمن فروع القاعدة المسئلة المعروفة بمهر السر والعلانية وهي ما اذا تزوج الرجل امرأة بالف وكانا قد اصطلحا على تسمية الالف بالفين فهل الواجب الالف وهو ما يقتضيه الاصطلاح اللغوي او الالفان نظرا الى الوضع الحادث فيه وجهان مبنيان ويمكن القول بالبطلان على القول بالتوقيف لان الموضوع اللغوي غير ملفوظ والملفوظ غير مقصود ويتم العقود الا بهما

ومنها اذا قال يا حلال ابن الحلال ونحوه وهما في الخصومة ونوى الزنا فلا حد عليه لان اللفظ لا يحتمله ويثبت عليه التعزير للتعريض هذا ان قلنا بالتوقيف ولو قلنا اصطلاحية اتجه ثبوته وربما احتمل ثبوته مطلقا لما بين اللفظين من العلاقة الصحيحة وهي المضادة فيكون مجازا صحيحا معتبرا في كلام العرب و قد اعترف به المتكلم بقراين حاله **ومنها** البيع المسمى بالتلجية بالتاء المثناة والجيم وصورته ان يخاف غصب ماله او الاكراه على بيعه فيلجأ الى انسان فيتفق معه على صدور لفظ الايجاب والقبول لا لحقيقة البيع ولكن ليدفع المتغلب عليه ثم يبيعه بيعا مطلقا فصحح بعض العامة اعتبارا بالوضع والاجود العدم اعتبارا بالقصد **ومنها** اذا باع او اعتق او طلق او حلف ونحو ذلك ثم ادعى عدم ارادة المعنى من اللفظ فقد قيل يبنى على الخلاف السابق فان قلنا ان اللغات توقيفية لم يلتفت الى دعواه وان قلنا انها اصطلاحية دين بنيته **ومنها** اذا غلط الامام فنبهه المأموم بقوله سبحان الله ونحوه قاصدا التنبيه فقط او يوقف عليه القراءة فردها بهذا القصد او كرر المبلغ التبليغ ونحو ذلك فان صلاته تبطل بناء على كونها اصطلاحية لعدم تحقق الذكر والقراءة وعلى القول بانها توقيفية يحتمل ذلك ايضا نظرا الى قصد خلاف المعنى والصحة لان اللفظ

موضوع للذكر والقراءة فلا اثر للقصد المخالف ويشكل بانه اذا حرفه الى غيره التحق
بكلام الادميين وامتنع الثواب عليه واشكل منه ما لو لم يقصد شيئا واولى بالقوة هنا
حملا اللفظ على موضوعها حيث لا تعارض ويجرى على الاصطلاح البطلان حيث لم ينصرف
الى الذكر وما في معناه لتحقق قصده مسئلة القراءة الشاذة كقراءة ابن
مسعود في كفارة اليمين فصيام ثلثة ايام متتابعات هل تنزل منزلة الخبر ام لا ذهب
الى كل منهما فريق من الائمة والاصوليين نظرا الى روايته والتفاتا الى ان الراوي
لم ينقلها خبرا والقران لا يثبت بالاحاد وفرعوا على ذلك وجوب التتابع في كفارة
اليمين وعدمه وهذا الحكم عندنا ثابت من غير القراءة وانما تظهر الفائدة في غيره من
القراءة قاعدة ١٩ اطلاق المشتق كاسم الفاعل واسم المفعول باعتبار
الحال حقيقة بلا نزاع واطلاقه باعتبار المستقبل كقوله تعالى انك ميت وانهم ميتون
مجاز قطعا وباعتبار الماضي فيه مذاهب اصحها عندنا حقيقة سواء امكن مقارنته له
كالضرب ام لم يمكن كالكلام والثاني انه مجاز مطلقا والثالث التفصيل بالممكن
وغيره توقف الامدي وجماعة ولم يصححوا شيئا ومحل الخلاف ما اذا لم يطرا على المحل
وصف وجودي يناقض المعنى الاول او يضاده كالزيادة والقتل والاكل والشرب
فان طرا من الموجودات ما يناقضه او يضاده كالسواد مع البياض والقيام مع

القعود فانه يكون مجازا اتفاقا على ما ذكره في المحصول وغيره وهذا كله اذا كان
المشتق محكوما به كقولك زيد مشرك او قاتل او متكلم فان كان محكوما عليه كقوله
تعالى الزانية والزاني فاجلدوا والسارق والسارقة فاقطعوا واقتلوا المشركين
ونحوه فانه حقيقة مطلقا سواء كان للحال ام لم يكن واستدل عليه بانه لو لم كذلك
لامتنع الاستدلال بالنصوص السابقة في زماننا لانها مستقبلة باعتبار زمن
الخطاب عند انزال الاية والاصل عدم التجوز ولا قايل بامتناع الاستدلال اذا
علمت ذلك فيتفرع عليه مسائل منها لو قال انا مقر بما يدعيه وليست
منكرا له فانه يكون اقرارا بخلاف ما لو قال انا مقر ولم يقل به فانه لا يكون اقرارا
وان اتى بالقسم معه لان المضارع مشترك بين الحال والاستقبال ومنها
لو قال وقفت على سكان موضع كذا فغاب بعضهم مدة ولم يبع داره ولا
استبدل دارا فان حقه لا يبطل ولا فرق بين غيبته حال الوقف وبعده
مع احتمال البطلان هنا نظرا الى العرف ومنها اذا قال الكافر انا
مسلم هل يحكم باسلامه ان تحقق مقتضى جعله حقيقة في الحال الحلم عليه به
ويحتمل عدم الحكم مطلقا لاحتمال ان يسمي دينه الذي عليه اسلاما ومنها
لو عزل عن القضاء فقال امراة القاضي طالق مع قصد طلاق زوجته ففي

وقوع الطلاق عليه وجهان وينبغي القطع بالوقوع نظرا الى صحة الاطلاق
مضافا الى القصد وفيه ايضا اقامة الظاهر مقام الضمير وهو صحيح وان
قل لغة ومنها اذا قال وقفت على حفاظ القران ففي دخول من كان
حافظا ونسيه البناء على ما ذكر ويتجه عدم دخوله هنا نظرا الى العرف ايضا و
منها كراهة الحدث تحت الشجرة المثمرة فان الكراهة لا تختص بزمان الثمر بل
يبقى وان زالت وفي ثبوتها لما لم يثمر بعد مع قبولها لها وجهان مبناهما كون
الاطلاق ح مجازا كما عرفت دلالة العرف على ارادة المثمرة بالصلاحية و
القوة القريبة من الفعل قاعدة ٢٠ في جواز اقامة كل من المترادفين مقام
الاخر بمعنى انه حيث يصح النطق باحدهما في تركيب يلزم ان يصح النطق فيه
بالاخر مذاهب احدها الجواز مطلق نظرا الى ان المقصود من اللفظ انما هو المعنى
وهو حاصل وثانيها الثاني عدمه مطلقا لان صحة الضم قد يكون على عوارض الالفاظ
اذ يصح ان يقول مررت بصاحب زيد ولا يصح بذي زيد وان كانت مرادفه
لصاحب وكما يقول هيهات بمعنى بعد ولا يقع فاعله ضمير امنفصلا ولا ظاهرا
بعد الا فلا يقول ما هيهات الا زيد ولا زيد ما هيهات الا هو ويصح ذلك مع
بعد والثالث الجواز مع لغة واحدة دون لغات مختلفة حذرا من اختلاط

اللغات ولان احدى اللغتين بالنسبة الى الاخرى مهملة فلا ينضم الى
المستعمل اذا علمت ذلك فمن فروع القاعدة تكبيرة الاحرام وقد
اختلف المسلمون في جوازها بغير العربية اختيارا لذلك وعندنا ان العربية
متعينة للاتباع ولكن لو عبر بالرحمن او الرحيم لم يصح ايضا لما ذكر ولو تعذرت
وضاق الوقت ترجمها بما شاء من اللغات من غير ترجيح على الاقوى ويمكن
ادراجه ح في القاعدة وكذا يتعين العربية في العقود اللازمة عندنا اما الجايزة
فيصح باي لغة اتفقت ومنها رواية الحديث بالمعنى للعارف وفيه مذاهب
اصحها الجواز وهو منصوص عندنا لا يحتاج الى رده الى القاعدة ومنها
قوله صلعم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله مقتضاه تعين هذا
اللفظ لكن ذكر بعضهم انه يقوم مقامها ما دل عليه كقوله لا اله غير الله او ما عدا
الله ولا اله الا الرحمن او البارى او لا رحمن او لا بارى الا الله او لا مالك او لا رازق
الا الله وكذا لو قال لا اله الا الله العزيز او العليم او الحكيم او الكريم وبالعكوس
ولو قال احمد ابو القسم رسول الله فهو كقوله محمد وهذا بخلاف ما لو قال في التشهد
اللهم صل على احمد فانه لا يكفي للاتباع وقوله صلى الله عليه واله صلوا كما رايتموني
اصلي قاعدة ٢١ اذا امتنع الجمع بين مدلولي المشترك لم يجز استعماله فيهما

قطعا وذلك كاستعمال لفظ افعل في الامر بالشيء والتهديد عليه اذا جعلناه
مشتركا بينهما لان الامر يقتضي التحصيل والتهديد يقتضي الترك وان لم يمتنع الجمع
فهل يجوز استعماله فيهما قيل نعم ذهب اليه المرتضى والشافعي وابن الحاجب من
المتاخرين وقيل لا مطلقا وقيل يمتنع في اللفظ المفرد ويجوز في التثنية والجمع
لتعدده وقيل في الاثبات دون النفي لان السلب يفيد العموم فتعدده
بخلاف الاثبات وتوقف جماعة واستند المجوز مطلقا الى الوقوع في مثل
قوله تعالى ان الله وملائكته يصلون وان يسجد لمن في السموات الاية مع انه قابل
للتاويل والمانع الى انه حيث لم يوضع للمجموع ابتداء كان استعماله فيه مجازيه و
هذا اولى والقرينة في المثالين قائمة ثم على تقدير الجواز فهل يجب حمل اللفظ
على ما يصلح له من المعاني مع عدم قيام قرينة عليها وعلى احدها قولان للفريق الاول
وبالع الشافعي فيما نقل عنه فاوجب حمل اللفظ على حقيقته ومجازه ايضا وعلى
القوم بالمنع لا يحمل على احدهما ولا عليهما الا بقرينة وبدونها يكون الدليل مجملا
اذا تقرر ذلك فمن فروع المسئلة ما اذا قال لغيره انت تعلم ان العبد الذي
في يدي حر فانا نحكم بعتقه لانه قد اعترف بعلمه ولو لم يكن حرا لم يكن المقول له عالما
بحريته ولو قال انت تظن انه حر لم يحكم بعتقه لانه قد يكون مخطئا في ظنه فلو قال

انت تر

انت ترى احتمل العتق وعدمه لان الرؤية مشتركة بين العلم والظن والاصح
عدم الوقوع ان لم يفسره بالعلم لقيام الاحتمال فتستصحب الرقية **ومنها**
شرى تستعمل حقيقة بمعنى اشترى وبمعنى باع كقوله تعالى اخبارا عن اخوة يوسف ع
وشروه بثمن بخس دراهم اي باعوه والتحصيل والازالة معنيان متضادان
ويتضح تصويره في رجل وكل وكيلين ببيع سلعة فلما طلب احدهما صاحبه بهذا
اللفظ يحتمل ان يكون لقصد الشراء منه وان يكون لقصد البيع فيتميز بالنية و
بدونها يشكل ويترتب عليه عدم الحكم باحدهما هذان فرعان على الشق الاول
من قسمي المشترك وهو امتناع الجمع بين معنييه ويتفرع على الثاني امور **ومنها**
اذا قال السيد لعبده ان رايت عينا فانت حر على وجه النذر فانه يعتق
بما يراه من العيون ولا يشترط رؤية الجميع بناء على عدم حمله على جميع معانيه وعلى
وجوب الحمل يتجه عدم انعتاقه بدون رؤية جميع معانيها وعلى الاول لو دلت
القرينة على ارادة بعضها او صرفت عن بعض تعلق الحكم به او بغيره **ومنها**
اذا وقف على الموالي وله مولى من اعلى ومولى من اسفل فعلى حمله عليهما ينصرف
اليهما وكذا على القول به مع الجميع وعلى عدمه يبطل لعدم العلم بالمصرف
الا مع قيام قرينة على ارادة احدهما او هما ويحتمل صرفه الى الموالي من اعلى لقرينة

مكافاتهم والى الاسفل لقرينة احتياجهم غالبا **ومنها** قولهم ان الكتابة لا
تستحب الا في عبد عرف كسبه وامانته لقوله تعالى وكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا والخير
يطلق على العمل الصالح لقوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره وعلى المال كقوله
تعالى وانه لحب الخير لشديد وقوله تعالى ان ترك خيرا فعلى حمل المشترك على معنييه يحمل
عليهما وعلى عدمه يحتمل الاكتفاء باحدهما لصدق الخير معه والاقوى اعتبارهما
معا لتفسيره بهما عندنا في صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم **ومنها**
ان الشفق يطلق على الاحمر والاصفر وقد ورد انه صلى الله عليه واله صلى العشاء
حين غاب الشفق فان كان الشفق مشتركا وحملناه عليهما لم يدخل الا بالثاني وان كان
متواطيا فقد دخلت عليه ال وهي للعموم على احد القولين وسياتي فيحمل عليهما
ايضا وعلى الاكتفاء باحدهما او عدم افادة العموم يكتفي بالاحمر والصحيح عندنا
ذلك لوروده مفسرا به في اخبار كثيرة ويدل عليه ايضا عندهم قوله صلى الله
عليه واله وقت المغرب ما لم يسقط ثور الشفق فان الثور بالثاء المثلثة المفتوحة
هو الثوران وروي بالفاء ايضا وهو بمعناه وهما يدلان على ان المراد هو
الاحمر **ومنها** قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا
فقد قيل انه شامل للمستطيع بنفسه وبغيره وهو المعضوب اذا وجد من يحج عنه ووجد

تناوله

تناوله لهما مع ان اقامة فعل الغير مقام فعل الشخص مجاز مبني على الاعراب الاتي و
للنحاة فيها ثلثة اوجه احدها ان المصدر وهو حج مضاف الى المفعول وفيه هو
الفاعل والتقدير ان يحج المستطيع البيت والثاني كذلك الا ان من شرطية و
جزاؤها محذوف والتقدير ومن استطاع اليه سبيلا فليفعل والثالث ان من بدل
من الناس على انه بدل بعض من كل والتقدير ولله على المستطيع من الناس حج البيت
فعلى الاول يكون الحمل على الامرين جميعا بين الحقيقة والمجاز وعلى الثاني والثالث
لا يكون جمعا بينهما لان قوله حج البيت صادق على الحج بنفسه وبغيره والاولى ان
تناوله لهما من جهة العموم لا الاشتراك مع انه عندنا مروي صحيحا عن علي عليه السلم
انه امر شيخا لم يحج وقد عجز عنه بنفسه ان يستنيب رجلا يحج عنه ويرد على الاعراب
الاول ان المعنى على تقديره ولله على الناس ان يحج المستطيع فيلزم تاثيم جميع الناس
اذا تخلف مستطيع عن الحج وهو فاسد وفيه من جهة اللفظ ان الاتيان بالفاعل
بعد اضافة المصدر الى المفعول شاذ حتى قيل انه ضرورة فلا يليق بالقران
باب الثاني في الحقيقة والمجاز الحقيقة هو اللفظ المستعمل فيما وضع له
والمجاز هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له لمناسبة بينهما وتسمى العلاقة
وهي انواع كثيرة والمشهورة منها اثنا عشر نوعا ورقاها بعضهم الى ثلثين

وربما رجح الزايد او معظمه الى المشهور والحقيقة ثلثة انواع لغوية وعرفية وشرعية
قاعدة ٢٣ ان اتحد مدلول الحقيقة حمل عليه دون المجاز وان تعدد في النوع
الواحد فهو مشترك او متواطي او مشكك وفي حمله على الجميع او البعض بالقرينة
وبدونها يصير مجملا خلاف مشهور تقدمت الاشارة اليه وان تعدد مدلوله
بحسب الانواع الثلاثة قدمت الحقيقة الشرعية ثم العرفية ثم اللغوية فان تعذر
الحمل على الحقيقة لدليل خارج صرف الى المجاز ثم ان اتحد فكالحقيقة وان تعدد صار
مشتركا وقد يرجح بعض افراده بالقرينة كالمشترك الحقيقة **اذا تقرر ذلك** فيفرع
على ما ذكر فروع **منها** ما لو اقر او اوصى له بدينار مثلا فانه يحمل على الدينار من الذهب
لانه حقيقة فيه لغة وشرعا ثم ان اتحد تعين وان تعدد انصرف الى الاغلب في
الاستعمال فان تساوى جاز الاقتصار على اقله قيمة ولو دل العرف على ارادة غيره
من فضة او فلوس كما يتفق في بعض البلاد فالاقوى ترجيح العرف **ومنها**
ما اذا اراد باللفظ ما ليس حقيقة فيه ولا مجازا كما اذا حلف مثلا على الاكل
واراد به المشي فان ذلك يكون لغوا لا يترتب عليه فيه شيء اما الحقيقة فلصرف
اللفظ عنها واما المجاز فلان اللفظ لا اشعار له به والنية بدون اللفظ لا
تؤثر نعم لو قلنا ان اللغات اصطلاحية اتجه حمله على ما اراد **ومنها** قوله

صلى الله عليه وآله لا صلوة الا بفاتحة الكتاب ولا صلوة الا بطهور ولا
نكاح الا بولي ولا صيام لمن لم يبيت الصيام ولا يمين لولد مع والده ولا لزوجة
مع زوجها ولا للمملوك مع سيده واشباه ذلك كثيرة فان نفي الحقيقة غير مراد
هنا لوجودها من المذكورين فيحمل على ارادة المجاز وهو متعدد كنفي الصحة انتفاء
جميع الاحكام ونفي الكمال ونحوهما لكن نفي الاول اقرب الى نفي الحقيقة لاقتضاء
نفي الصحة انتفاء جميع الاحكام واللوازم بخلاف نفي الكمال لبقاء الحقيقة
معه فيحمل النفي على الاقرب ويتفرع عليه التنبيه على خلاف جماعة من العلماء
في هذه المسائل ونظائرها وتفطن له وهذه القاعدة قل من تعرض لها
من الاصوليين في باب الحقيقة والمجاز لكنها توجد في تضاعيف كلامهم
وجهها وجيه **ومنها** قوله صلى الله عليه وآله لا سبق الا في نصل او خف
او حافر فان المراد نفي المشروعية حيث لا يراد نفي الماهية مطلقا لانه اقرب
المجازات الى نفي الحقيقة ثم ينظر في لفظ السبق فان كان بسكون الباء
كان مصدرا ودل على نفي مشروعية الفعل مطلقا في غير الثلاثة فيحرم المسابقة
بالطيور والعدو والمصارعة ورفع الاحجار ورميها ونحو ذلك وان كان بفتح
الباء كما قال بعض العلماء انه الصحيح رواية فالمراد منه العوض المبذول

على العمل فيكون دالا على نفي مشروعية بذل العوض على غير الثلاثة ويبقى اصل
الفعل بدون العوض على اصل الاباحة ويتفرع على تعارض الحقايق الثلث
وبعضها فروع كثيرة **منها** ما لو حلف لا يبني بيتا فان البناء حقيقة
لغوية في مباشرته له وعرفا فيما يعم تحصيله ولو بغيره فيرجح العرف على اللغة و
يحنث بتحصيله مطلقا ومثله ما لو حلف السلطان ان يضرب عبده ونحوه ممن
يقتضي العرف عدم مباشرته له **ومنها** لو حلف ان لا يشرب له ماء من عطش
فانه لغة حقيقة في شرب مائه اذا كان عطشانا فلو شربه وهو غير عطشان لم يحنث
والعرف يقتضي اجتناب مائه مطلقا وغيره من امواله وان ذلك مبالغة في الامتناع
للقليل من ماله فضلا عن الكثير فيرجح العرف الآن يدل على شيء آخر اخص مما ذكرناه
او مباين له فيحمل على ما دل عليه ويتجدد الحكم بتجدده ويتغير بتغيره **ومنها** لو حلف
لا يطا غايطا او لا يشتري راوية او دابة فان الغايط في اصل اللغة اسم للمنخفض من
الارض والراوية اسم للجمل الذي يحمل عليه الماء والدابة لما يدب على الارض
من مطلق الحيوان لكن العرف نقل الاول الى الحدث المخصوص بسبب وقوعه
غالبا في تلك الارض فاطلق اسم المحل على الحال مجازا ثم غلب فيه حتى صار
حقيقة والثاني خصه بالفرس والثالث نقله الى المزادة فيختص الحكم بما دل

عليه العرف من ذلك كله دون اللغة الآن يقصد غيره في جميع الفروض **ومنها**
لو نذر الصلوة ونحوها من الالفاظ المنقولة شرعا عن معانيها اللغوية فان الصلوة
كانت لغة اسما للدعاء ثم نقلت شرعا الى ذات الركوع والسجود والزكوة لمطلق
النمو ثم نقلت الى المال المخصوص والصوم لمطلق الامساك ثم نقل الى
الامساك على الوجه المخصوص فينصرف اطلاقه الى المعنى الشرعية دون اللغوي
ومنها لو علق الظهار على تمييزها نوى ما اكلت مما اكل او على اخبارها بعدد حبها
في الرمانة من الحب او في البيت من الجوز فعلى الوضع اللغوي لو فرقت النوى
كل واحدة على حدتها او عدت عددا يتحقق فيه انه لا ينقص عنه ولا يزيد عليه
تخلصت من الظهار وعلى الثاني لا بد من التعيين والتفريق الحقيقي لدلالة العرف
عليه وفروض هذا الباب كثيرة وامرها شهير ولنقتصر على ما ذكرناه **ولما كان**
المجاز منقسما الى اقسام كثيرة فلنشر الى التفريع على بعضها ليكون ذريعة
الى التدرب على الباقي فمنه **الاضمار** كقوله تعالى واسئل القرية واطلاق المصدر
على الذات كقولك رجل عدل وصوم على تقدير ذي او تقديره بعادل او صائم
فان اردت المبالغة لم تقدر شيئا من هذين كما قال النحاة **ومن فروعه**
ما اذا قال لزوجته انت طلاق او الطلاق او طلقة فانه يكون كناية على الصحيح

فعندنا لا يقع به كما لا يقع بغيره من الكنايات ومن اجازه بالكناية من العامة اجازه
بذلك وربما قيل انه صريح لان طالقا صريح بالاجماع وهو فرع المصدر فالاصل
اولى بذلك ويضعف بان العقود والايقاعات متلقاة من الشارع ولم يثبت
عنه خلاف اسم الفاعل ومن ثم وقع بعض العقود بصيغة الماضي خاصة وبعضها
يرد بالمستقبل وبعضها بالامر مضافا الى الاول لا الى غير ذلك **ومنه السبب**
وهو نوعان احدهما اطلاق اسم المسبب على السبب كتسمية المرض المهلك بالموت
والثاني عكسه اي اطلاق اسم السبب على المسبب وهو اربعة اقسام قابلي ويعبر عنه با
المادي والصوري وفاعلي وغائي كقولهم سال الوادي ويد الله فوق ايديهم واني
اراني اعصر خمرا كذا مثلوا به للاربعة بضرب من التكلف قيل ومع
التعارض فالثاني من القسمين الاولين اولى لان السبب المعين يدل على المسبب
المعين دون العكس كالبول مثلا فانه يدل على انتقاض الوضوء والانتقاض لا
يدل على البول والعلة الاخيرة وهي الغاية اولى باخواتها لانها علة في الذهن
من جهة ان الخمر مثلا هو الداعي الى عصر العنب ومعلولة في الخارج لانها لا توجد
الا متاخرة **اذا تقرر ذلك** فمن فروع المسئلة ان النكاح تطلق على
العقد والوطء فمن الاول قوله تعالى وانكحوا الايامى منكم وقوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم

من الن

من النساء وغيرها ومن الثاني قوله فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره و
الاشتراك مرجوح بالنسبة الى المجاز فوجب المصير الى كونه في احدهما مجازا ولا شك ان
العقد سبب في الوطء وهو علة غاية له غالبا وان جعلناه حقيقة في العقد ومجازا
في الوطء كان ذلك المجاز من باب اطلاق اسم السبب على المسبب وان جعلناه با
لعكس فبالعكس والاول ارجح لما تقدم ومن عكس نظر الى اعتضاد المرجوح بمجامعة
الغاية له ويتفرع على ذلك ما لو حلف على النكاح ولم ينو شيئا فانه يحمل على العقد
لا على الوطء على الاول **ومنه** اطلاق اسم البعض على الكل وعكسه و
في معناه الاخص مع الاعم **ومن فروعه** ما لو حلف ان يصوم نصف يوم ونوى
جميعه فانه يلزم ما نواه لان ذلك مجاز واليمين تقبل المجاز بالنية كما تقبل تخصيص العام
وتقييد المطلق وغيرها من الاعتبارات الصحيحة لغة ويحتمل عدم الصحة لعدم التعبد
بما تلفظ به وعدم التلفظ بما يتعبد به وهو اليوم الكامل ومثله ما لو نذر ركوعا او
سجودا ونوى الركعة **ومنها** ما اذا حلف لا يشرب له ماء من عطش ونوى جميع
الانتفاعات فيسري اليها عملا بالمجاز مع احتمال اختصاصه بما تلفظ به كما ذكر
ومنها ما اذا اشار الزوج الى زوجته فقال احداكما طالق ونواهما جميعا
ففي طلاقهما معا وجهان نعم لان مسمى احديهما قدر مشترك وهو صادق عليهما

وقد اوقع الطلاق عليه ونواهما فتعين وقوعه ولان احديهما بعض من كليهما
فيحمل عليه مع النية ولا لانه خلاف وضع احديهما لغة وعرفا كما لو قال انت طالق نصف
طلقة ونوى طلقة كاملة وللشك في مزيل الزوجية حيث لا وثوق بذلك شرعا **ومنها**
اذا قال ان شفي الله مريضي فلله علي رقبة ان اعتق ماشيا فيلزمه لان اطلاق الرقبة على
الجملة مجاز شايع وربما بلغ حد الحقيقة ومثلها الراس والوجه ويحتمل العدم ما لم ينوه
لان الرقبة حقيقة في العضو الخاص وهو لا يقبل الالتزام منفردا ولو نوى به الجملة فلا اشكال
فلو قال علي رجل فكذلك مع نيته ومع الاطلاق او قصد التزام الرجل خاصة نظر الى بعد
عدم الانعقاد **ومنه** المجاورة كاطلاق اسم المحل على الحال كالراوية على الاناء الجلد
الذي يحمل فيه الماء مع انه لغة الحيوان المحمول عليه ومثله الغايط وقد يتقدم ومن
فروعه ما اذا قال اصلي على الجنازة واتى بالجيم مكسورة فانه لا يصح لان المكسور اسم
للنعش واذا اريد الميت فتحت جيمه وهو معنى قولهم الاعلى للاعلى والاسفل للاسفل
ويشكل مع قصد الميت فان النية في امثال ذلك كافية ولا عبرة باللفظ و
انما يقع الاشكال مع الاطلاق والاقوى الصحة مطلقا ما لم يقصد خلاف الميت
عملا بالقرينة مع ان بعض اهل اللغة جوز اطلاق الامرين على الامرين وغايته
مع النية ان يكون قد عبر بلفظ مجازي للعلاقة المذكورة وهو شايع **مسئلة**



اذا غلب الاستعمال المجازي على الاستعمال الحقيقي ويعبر عنه بالحقيقة المرجوحة
والمجاز الراجح ففي تقديمهما او ترجيح الحقيقة او المجاز للاصوليين خلاف مشهور
منشؤه الرجوع الى الاصل ومراعاة الغلبة الموجبة للظهور والتوقف لتعارضهما
ومحل الخلاف ما اذا كان المجاز راجحا والحقيقة تتعاهد في بعض الاوقات فاما اذا
كانت مماتة لا تراد في العرف ارتفع النزاع قدم المجاز لانه حينئذ يصير حقيقة شرعية
او عرفية وهما مقدمتان على الحقيقة اللغوية ومن فروع المسئلة لو قال لا شربت
من هذا النهر فهو حقيقة في الكرع من النهر بفيه واذا اغترف بالكوز وشرب فهو مجاز
لانه شرب من الكوز لا من النهر لكنه المجاز الراجح المتبادر والحقيقة قد تراد لان كثيرا
من الناس يكرع بفيه من الماء فيبني الحمل على ايهما على المختار في الاقوال **ومنها**
اذا حلف لا ياكل من هذه الشجرة فان اليمين يحمل على الاكل من ثمرها دون الورق و
الاغصان وان كان هو الحقيقة لانها هنا قد اميتت بخلاف ما اذا حلف لا ياكل
من هذه الشاة فان اليمين يحمل على الاكل من لحمها وفي حمله على لبنها الوجهان **ومنها**
اذا اوصى له بداية فانه يعطى من الخيل والبغال والحمير عملا بالعرف العام او يختص
بالاول دون العصافير والشياه ونحوها **ومنها** ما لو كان له زوجتان احديهما
فاطمة بنت محمد والاخرى بنت رجل سماه ابوه محمدا الا انه اشتهر في الناس بزيد

الكرع ... [illegible]

ولابنا دونه الا انه لك فقال الزوج زوجتي فاطمة بنت محمد طالق ثم قال اردت بنت
الذي يدعونه زيدا فيبنى قبول قوله على الخلاف السابق فان جعلناهما متساويين
او رجحنا الحقيقة قبل والا فلا ويحتمل تقديم الاسم المشهور في الناس لانه ابلغ في
التعريف **مسئلة** صيغ العقود كبعت واشتريت والفسوخ والالزامات
كقول القاضي حكمت اخبارات في اصل اللغة وقد يستعمل في الشرع ايضا كذلك
فان استعمل لاحداث حكم كانت منقولة الى الانشاء عندنا والفارق القصد
ودلالة القراين الحالية والمقالية ولو حصل الشك في ارادة احدهما فالاصل يقتضي
بقاءه على الاخبار لعدم نقله **قاعدة** ٢٣ يصرف اللفظ الى المجاز عند قيام القرينة
وكذلك عند تعذر الحقائق الثلث صونا للفظ عن الاهمال ويعبر عن ذلك بان اعمال
اللفظ اولى من اهماله **اذا تقرر ذلك** فللقاعدة فروع **منها** اذا قال بنو
آدم كلهم احرار لا يعتق عبيده بخلاف ما اذا قال عبيد الدنيا كلهم احرار فانهم
يعتقون ووجهه ان اطلاق الابن على ابن الابن مجاز على الاصح فالحقيقة انما هو الطبقة
الاولى وهم احرار بغير شك بخلاف قوله عبيد الدنيا فانهم شاملون لعبيده ويحتمل
انعتاق عبيده في الاول ايضا اما بناء على تناول الاولاد للحفدة كما ذهب اليه بعضهم
او التعذر حمله على المعنى الحقيقي على جهة الانشاء الشرعي فيحمل على مجازه هذا كله اذا

لم ينو المجاز

لم ينو المجاز او ما يشمله والا حمل اللفظ على ما نواه **ومنها** اذا اوصى بعين ثم قال
حرام على الموصى له قيل يكون رجوعا وان كان اسم الفاعل حقيقة في الحال ولا شك
انه في الحال حرام على الموصى له لكن حمله على ذلك يوجب اعراءه عن الفايدة
فحمل على المجاز ويحتمل قويا عدم كونه رجوعا استصحابا للحكم مع الشك في كون ذلك
رجوعا والاجود الرجوع في ذلك الى دلالة القراين الحالية والمقالية ومع تعذرها
فالوجهان **ومنها** اذا وقف على اولاده وليس له الا اولاد الاولاد فانه يصح ويكون
وقفا عليهم لتعذر الحمل على الحقيقة مع امكان المجاز وظهور ارادته ومثله ما لو استفيد
من اللفظ ارادة العموم كقوله الاعلى فالاعلى **ومنها** اذا ناوله شمعة مثلا وقال
اعرتكها لتستضئ بها فيحتمل البطلان لان شرط المستعار الا يتضمن استهلاك عينه
واللفظ حقيقة في العارية والمتجه الصحة حملا للفظ على الاباحة لدلالة القراين على
ارادتها مع عدم انحصارها في لفظ **ومنها** اذا قال عبدي او ثوبي لزيد فان
الاقرار لا يصح على المشهور لان اضافته اليه تستدعي انها ملكه وذلك مناف لجعله
لاخر كذا قالوه ولم يحملوه على المجاز باعتبار ما كان لو تنزلنا وجعلناه مجازا مع ان
المختار انه حقيقة او بان الاضافة تصدق بادنى ملابسة كما يقال هذه دار زيد
للدار التي يسكنها بالاجرة وغيرها ومثله كثيرة في لغة العرب وهو استعمال شايع

وحينئذ فحمله عليه اقوى فيصح الاقرار ويقوى الاشكال لو قال ملكي لفلان من حيث
ظهور التناقض وامكان ارادة ملكه ظاهرا لا في الواقع كما هو الواقع من بعض الاقرار
ومساواته للاول اقوى **ومنها** اذا قال لغيره انت تعلم ان العبد الذي في
يدي حر فانا نحكم بعتقه لانه قد اعترف بعلمه بذلك فلو لم يكن حرا لم يكن القول له
عالما بحريته وحينئذ فيحمل لفظ العبد على المجاز مع ان مدلوله الحقيقي مناقض لما بعده
الا ان يجعل حقيقة باعتبار ما كان **ومنها** اذا حلف لا يشرب ماء النهر فشرب بعضه
لا يحنث لامكان حمله على الحقيقة وهو جميع مائه لامكان الامتناع منه اجمع بخلاف
الاثبات فان شربه اجمع غير ممكن فيحمل على المجاز وهو ممكن بحمل الشرب على بعض
مائه بخلاف ماء الكوز فان شربه اجمع ممكن فيحمل على مجموعه نفيا واثباتا هذا كله اذا
لم يدل العرف على غير ما ذكرناه كما لو دل على ان المحلوف عليه في ماء النهر بعضه
فيحنث بالبعض الا ان يقصد خلافه فيرجع الى قصده مطلقا **ومنها** اذا قال
له علي الف اذا جاء راس الشهر لم يلزمه شيء على الصحيح لانه حقيقة في الاقرار المعلق
مع احتمال ان يريد به التاجيل فان المؤجل لا يجب اداؤه قبل الحلول الا انه مجاز
لانه ثابت في ذمته قبل فيصدق انه عليه وحمله على الحقيقة ممكن **ومن لواحق
هذا الباب** البحث عن دلالة اللفظ حقيقة كان ام مجازا وهي قسمان

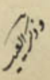


منطوق ومفهوم فالاول ما دل عليه اللفظ في محل النطق والثاني بخلافه ثم
المفهوم قسمان مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة فالاول ان يكون المسكوت
عنه موافقا للحكم ويسمى فحوى الخطاب ولحن الخطاب والثاني ان يكون المسكوت
عنه مخالفا ويسمى دليل الخطاب وهو اقسام منها مفهوم الصفة ومفهوم
الشرط والغاية واللقب والعدد والحصر والزمان والمكان وغيرها **قاعدة** ٢٤
مفهوم الموافقة حجة عند الجميع لان الحكم في المسكوت عنه اولى به في المنطوق
ومن ثم يرده لو كان مساويا ومن مثله قوله تعالى ولا تقل لهما اف على تحريم ضربهما
ونحوه من انواع الاذى والجزاء بما فوق المثقال من قوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة
خيرا يره وتارة بالادنى كالقنطار من يؤده اليك وعدم الاخر من لا يؤده اليك
وهو تنبيه بالادنى كان في غيره اولى ويعرف بمعرفة المعنى وانه اشد مناسبة
في المسكوت عنه **اذا علمت ذلك** فمن فروعه ما لو اذن المالك للوكيل
في بيع متاعه بمائة فانه يجوز له بيعه بازيد بطريق اولى نعم لو دلت القراين على
ارادة حصر الثمن في القدر المعين للارفاق بالمشتري ونحوه لم يجز الزيادة لانتفاء
الدلالة حينئذ ومن فروعه المشكلة ما لو قال المحجور عليه لغيره بع هذا العين
بعشرة وكانت تساوي مائة فانه لا يصح للبيع اصلا لا بالمائة ولا بما دونها مع ان

الاذن في بيعها بالعشرة يدل بالمفهوم الموافق على الاذن فيها بالمائة ولو اذن
ابتداء في البيع بها صح فيقدح الصحة في الزيادة حيث يدل عليها بهذا المفهوم
والوجه في المنع حينئذ ان اللفظ المنطوق به وقع لاغيا شرعا وهو الاصل
في استفادة المفهوم فاذا لغا الاصل لغا الفرع بطريق الاولى **مسئلة**
دلالة الالتزام حجة في كثير من الموارد وان لم يكن من قبيل المفاهيم وذلك مثل ان
يتوقف دلالة اللفظ على المعنى على شيء آخر كقوله اعتق عبدك عني فانه يستلزم
سوال تمليكه حتى اذا اعتقه ساغ دخوله في ملكه لان العتق لا يكون الا في مملوك
ومن فروع المسئلة ما اذا قال ابرأتك في الدنيا دون الاخرة فيحتمل براءته فيهما
لان البراءة في الاخرة تابعة للبراءة في الدنيا ويلزم من وجودها في الدنيا وجودها
في الاخرة لان وجود الملزوم يستلزم وجود اللازم ويحتمل العكس لانه لما لم يبراه
في الاخرة فقد انتفى اللازم ويلزم من عدم اللازم عدم الملزوم ومما تخلف فيه
اعتبار الدلالة الالتزامية دخول ما يتناوله المبيع بالالتزام فانه لا يندرج في المبيع
عند الاطلاق كما لو باع السقف فانه لا يدخل الحايط مع انه دال عليه بالالتزام
وموارده كثيرة في تضاعيف الفقه **قاعدة ٢٥** ذهب جماعة من الاصوليين
الى ان مفهوم الصفة والشرط حجة اي يدلان على نفي الحكم عند انتفاء الصفة

والشرط وقيل ليس بحجة وفصل آخرون فجعلوا مفهوم الشرط حجة دون الصفة
ولا فرق فيهما بين النفي والاثبات ولا اشكال في دلالتهما في مثل الوقف
والوصايا والنذور والايمان كما اذا قال وقفت هذا على اولادي الفقراء
او اذا كانوا فقراء ونحو ذلك وانما يظهر الفايدة في مواضع يتفرع على المناط
ومنها قوله صلعم اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا وقوله عم اذا بلغ الماء قدر
كر لم ينجسه شيء فعلى حجية مفهوم الشرط يدل على تنجيس ما نقص بمجرد الملاقاة لانه موضع
النزاع اذ لا خلاف في نجس الماء مطلقا بالتغير بالنجاسة فيكون حجة على القايل
بعدم انفعال القليل كابن ابي عقيل وعلى من يخصه بالجاري كقول الاكثر فانه
شامل له ولغيره من حيث العموم او الاطلاق هنا وادعى بعض الفقهاء اجماع
الاصوليين على حجية المفهوم في هذا الخبر وان توزع في غيره وعلى القول
بعدم العمل بمفهوم الشرط مطلقا يبقى عموم قوله صلعم خلق الله الماء طهورا
لم ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه وعلى الاول يجب الجمع بينهما بتقييد
ما اطلق هنا بما قيد في السابق **ومنها** قوله صلعم ليس لعرق ظالم حق بالاضافة
على الحقيقة او الوصف على الاسناد المجازي فانه يدل بمفهوم وصفه على ان
عرق غير الظالم له حق وعليه يتفرع حكم ما لو زرع او غرس المفلس في الارض

التي اشتراها ولم يدفع ثمنها واراد بايعها اخذها فانه لا يقلع غرسه وزرعه مجانا و
لا بارش بل عليه ابقاؤه الى اوان جذاذ الزرع وفي الغرس بها عان ويكون للمفلس
بنسبة غرسه من الثمن وكذا لو انقضت مدة المزارعة والزرع باق ولم يعلما (اي الارض والزرع) تاخره
عن المدة المشروطة وقت العقد فان الزرع حينئذ لا يقلع ايضا لانه (اي العامل والزارع) ليس بظالم
نعم يجمع بين الحقين بالاجرة والفرق ان المشتري دخل على ان يكون المنفعة له
مباحة بغير عوض بخلاف العامل (اي حق العامل والزارع) وكذا لو اخذ الشفيع الارض بالشفعة بعد زرع المشتري
ونظاير ذلك كثيرة وادعى بعضهم الاجماع ايضا على العمل بمفهوم الحديث هنا وان منع
من العمل بمفهوم الوصف **قاعدة ٢٦** انما يكون مفهوم الشرط والوصف حجة عند
القايل به اذا لم يظهر للتقييد فايدة غير نفي الحكم فان ظهر له فايدة اخرى لم يدل على
النفي فمن الفايدة ان يكون العاري عن تلك الصفة اولى بالحكم من المتصف بها او
يكون رجوعا بالسوال كان سايل سئل عن سائمة الغنم هل فيها زكوة فقال في سائمة الغنم
الزكوة فلا يدل على النفي لان زكوة السوم والحالة هذه لمطابقة كلام السايل او يكون
السوم هو الغالب فان ذكره انما هو لاجل غلبة حضوره في ذهنه **اذا تقرر ذلك**
فمن فروع القاعدة ما اذا قال لله علي ان اعتق رقبة كافرة فاعتق مؤمنة او قال معيبة
فاعتق سليمة فقيل لا يجزي ويتعين ما ذكره عملا بمدلول اللفظ وقيل يجزي لانها اكمل



وذكر العيب والكفر ليس للتقرب بل لجواز الاقتصار على الناقص كمن نذر الصدقة
بحنطة رديه فانه يجوز له التصدق بالجيدة هذا اذا كان المنذور مطلقا اما لو
قال هذا الكافر او هذا المعيب فانه لا يجزيه غيره قولا واحدا لتعلق النذر بعينه
ومنها اذا قال ان ظاهرت من فلانة الاجنبية فانت علي كظهر امي فتزوجها
وظاهرها فانه يصير مظاهرا من الاخرى على احد الوجهين حملا للوصف على التعريف
بالواقع ويحتمل ان لا يصير مظاهرا لان الوصف لم يوجد هذا اذا قصد بظهار
الاجنبية مواجهتها باللفظ ولو قصد المعنى الشرعي لم يقع مطلقا والكلام
في هذه كالتي قبلها **ومنها** جواز مخالعة الزوجين عند الامن من اقامة حدود
الله والخوف من عدم اقامتها مع ان الله تعالى قد قال فان خفتم ان لا يقيما حدود
الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به لان الغالب ان الخلع لا يقع الا في حالة
الخوف فلا يدل ذلك على المنع عند انتفاء الخوف وذهب بعض العامة الى
عدم جوازه الا في هذه الحالة عملا بظاهر الاية **ومنها** قوله صلى الله عليه واله
من نام عن صلوة او نسيها فليصلها اذا ذكرها وان اشعر تقييده ان التارك عمدا
لا يقضي الا ان هذا التقييد لا مفهوم له لان القضاء اذا وجب على المعذور
فغيره بطريق اولى وخالف جماعة من العامة فقالوا لا يقضي تغليظا عليه

[Top spread — right page]

قالوا وليس وجوب القضاء من باب المعاقبة حتى يقال يجب على غيره بطريق
اولى لان تاهيل تخص للعبادة من باب اصطفائه وتقريبه فان الملوك لا ترضى
كل احد بخدمتها وهذا البحث على تقدير انحصار الدلالة في الخبر ويمكن استفادته
عندنا من نصوص اخر **قاعدة ٢٧** مفهوم العدد حجة عند جماعة من الاصوليين
لانه لما نزل قوله تعالى ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم قال النبي صلى الله عليه وسلم
والله لازيدن على السبعين وذهب المحققون الى انه ليس بحجة مطلقا الا
اي في الزيادة والنقصان
بدليل منفصل كما اذا كان العدد علة لعدم امر فانه يدل على امتناع ذلك
الامر في الزايد ايضا لوجود العلة وعلى ثبوته في الناقص لانتفائها كحديث
القلتين وكذا اذا لم يكن علة ولكن احد العددين داخل في العدد المذكور
زايدا كان كالحكم بالحظر فان تحريم جلد المائة مثلا يدل عليه في المائتين و
يدل في الناقص لا على اثبات ولا على نفي او ناقصا كالحكم بايجاب العدد او ندبه
او اباحته فانه يدل على ذلك في الناقص ولا دلالة فيه على الزايد بشيء **اذا علمت
ذلك** فللمسئلة فروع **منها** اذا قال بع ثوبي بمائة ولم ينهه عن الزيادة فباع
باكثر صح وفيه وجه انه لا يصح كما لو نهاه عن الزيادة وهو الموافق لقاعدة كون
المفهوم المذكور حجة ويقوي هذا القول مع دلالة القراين على ارادة المالك

[Top spread — left page]

الاقتصار على العدد المذكور للارفاق بالمشتري الخاص او مطلقا لانه امر مطلوب
شرعا ونحو ذلك ومع انتفائهما يخرج على القولين ويتجه الجواز لضعف القول
الاول **منها** لو قال لزوجته ان اعطيتني فلانة الفا فانت على كظهر امي فزادت
فانه يقع ايضا الا على القول السابق وعدم الوقوع هنا اضعف من السابق
لان من اعطى مائة ودرهما يصدق انه اعطى مائة بخلاف من باع بمائة ودرهم و
يتفرع على ما سبق ما لو قال بع ثوبي ولا تبعه باكثر من مائة لم يبعه باكثر من مائة ويبيعه
بها او بما دونها ما لم ينقص عن ثمن المثل ولو قال بعه بمائة ولا تبعه بمائة وخمسين فليس
له بيعه بمائة وخمسين ولا بما زاد عليها في الاصح ويجوز بما دون ذلك ما لم ينقص
عن مائة **منها** اذا قال اوصيت لزيد بمائة درهم ثم قال اوصيت له بخمسين
فوجهان اصحهما ليس له الا خمسون ولا يجمع بينهما كما لو عكس فاوصى له بخمسين
ثم اوصى له بمائة فليس له الا الموصى به اخيرا وهو المائة والوجه الثاني ان له مائة
وخمسون ويجمع بينهما كما لو عكس فاوصى له بخمسين وهو ضعيف وهذا يات
في كل عقد يجوز تغيره كما اذا قال من رد ابقي فله عشرة ثم قال قبل العمل فله خمسة
قاعدة ٢٨ مفهوم الزمان والمكان حجة عند جماعة ومردود عند المحققين فمن
فروعه ما اذا قال لوكيله افعل هذا ثم قال افعله في هذا اليوم او في هذا المكان

[Bottom spread — right page]

فمقتضى العمل بالمفهومين انه يكون منعا له فيما عدا ذلك **ومنها** اذا ادعى عليه عشرة
فاجاب بانه لا يلزمه تسليم المال هذا اليوم فقيل لا يجعل مقرا لان الاقرار لا يثبت
بالمفهوم ويتجه عند القايل به اللزوم لان مقتضاه لزومه في غيره فيكون اقرارا
بالمؤجل ويتفرع عليه لزومه حالا ان لم يقبل اقراره بالاجل كما هو المشهور **منها**
اذا قال بعه في يوم كذا او في مكان كذا فيخالف الوكيل فان العقد لا يصح وكذا نحوه
من العقود والايقاعات والحق ان التقييد في الوكالة ونحوها تابع للفظ ومختص
بما قيده لا من حيث المفهوم ومن ثم لم يخالف من رد المفهوم في اختصاص الوكالة
والوقف ونحوهما بما قيده وصفا وشرطا وزمانا ومكانا وغيرها **قاعدة ٢٩** مفهوم
اللقب اي تعليق الحكم بالاسم طلبا كان ام خبرا ليس بحجة عند الجمهور فاذا قال قايل
اكرم زيدا او قام زيد او بعتك هذا العبد فلا يدل اللفظ الصادر منه بمفهوم
على نفي ذلك عن غيره بل يكون مسكوتا عنه وان كان منفيا بالاصل لانه لو دل على
ذلك لزم ان يكون قول القائل محمد رسول الله دالا على نفي رسالة غيره من الرسل
وهو كفر وذهب الدقاق والصيرفي من الشافعية وجماعة من الحنابلة وبعض
المالكية الى انه حجة لان التخصيص لا بد له من فايدة **اذا علمت ذلك**
فمن فروع المسئلة ما اذا وكل جماعة في بيع او تزويج ونحوه ثم خصص واحدا

[Bottom spread — left page]

بالاذن فانه لا يكون رجوعا عن غيره بمجرده الا ان تدل القرينة الخارجة عليه **ومنها**
اذا اوصى بعين لزيد ثم قال اوصيت بها لعمرو فقال بعضهم لا يكون رجوعا عن
الوصية الاولى بل تشرك بينهما بناء على القاعدة فانه خص الاسم بالثاني فلا
يدل على نفيه عن الاول والاقوى انه رجوع لانه المفهوم منه عرفا ولا اشكال
لو صرح بارادة التشريك او الرجوع **قاعدة ٣٠** الحكم المعلق على اسم يكفي فيه الاقتصار
على ما يتحقق معه في اقل مراتبه وقيل لا بد من اخره احتياطا ومن فروعه ما اذا اسلم
اليه في شيء على ان يسلمه في البلد الفلاني وشبهه فانه يكفيه تسليمه في اول جزء
من البلد لان الظرفية قد تحقق ولا تجب عليه ان يوصله الى منزله ولا اخر
البلد **ومنها** ما لو اسلم او اجل البيع او مال الاجارة ونحوها الى جمادى او ربيع فانه
يحمل على اقربهما لصدق الاسم على الاول ومثله الى الخميس وغيره من ايام الاسبوع
وفرق بعض الاصحاب بين الامرين فحمل الاطلاق في الثاني على الاول دون الاول
استنادا الى دلالة العرف وقد يشكل الحكم فيهما معا بانه يعتبر علمهما بالاجل على وجه
لا يحتمل الزيادة والنقصان قبل العقد ليتوجه قصدهما الى اجل مضبوط فلا يكفي
ثبوته شرعا مع جهلهما او احدهما كما لو اجله الى النيروز ونحوه وهما او احدهما لا يعلم
فانه لا يكفي في صحته بامكان الرجوع فيه الى الشارع او غيره ويمكن الفرق بان اللفظ

اذا دل على شيء مشترك او مجمل على بعض الوجوه بحيث يمكن الرجوع عند التنازع
الى مفهوم اللفظ صح وكذا لو استفيد معناه من العرف ونحوه بخلاف ما لا يدل
اللفظ وما في معناه عليه وفيه نظر ومن ثم ذهب بعضهم الى عدم جواز التاجيل
بذلك من دون التعيين حيث لا يكون معلوما بينهما وله وجه آخر وجيه ومنها
ما روي من كراهة تقليم الاظفار وحلق الشعر لمن يريد التضحية اذا دخل عليه عشر
ذي الحجة فلو اراد التضحية باعداد من النعم فهل يبقى النهي الى احرامها ام يزول بذبح
الاول يتخرج على القاعدة ويتجه زوال الكراهية بذبح واحد او نحره لصدق
الاسم به ومنها اذا طلق الحامل فولدت توامين فان عدتها تنقضي بوضع
الاول على الاول وبالثاني على الثاني والمسئلة موضع خلاف ويمكن بناؤه على
القولين والاقوى توقف انقضائها على وضع الجميع لتعليق اجلهن في الاية بوضع
حملهن ولا يتحقق وضع الحمل المضاف اليهن الا بوضع الجميع ولان الغرض من العدد
استبراء الرحم من الحمل ولا يتحقق بدونه وهذان دليلان من خارج ومنها ما لو نذر
الصوم في يوم تلد امراته فولدت توامين كل واحد في يوم ففي وجوب
الاول او الثاني الوجهان واقواهما الاول وقس عليه نظاير ذلك

الباب الثالث في الاوامر والنواهي

وفيه فصلان الاول في الاوامر مقدمة لفظ الامر وما تصرف منه كامرتك زيدا
بكذا وقول الصحابي امرنا او امرنا رسول الله صلعم بكذا حقيقة في القول الدال بالوضع
على طلب الفعل فالطلب بالاشارة والقراين المفهمة لا يكون امرا حقيقة واحترز
بالوضع عن قول القايل اوجبت عليك او انا طالبه منك وان تركته عاقبتك
فانه خبر عن الامر وليس بامر ودخل في اطلاق الطلب الايجاب والندب بخلاف
صيغة افعل فانها حقيقة في الايجاب خاصة كما سياتي فتفطن لذلك وربما اشتبه على
كثير وجميع ما ذكر فيه في الامر ياتي في النهي واشترط بعضهم مع ذلك العلو بان
يكون الطالب اعلى مرتبة من المطلوب منه واخرون الاستعلاء وهو الغلظة
ورفع الصوت ونحوهما وثالث جمع الامرين معا وقيل ان الامر مشترك بين
القول والفعل ومنه قوله تعالى وما امرنا الا واحدة قاعدة ٣١ الامر سواء
كان بلفظ افعل كاترك او اسكت او اسم الفعل كنزال وصه والمضارع المقرون
باللام كقوله تعالى وليأخذوا اسلحتهم للوجوب عند اكثر المحققين اذا لم يقم قرينة
على خلافه وفي المسئلة مذاهب كثيرة هذا احدها والثاني انه حقيقة في الندب و
الثالث في الاباحة والرابع انه مشترك بين الوجوب والندب والخامس
مشترك بين هذين وبين الارشاد والسادس انه حقيقة في القدر المشترك بين

الوجوب والندب وهو الطلب والسابع انه حقيقة اما في الوجوب او الندب
ولكن لم يتعين لنا ذلك والثامن انه مشترك بين الوجوب والندب والاباحة و
التاسع انه مشترك بين الثلثة المذكورة بالاشتراك المعنوي وهو الاذن و
العاشر انه مشترك بين خمسة وهي الثلثة التي ذكرناها والارشاد والتهديد و
الحادي عشر انه مشترك بين الخمسة الاحكام وهي الوجوب والندب والكراهة و
التحريم والاباحة والثاني عشر انه موضوع لواحد من هذه الخمسة ولا نعلمه والثالث عشر
انه مشترك بين ستة اشياء الوجوب والندب والتهديد والتعجيز والاباحة والتكوين
والرابع عشر ان امر الله تعالى للوجوب وامر رسوله للندب واذا اخذت هذه
مع الاقوال الثلثة المفرعة على القول الاول وهو الوجوب يحصل منها
سبعة عشر قولا اذا تقرر ذلك فنقول فروع القاعدة في ادلة الاحكام من
الكتاب والسنة اكثر من ان تحصى ومن فروعها في الفروع ما لو قال لمن يجب
عليه طاعته كعبده افعل كذا ولم يصرح بما يقتضي احد الامور المحتملة من اللفظ
ففي وجوب ذلك عليه ما سبق قاعدة ٣٢ اذا فرعنا على ان الامر للوجوب
فورد بعد التحريم فالاصح انه يحمل ايضا على الوجوب لان الامر يفيده و
الحرمة لا يدفعه وقيل على الاباحة وقيل للاستحباب ومن فروع القاعدة

ما اذا عزم على نكاح امراة فانه ينظر اليها لقوله صلعم انظر اليها الحديث ولكن هل يجب
ذلك او يباح وجهان مبنيان على ما ذكرنا اما الوجوب فمنفي هنا بدليل خارج منها
الامر بالكتابة في قوله تعالى فكاتبوهم فانه وارد بعد التحريم على ما ذكره بعضهم من حيث
ان الكتابة بيع مال الشخص بماله وهو ممتنع ففي حمل الامر على الاستحباب او الاباحة
الوجهان قاعدة ٣٣ اذا ورد الامر بشيء متعلق بالمامور وكان عند المامور
وازع يحمله على الاتيان به فلا يحمل ذلك الامر على الوجوب لان المقصود من الايجاب
انما هو الحث على طلب الفعل والحرص على عدم الاخلال به والوازع الذي عنده
يكفي في تحصيل ذلك كذا ذكره بعض الاصوليين ومن فروع ذلك عدم ايجاب
النكاح على القادر فان قوله صلعم يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج
وان كان باطلاقه يقتضي الايجاب كما قال به داود الظاهري لكن خالفنا ذلك
لما ذكرناه قاعدة ٣٤ الامر بالامر بالشيء كقوله لزيد مر عمروا ببيع هذه السلعة لا يكون
امرا منه للثالث وهو عمرو ببيعها على المختار وذهب بعضهم الى انه امر لهما ومن
فروع القاعدة ما لو تصرف الثالث قبل اذن الثاني له هل ينفذ تصرفه ام لا فعلى
المختار لا ينفذ الا بعد اذن الثاني وعلى القولين فاذا لم يقل الموكل للاول اجعله وكيلا
عني او عنك فان الثاني يكون وكيلا عن المالك الموكل على الصحيح ولو قال وكل عن

الباءة نكاح كردن

زال الاشكال او عنك فهو وكيل عن الوكيل الاول لكن للمالك عزله على الصحيح لانه
يسوغ له عزل الاصل فالفرع اولى قاعدة ٣٥ الامر بالعلم بشيء لا يستلزم حصول
ذلك الشيء في تلك الحالة فاذا قال مثلا اعلم ان زيدا قائم فلا يدل اللفظ على وقوع قيامه
ووجهه انه يصح تقسيمه اليه فيقال اعلم قيام زيد اذا وقع او اعلمه بانه قد وقع وتقسيم
الشيء الى الشيء وغيره يدل على انه اعم من كل منهما والاعم لا يدل على الاخص ولان
الامر لا يكون الا طلبا لماهية في المستقبل فقد يوجد سببها وقد لا يوجد ومن فروع
القاعدة ما اذا قال الشخص اعلم اني طلقت زوجتي فهل يكون ذلك اقرارا بوقوع
الطلاق ام لا فقيل لا يكون اقرارا بوقوع الطلاق لانه امره ان يعلم ولم يحصل
هذا العلم ويحتمل كونه اقرارا وان قلنا بالقاعدة لدلالة العرف على كونه اقرارا
وهذا اقوى قاعدة ٣٦ اذا ورد امران متعاقبان بفعلين متماثلين والثاني
غير معطوف فان منع من القول بتكرار المامور به مانع عادي كتعريف او غيره
حمل الثاني على التاكيد نحو اضرب رجلا اضرب الرجل واسقني ماء اسقني ماء
وان لم يمنع مانع كصل ركعتين صل ركعتين فقيل يكون الثاني توكيدا ايضا عملا
ببراءة الذمة ولكثرة التاكيد في مثله وقيل بل يعمل بهما لفائدة التاسيس
واختاره في المحصول والآمدي في الاحكام وقيل بالوقف للتعارض وان

كان الثاني معطوفا كان العمل بهما ارجح من التاكيد فان حصل للتاكيد رجحان بشيء
من الامرين العاديين تعارض هو والعطف وحينئذ فان ترجح احدهما قدمناه
والا توقفنا واختار الاول ان العمل بهما في هذا القسم ايضا اذا تقرر ذلك
فيتفرع على القاعدة ما اذا خاطب وكيله بشيء من ذلك كما اذا كان له زوجتان
مثلا فقال لغيره طلق زوجتي طلق زوجتي بالتكرار او كرر الامر بالعتق كذلك
من له عبيد فهل للوكيل تطليق امراتين واعتاق عبدين بناء على ما ذكر وهذا الحكم ياتي
في الزوجة الواحدة ايضا اذا كان طلاقها رجعيا ونظاير ذلك كثيرة ولو كان احدهما
عاما والاخر خاصا نحو صم يوم الجمعة قال في المحصول فان كان الثاني غير معطوف
كان تاكيدا وان كان معطوفا فقال بعضهم لا يكون داخلا تحت الكلام الاول
والا لم يصح العطف والاشبه الوقف للتعارض بين ظاهر العموم او ظاهر
العطف ويتفرع على ذلك ما اذا قال اوصيت لزيد وللفقراء بثلث مالي وزيد
فقير ففيه اوجه سواء كان وصف زيدا بالفقر ام لا وسواء قدمه على الفقراء ام
اخره احدها انه كاحدهم فيجوز ان يعطى اقل ما يتمول ولكن لا يجوز حرمانه وان جاز
حرمان بعض الفقراء والثاني ان يعطى سهما من سهام القسمة فان قسم المال على
اربعة من الفقراء اعطى زيدا الخمس او على خمسة اعطى السدس وهكذا والثالث

لزيد ربع الوصية والباقي للفقراء لان الثلثة اقل ما يقع عليه اسم الجمع والرابع له النصف
ولهم النصف نظرا الى الاسمين من غير التفات الى ما تحتهما من الافراد والخامس ان
الوصية في حق زيد باطلة لجهالة ما اضيف اليه الذي جعل له ولو وصف زيدا بغير
صفة الجماعة فقال اعطوا الثلث لزيد الكاتب والباقي للفقراء قيل له النصف حتما ويتجه
ان يجري فيه وجه الربع ايضا قاعدة ٣٧ الامر المطلق لا يدل على تكرار ولا على مرة
بل على مجرد ايقاع الماهية وايقاعها وان كان لا يمكن في اقل من مرة الا ان الامر لا يدل على
التقييد بها حتى يكون مانعا من الزيادة بل ساكتا عنه هذا هو الذي اختاره المحققون
وذهب قوم الى انه يدل بوضعه على المرة واخرون الى انه يدل على التكرار المستوعب
لزمان العمر لكن بشرط الامكان كما قاله الآمدي وتوقف رابع في اعماله في احدهما لاشتراكه
بينهما فيتوقف حمله على احدهما على القرينة اذا تقرر ذلك فمن فروع القاعدة
ما اذا قال لوكيله بع هذا العبد فباعه فرد عليه بالعيب او قال بعه بشرط الخيار ففسخ
المشتري فليس له بيعه ثانيا على المختار ويجيء على افادة التكرار الجواز ومنها اذا سمع
مؤذنا بعد موذن فهل يستحب اجابة الجميع لقوله صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم المؤذن فقولوا كما
يقول ام يسقط الاستحباب بالمرة وجهان ويمكن القول بالاستحباب وان لم يجعل
الامر دالا على التكرار نظرا الى تعليق الحكم على الوصف المناسب الدال على التعليل

فيتكرر الحكم بتكرر علته قاعدة ٣٨ تعليق الخبر على الشرط كقوله ان جاء زيد جاء عمرو لا
يقتضي التكرار اتفاقا وكذا تعليق الانشاء كقوله لزوجته ان خرجت فانت طالق ظهر
امر واما تعليق الامر كقوله ان خرجت زوجتي من الدار فطلقها على وجه يصح معه
الوكالة المعلقة اذا قلنا ان الامر لا يفيد التكرار ففيه ثلثة مذاهب اصحها في
المحصول انه لا يدل عليه من جهة اللفظ اي لم يوضع اللفظ له ولكن يدل من جهة
القياس بناء على ان ترتب الحكم على الوصف يشعر بالعلية والثاني يدل باللفظ و
الثالث لا يدل باللفظ ولا بالقياس ومحل الخلاف فيما لم يثبت كونه علة كالا
حصان فان ثبت كالزنا فانه يتكرر لاجل تكرر علته اتفاقا وحكم الامر المعلق
بالصفة حكم الامر المعلق بالشرط ومما يتفرع على ذلك الخلاف في وجوب الصلوة
على النبي صلى الله عليه وسلم كلما ذكر عملا بقوله صلى الله عليه وسلم بعد من ذكرت عنده فلم يصل علي فقد جفاني وقد ذهب
الى وجوبه لذلك جماعة من العلماء منهم الزمخشري ونقل عن ابن بابويه ورجحه المقداد
في الكنز لما ذكر ولما روي عنه صلى الله عليه وسلم الا ان الله وكل بي ملكين فلا اذكر عند مسلم
فيصلي علي الا قال ذانك الملكان غفر الله لك وقال الله وملائكته امين ولا اذكر
عند مسلم فلا يصلي علي الا قال الملكان لا غفر الله لك وقال الله وملائكته امين
وهذا احسن لو صح الحديثان ويمكن ان يستدل على الوجوب بحسنة زرارة عن

ابي جعفر عم اذا اذنت فافصح بالالف والهاء وصل على النبي صم كلما ذكرته او ذكره ذاكر في الاذان او غيره بناء على حمل الامر على الوجوب ولكن الامر السابق بالافصاح للندب واختلاف الحكمين بغير قرينة مشكل ان لم يكن الاول قرينة على استحباب الثاني واعلم ان محل الخلاف ما اذا كان فعل الثاني واقعا في محل الاول فاما اذا وقع الثاني في غير محله فان تكراره يوجب تكرار الحكم كقوله من دخل داري فله درهم فاذا دخل دارا ثم دارا اخرى استحق درهمين لتعدد الفعل على وجه لا يحتمل الاتحاد **قاعدة** ٩٣ متى قلنا ان الامر المطلق يفيد التكرار فانه يفيد الفور ايضا وان لم نقل به لم يدل على فور ولا على تراخ بل على طلب الفعل خاصة على المختار وقيل يفيد الفور وقيل التراخي وقيل مشترك بينهما لا يدل على احدهما الا بقرينة فان بادر عد ممتثلا **اذا علمت ذلك** فمن فروع القاعدة ما اذا قال لشخص بع هذه السلعة فقبضها الشخص واخر بيعها مع القدرة عليه فتلفت فعلى المشهور لا ضمان عليه وعلى الفور يضمن لتقصيره واعلم انه قد خرج عن ذلك جملة من الاوامر وجبت على الفور بدليل من خارج **منها** دفع الزكوة والخمس والدين عند المطالبة لان المقصود من شرعية الزكوة والخمس سد خلة الفقراء و معونة الهاشميين ففي تاخيرها اضرار بهم لا سيما مع تعلق اطماعهم به ويستثنى من فورية

الزكوة

الزكوة تاخيرها شهرا او شهرين للرواية الصحيحة ومن الخمس تاخيره في المكاسب الى تمام حوله احتياطا للنفقة وفي حكم الدين مع المطالبة كونه لمن لا يعلم به فيجب المبادرة الى وفائه او اعلام مستحقه بالحال وفي معناه الامانة التي لا يعلم بها مالكها **ومنها** الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لان تاخيره كالتقرير على المعصية **ومنها** الحكم بين الخصوم لان المتعدي منهما ظالم فيجب كفه عن ظلمه كالامر بالمعروف **ومنها** اقامة الحدود والتعزيرات لان في تاخيرها تقليل الزجر عن المفاسد المترتبة عليها وفي بعض الاخبار ليس في الحدود نظرة اللهم الا ان يعرض ما يوجب التاخير كخوف الهلاك والتراخي لحر او برد ونحوهما حيث لا يكون القصد اتلاف النفس **ومنها** الجهاد لئلا تكثر المفسدة ومنه قتال البغاة **ومنها** الحج عندنا لدلالة الاخبار عليه ولان التاخير كالتفويت لجواز عروض العارض اذ تمادى تاخيره من سنة الى سنة والسلامة فيها من العوارض مشكوك فيه والعمدة به على النص **ومنها** الكفارات عند بعض اصحابنا محتجا بانها كالتوبة الواجبة على الفور من المعاصي **ومنها** رد السلام لفاء التعقيب في قوله تعالى فحيوا باحسن منها ولان المسلم يتوقعه في الحال فتاخيره اضرار به **ومنها** الامر بتعريف اللقطة حولا فانه يجب على الفور جزم به جماعة ولان طالبها انما يطلبها غالبا عقيب الضياع فبتاخيره

يفوت الغرض منه ولكن لا يخرج بالاخلال بالفورية عن الوجوب وان اثم كغيره **ومنها** اداء صلوة الزلزلة فانه واجب ايضا عند السبب على الفور على المشهور بين الاصحاب ولو اخل بها بقيت اداء وان اثم كذلك **ومنها** قضاء الصلوات الفائتة عند اكثر الاصحاب خصوصا المتقدمين والاقوى انه على الاستحباب **قاعدة** ٩٤ الامر بالشيء هل هو نهي عن ضده مطلقا او ضده العام او ليس بدال عليه اصلا اقوال اوسطها وسطها وتنقيحها انه اذا قال السيد لعبده مثلا اقعد فمعنا امران منافيان للمامور به وهو وجود القعود احدهما مناف له لذاته اي بنفسه وهو عدم القعود لانهما نقيضان والمنافاة بين النقيضين بالذات فاللفظ الدال على القعود دال على النهي عن عدمه او على المنع منه بلا خلاف والثاني مناف له بالعرض اي بالاستلزام وهو الضد كالقيام في المثال والاضطجاع وضابطه ان يكون معنى وجوديا يضاد المامور ووجه منافاته بالاستلزام ان القيام مثلا يستلزم عدم القعود الذي هو نقيض القعود ولو جاز عدم القعود لاجتمع النقيضان فامتناع اجتماع الضدين انما هو لامتناع اجتماع النقيضين لا لذاتهما فاللفظ الدال على القعود يدل على النهي عن الاضداد الوجودية كالقيام بالالتزام والذي يامر قد يكون غافلا عنها او ذكر

(margin: ضطجاع)

بعضهم

بعضهم ان المنافات بين الضدين ايضا ذاتية وهو نادر ومن ههنا نشا الاقوال فقيل ان الامر بالفعل هو النهي عن ضده فاذا قال مثلا تحرك فمعناه لا تسكن واتصافه بكونه امرا ونهيا باعتبارين كاتصاف الذات الواحدة بالقرب والبعد بالنسبة الى شيئين وقيل هو غيره ولكنه يدل عليه بالالتزام لان الامر دال على المنع من الترك ومن لوازم المنع من ذلك منع من الاضداد فيكون الامر دالا على المنع من الاضداد بالالتزام وعلى هذا فالامر بالشيء نهي عن جميع اضداده بخلاف النهي عن الشيء فانه امر باحد اضداده كما ستعرفه وقيل انه لا يدل عليه اصلا لانه قد يكون غافلا عنه كما سبق ويستحيل الحكم على الشيء مع الغفلة عنه واذا قلنا بانه يدل فهل يختص بالواجب ام يدل ايضا امر الندب على كراهة ضده فيه قولان ويشترط في كونه نهيا عن ضده ان يكون مضيقا كما نقله جماعة وان اطلقه اخرون لانه لا بد ان ينتهي عن الترك المنهي عنه حين ورود النهي ولا يتصور الانتهاء عن تركه الا مع الاتيان بالمامور به فاستحال النهي مع كونه موسعا **اذا علمت ذلك** فتظهر فائدة الخلاف في مواضع **منها** اذا قال لامراته ان خالفت امري فانت علي كظهر امي عندنا او طالق عند مجوز تعليقه على الشرط من العامة ثم قال لها لا تكلمي زيدا فكلمته لم يقع ما علقه لانها خالفت نهيه لا امره وقال الغزالي اهل العرف يعدونه مخالفا للامر و

(margin: نفس م)

بعضهم

لو قال ان خالفت نهيي فانت كظهر امي ثم قال لها قومي فقعدت بني الحكم على ان الامر
بالشيء هل هو نهي عن ضده ام لا فذهب بعض من جعله نهيا الى وقوع الظهار والاظهر
المنع مطلقا اذ لا يقال في العرف لمن قال قم انه نهي **ومنها** لو ترك المصلي اداء
الدين مع المطالبة به واشتغل بالصلوة مع سعة وقتها فان قلنا ان الامر بالاداء نهي
عن ضده مطلقا لم يصح صلوته الى ان يضيق في الوقت للنهي عنها المقتضي للفساد
وان منعناه مطلقا او خصصناه بالنهي عن الضد العام صحت **ومنها** لو سلم
على المصلي من يجب الرد عليه فترك الرد واشتغل باقعال الصلوة فهل تبطل
الصلوة ام لا يبني على الاقوال فعلى الاول تبطل للنهي عن الفعل الواقع في وقت يمكنه
الرد فيه المقتضي للفساد في العبادة لان النهي يرجع الى جزئها وعلى الاخيرين
لا تبطل وان اثم وربما فرق بعضهم بين ما لو ترك المصلي التشاغل بالصلوة زمن
الرد وعدمه فابطل الصلوة بالثاني دون الاول وهو مبني على الاول ويزيد فسادا
ان الرد وان كان فوريا لكن لا يسقط وجوبه بالاخلال بالفورية فيبقى الكلام
في الفعل الواقع بعد زمن يمكنه الرد فيه **ومنها** لو وجد في المسجد نجاسة ملوثة او
مطلقا حيث يوجب ازالتها سواء كان الواجد هو واضعها ام لا فهل تصح صلوته
في سعة الوقت قبل ازالتها ام لا يبني على الاقوال ايضا لانه مامور بازالتها حين

الوجدان امرا مضيقا فان جعلناه مستلزما للنهي عن الضد مطلقا بطلت والا
صحت واشباه ذلك كثيرة

الفصل الثاني في النواهي

مقدمة النهي هو القول الدال بالوضع على الترك وقد سبق في الكلام على حد الامر ما يعلم منه
شرح هذا الحد وان العلو والاستعلاء هل يشترطان او احدهما ام لا وان لفظ
النهي يطلق على المحرم والمكروه بخلاف لا تفعل ونحوه فانه عند تجرده عن القرائن
يحمل على التحريم على المختار واختلفوا ايضا في دلالته على التكرار والفور كالامر و
المشهور دلالته عليهما والفرق بينه وبين الامر واضح اذا علمت ذلك فيتفرع
على انه للتحريم ما اذا اشار السيد الى شيء من المباحات بالاصالة قال لعبده لا
تفعله او اذن له في التصرف ثم ذكر بعده هذا اللفظ ولم يقم قرينة على ارادة غير
هذا المعنى وهذا يجري في غير المولى من المالكين واذا اذن في ملكه ثم نهى بالصيغة
المذكورة عن التصرف فيه **قاعدة ٤١** من قال ان الامر بعد التحريم للوجوب
قال ان النهي بعد الوجوب للتحريم ايضا طردا للبابين الامر والنهي ومن قال انه
بعد التحريم للجواز اختلفوا في ان النهي بعد الوجوب للتحريم او الاباحة فقال بعضهم
بالثاني طردا للقاعدة وقال بعضهم بالاول لان النهي يعتمد المفسدة والامر يعتمد
المصلحة واعتناء الشارع بدفع المفاسد اشد من اعتنائه بجلب المصالح و

التفريع على القاعدة كما سبق بالتقريب ونقل في المحصول ان الامر بعد
الاستيذان كالنهي بعد الوجوب ومن فروع المسئلة ما اذا اوصى باكثر من الثلث
وقد اختلف العامة بسبب ذلك في صحته وفساده واصحهما عندهم وهو ظاهر
اتفاق اصحابنا الا من شذ انه صحيح ولكن توقف على اجازة الورثة ومنشاء ترددهم
قصة سعد ابن ابي وقاص فانه مرض في حجة الوداع فعاده النبي صلى الله عليه واله
فقال يا رسول الله ان لي مالا كثيرا وليس لي الا ابنة واحدة افاتصدق بالنصف
قال لا قال فبالثلث قال بالثلث والثلث كثير الى اخر الحديث **قاعدة ٤٢** النهي
في العبادات يدل على الفساد مطلقا وكذا في المعاملات الا ان يرجع النهي الى امر
مقارن للعقد غير لازم له بل ينفك عنه كالنهي عن البيع يوم الجمعة وقت النداء
فان النهي انما هو لخوف تفويت الصلوة لا لخصوص البيع اذ الاعمال كلها كذلك
والتفويت غير لازم لماهية البيع وللمسئلة اقوال اخر احدها لا يدل عليه مطلقا
نقله في المحصول عن اكثر الفقهاء والامدي عن المحققين والثاني يدل عليه مطلقا
صححه ابن الحاجب والثالث يدل في العبادات دون المعاملات اختاره في المحصول
وحيث قلنا يدل على الفساد فقيل يدل من جهة اللغة وقيل من جهة الشرع وهو الاظهر
واذا قلنا لا يدل على الفساد ولا يدل على الصحة بطريق اولى وبالغ ابو حنيفة وتلميذه

محمد فقالا يدل على الصحة لان التعبير به يقتضي انصرافه الى الصحيح واذ يستحيل النهي عن
المستحيل **اذا تقرر ذلك** ففروع القاعدة كثيرة جدا لا تخفى كالطهارة بالماء المغصوب
والصلوة في المكان المغصوب والصوم الواجب سفرا عدا ما استثني والحج
المندوب بدون اذن الزوج والمولى وبيع الربا والغرر وغيرها ومن هذا الباب ما
لو ترك المتوضي غسل رجليه في موضع التقية او مسح خفيه كذلك وان اتى بالهيئة
المشروعة عنده لان العبادة المامور بها حينئذ هي الغسل والمسح والعدول عنهما
منهي عنه والواقع بدلهما جزء من العبادة منهي عنه فيقع فاسدا بخلاف ما لو ترك
الكتف او التامين في موضعهما فانهما امران خارجان عن ماهية العبادة فلا يقدحان
في صحتها وقد اختلف الاصحاب فيما لو صلى مستصحبا لشيء مغصوب غير ساتر به هل
تصح صلوته ام لا ومقتضى القاعدة الصحة اذ النهي خارج عن ذلك الصلوة وشرطها
وهو اختيار المحقق والمشهور الفساد نظرا الى صورة النهي الواقع في العبادة ولا
يخفى ضعفه ومن هذا الباب الصلوة مع سعة الوقت بعد وجوب اداء الحق
المضيق من دين مطالب به او حق يجب اداؤه على الفور لان المستحق في قوة المطالب
وقد تقدم الكلام فيه **قاعدة ٤٣** المطلوب بالنهي انما هو فعل ضد المنهي عنه فاذا قال
لا تتحرك فمعناه اسكن لا التكليف بعدم الحركة لان العدم غير مقدور عليه الا انه

متوقف على وجود الفعل وقال ابو هاشم والغزالي المطلوب بالنهي هو نفس الا تفعل وهو عدم الحركة في مثالنا لان العدم الذي لا يقدر عليه انما هو العدم المطلق لا العدم المضاف وفايدة الخلاف تظهر فيما سبق وهل الترك من قسم الافعال ام لا فيه مذهبان اصحهما عند الآمدي وابن الحاجب وجماعة نعم ولهذا قالوا في حد الامر انه اقتضا فعل غير كف **اذا علمت ذلك** فمن فروعه ما اذا نزلت من راس الصائم نخامة وحصلت في حد الظاهر من الفم فان قطعها ومجها لم يفطر وان ابتلعها قصدا افطر وان تركها حتى نزلت بنفسها فوجهان مبنيان واصحهما الفطر **ومنها** ما لو طعنه فوصلت الطعنة الى جوفه وكان قادرا على دفعه ولكن تركه ففي الفطر ايضا الوجهان ويمكن القول بعدم الفطر هنا وان قيل به ثم لقيام الفعل هنا بالطعن بخلاف نزول النخامة **ومنها** لو القاه في نار لا يمكنه الخلوص منها فمات فعليه القصاص وان امكنه التخلص فلم يفعل حتى هلك لم يجب لانه قاتل نفسه نعم يجب ضمان ما تاثر بالنار باول الملاقاة قبل تقصيره في الخروج سواء كان الارش عضوا ام حكومة **ومنها** ما لو دبت الزوجة الصغيرة فارتضعت من ام الزوج مثلا وهي مستيقظة ساكتة فهل يحال الرضاع على الكبيرة لرضاعها ام لا لعدم فعلها وجهان لو قال لزوجته ان فعلت ما ليس لله تعالى فيه رضا فانت علي كظهر امي فتركت صوما

اوصلى

او صلوة ففي وقوع الظهار عليها الوجهان من حيث انه ترك وليس بفعل ولو فرض وقع وكذا لو رتب الآن يكون الموجود منها فيه مجردا لتمكين على العبادة لانه ايضا ترك للدفع وليس بفعل من المرأة **قاعدة ٤٤** الامر والنهي متعلقهما اما ان يكون معينا او مطلقا والمعين اما ان يتجزا او لا والاول يشترط في امتثال امره الاستيعاب كمن حلف على الصدقة بعشرة فلا يكفي البعض وفي النهي يكفي الانتهاء عن البعض فلو حلف ان لا ياكل رغيفا او علق الظهار به لم يحنث باكل بعضه ولم يقع الظهار بل باستيعابه لان الماهية المركبة تعدم بعدم جزء منها ولو قال بعض العامة يحنث في النهي بمباشرة البعض فلو اكل بعض الرغيف المحلوف على تركه حنث لانه اذا اكل منه شيئا فقد اخرجه عن مسمى الرغيف لان الحقيقة المركبة تعدم بعدم اجزائها قلنا لو صح النهي انما هو على المجموع ولم يحصل واما ما لا يتجزا فلا فرق فيه بين الامر والنهي كالقتل لو حلف على فعله او تركه واما المطلق ففي الامر يخرج عن العهدة بجزئي من جزئياته وفي النهي لا بد من الامتناع عن جميع جزئياته فلو حلف على اكل رمان بر باكل واحدة ولو حلف على تركه لم يبر الا بترك الجميع لان المطلق في جانب النهي كالنكرة المنفية في العموم مثل لا رجل عندنا **قاعدة ٤٥** يصح كل من الامر والنهي عينا وكذا الامر تخييرا ويتعلق الامر بالقدر المشترك بين الافراد وهو مفهوم احدها ولا تخيير فيه

ومتعلق التخيير هو خصوصيات الافراد لانه لا يجب عليه عين احدها كما لا يجوز له الاخلال بجميعها واما النهي فقد وقع تخييرا في مثل نكاح الاختين والام والبنت وقد تقدم ذلك كله وقد يقدح المنع في النهي من حيث ان متعلقه هو مفهوم احدها الذي هو مشترك بينها فيحرم جميع الافراد لانه لو دخل فرد الى الوجود للدخل في ضمنه المشترك وقد حرم بالنهي والتحريم في الاختين والام والبنت ليس على التخيير لانه انما تعلق بالمجموع عينا لا بالمشترك بين الافراد ولما كان المطلوب ان لا يدخل ماهية المجموع في الوجود وعدم الماهية يتحقق بعدم فرد من اجزائها اي الاجزاء كان فاي اخت تركها خرج عن عهدة النهي عن المجموع لا لانه نهي عن القدر المشترك بل لان الخروج عن عهدة المجموع يكفي فيه فرد من افراد ذلك المجموع ويخرج عن العهدة المجموع بواحدة لا بعينها وهكذا القول في خصال الكفارة فانه لما وجب المشترك حرم ترك الجميع لاستلزامه ترك المشترك فالمحرم ترك الجميع لا واحدة بعينها من الخصال ولا يوجد نهي على هذه الصورة الا وهو متعلق بالمجموع لا بالمشترك اذ من المحال عقلا ان يفعل فرد من نوع او جزئي من كلي مشترك ولا يفعل ذلك المشترك المنهي عنه لاشتمال الجزئي على الكلي ضرورة وفاعل الاخص فاعل الاعم فلا يخرج عن العهدة في النهي الا بترك كل فرد وذلك يخرج عن التخيير **الباب الرابع في العموم والخصوص**



وفيه فصول **الاول** في الفاظ العموم **مقدمة** الجمهور على ان العرب وضعت للعموم صيغا تخصه فان استعمل للخصوص كان مجازا وعكس جماعة وقيل اللفظ مشترك بينهما وتوقف آخرون **قاعدة ٤٦** صيغ العموم عند القائلين به كل وجميع وما تصرف منها كاجمع وجمعاء واجمعين وتوابعها المشهورة كاكتع واخواته وساير شاملة اما لجميع ما بقي او للجميع على الاطلاق على اختلاف تفسيرها وكذا معشر ومعاشر وعامة وكافة وقاطبة ومن الشرطية والاستفهامية وفي الموصولة خلاف وقال بعضهم ما الزمانية للعموم ايضا وان كانت حرفا مثل الا ما دمت عليه قائما وكذا المصدرية اذا وصلت بفعل مستقبل مثل يعجبني ما تصنع وان في الشرط والاستفهام وان اتصل بها ما مثل ايما امراة نكحت ومتى وحيث واين وكيف واذا الشرطية اذا اتصلت بواحد منها ما ومهما واين وايان واذ ما اذا قلنا باسميتها كما قاله المبرد وعلى قول سيبويه بانها حرف ليست من الباب قيل وكم الاستفهامية والجمع المعرف والنكرة المنفية وحكم اسم الجمع كالجمع كالناس والقوم والرهط والاسماء الموصولة كالذي والتي اذا كان تعريفها للجنس وتثنيتها وجمعها واسماء الاشارة المجموعة مثل قوله تعالى واولئك هم الفائزون ثم انتم هؤلاء تقتلون انفسكم وكذا مثل لا يغادر صغيرة ولا كبيرة

الا احصيها ولا تدع مع الله الها اخر وكذا الواقع في سياق الشرط
مثل ان امرا هلك وقيل اصل للعموم في قوله تعالى وان احد من المشركين
استجارك وكذا قيل النكرة في سياق الاستفهام الانكاري مثل قوله تعالى
هل تعلم له سميا هل تحس منهم من احد وقيل اذا اكد الكلام
بالابد والدوام او الاستمرار او السرمد او دهر الداهرين او عوض او قط في
النفي افاد العموم في الزمان قيل واسماء القبائل مثل ربيعة ومضر والاوس والخزرج
فهذه جملة الصيغ وسنشير الى بعضها مفصلا للتدريب **قاعدة ٤٧** دلالة
العموم على افراده كلية اي يدل على كل واحد منها دلالة تامة ويعبر عنه ايضا بالكلي
التفصيلي والكلي العددي وليست من باب الكل اي الهيئة الاجتماعية المعبر عنه
بالكل المجموعي لانها لو كانت من باب الكل المجموعي لتعذر الاستدلال بها في النفي
على البعض كقوله تعالى وما الله بغافل عما تعملون وما ربك بظلام
للعبيد وكذا في النهي كقوله ولا تقربوا الزنا ولا تقتلوا اولادكم كما
لو قال قائل ما جائني عشرة او لا تضرب العشرة فانه لا يلزم منه النفي او النهي
عما دونها بخلاف الاثبات والفرق بين المعنيين ان الكلي هو المعنى الذي
يشترك فيه كثيرون كالعلم والجهل والانسان والحيوان واللفظ عليه يسمى مطلقا

دخو

وقسيمه الجزئي والكل هو المجموع من حيث هو مجموع ومنه اسماء الاعداد فان ورد في
النفي او النهي صدق بالبعض لان مدلول المجموع ينتفي به ولا يلزم نفي جميع الافراد
ولا النهي عنها فاذا قال ليس له عندي عشرة جاز ان يكون له عنده تسعة بخلاف
الثبوت فانه يدل على الافراد بالتضمن لان الجزء بعض الشيء **اذا تقرر ذلك**
فتفرع عليه فروع **منها** ما اذا قال المالك لجماعة بيعوا هذه السلعة او وكلتكم
في بيعها او وكلت فلانا وفلانا او اوصيت اليهما او قالت المراة لجماعة زوجوني
اشترط الجميع الاجتماع لان الحكم مرتب على الكل المجموعي لا على الكلي ولو قال والله
لا اكلم الزيدين او لا البس هذه الثياب او لا اكل هذه الرغفان او عبر بالمثنى
كالثوبين والرغيفين والزيدين فلا يحنث الا بالجميع وفي معناه ما لو قال
لا اكلم زيدا وعمروا او لا اكل اللحم والعنب فانه لا يحنث الا بكلامهما او باكلهما
معا ولو تكرر لا فقال لا اكلم زيدا ولا عمروا فهما يمينان ولا ينحل احديهما بالحنث في
الاخرى ولو قال لا اكلم احدهما او قال واحدا منهما حنث بكلام الواحد منهما و
انحلت اليمين ولا يحنث بكلام الاخر ومن مواضع الاشكال على القاعدة ما لو
حلف الا ياكل بسرا او رطبا فاكل منصفا فقد قيل انه يحنث وعلل بان المنصف
يشتمل عليهما مع ان الرطب جمع رطبة كما صرح به الجوهري وغيره والبسر مثله وقد

نص الجوهري ايضا على ان العنب جمع عنبة وهو مثلها والمتجه ان لا يحنث به لان
اما البسرة والرطبة فلا يحنث بالمنصف قطعا **ومنها** ما لو قال لزوجاته الاربع
والله لا وطئتكن فان الايلاء يتعلق بالمجموع من حيث هو مجموع لا بكل واحدة
فله وطء ثلاث فيتعين التحريم في الرابعة ويثبت لها الايلاء بعد وطيهن ولها المرافعة
ح وتجب الكفارة بوطء الجميع ولا يزول الحكم بطلاق واحدة ولا ازيد منهن بقيت
واحدة لامكان وطء المطلقة ولو بالشبهة وفي زواله بموتها وجهان من الشك
في تحقق اطلاق الوطء عليها ولعل تحققه اوضح **ومنها** لو قال والله لا البس
حليا فلبس فردا منه كخاتم او سوار ونحوه فقد حكموا بانه يحنث مع ان الحلي بفتح
الحاء وسكون اللام مفرد وجمعه حلي بضم الحاء وكسر اللام وتشديد الياء وفيه لغة بكسر
الحاء ووزنه على اللغتين فعول فان فعلا يجمع على فعول كفلس وفلوس واصله
حلوي اجتمعت الواو والياء وسبقت احديهما بالسكون فقلبت الواو ياء و
ادغمتا على القاعدة الصرفية ثم كسرة اللام لما في الانتقال من الضمة الى الياء من
العسر ثم اجازوا مع ذلك كسر الحاء اتباعا للام ومقتضى القاعدة ان المحلوف
عليه ان كان هو الحلي المضموم المجموع لا يحنث بالواحد وان كان المفتوح حنث
فينبغي السؤال حيث يوجد في كلامهم لئلا يلتبس فيقع الاشكال كالسابق ٥

قاعدة

كتابخانه مجلس شوراى ملى

قاعدة ٤٨ صيغة كل عند الاطلاق من الفاظ العموم الدالة على التفصيل او ثبوت
الحكم لكل واحد كما قررناه وقد يراد بها الهيئة الاجتماعية بقرينة ومن فروع القاعدة
ما اذا قال اجنبي لجماعة كل من سبق منكم فله دينار فسبق ثلثة ففي استحقاق الجميع دينارا او
استحقاق كل واحد دينارا وجهان اجودهما الثاني بخلاف ما لو اقتصر على من فانهم
يشتركون في الدينار قطعا كذا قاله بعضهم وفيه نظر **ومنها** اذا قال والله لا اجامع
كل واحدة منكن فان حكم الايلاء من ضرب المدة والمطالبة يثبت لكل واحدة على
انفرادها حتى اذا طلق بعضهن كان للباقيات المطالبة ولو وطء واحدة منهن ففي انحلال
اليمين في حق الباقيات وجهان من انها يمين واحدة وقد خالف مقتضاها ومن
تعددها في المعنى بحسب تعدد متعلقها وبالثاني قطع الفاضل وفيه نظر **قاعدة ٤٩**
من عامة في اولي العلم وما عامة في غيرهم هذا هو الاصل وهو المعروف ايضا و
لسيبويه نص يوهم ان ما لاولي العلم وغيرهم وقال به جماعة وشرط كونهما للعموم
كما قاله في المحصول وغيره ان يكونا شرطيين او استفهاميين فاما النكرة الموصوفة
نحو مررت بمن او بما معجب لك اي شخص معجب والموصولة نحو مررت بمن قام
او بما قام اي بالذي فانهما لا يعمان وكذلك اذا كانت ما نكرة غير موصوفة وهي ما
التعجبية ونقل القرافي عن بعض الاصوليين ان الموصولة تعم ورد عليه نقله

اذا علمت ذلك ففي فروع القاعدة ما اذا قال من يدخل الدار من عبيدي فهو
حر على وجه النذر فينظر ان اتى بالفعل مجزوما او مكسورا على اصل التقاء الساكنين عم
العتق جميع الداخلين وان اتى به مرفوعا لزمه عتق واحد فقط هذا مقتضى
لفظ من يعرف النحو فان لم يعرفه سئل عن مراده فان تعذر حمل على المحقق وهو
الموصولة ومنها الواقعة المشهورة وهي انه وقع حجر من سطح فقال رجل لامرأته
ان لم تخبريني الساعة من رماه فانت طالق عند العامة او علي كظهر امي عندنا قال
بعضهم ان قالت رماه مخلوق لم يقع وان قالت رماه ادمي وقع لجواز ان يكون
رماه كلب او ريح وفي الاكتفاء بلفظ المخلوق مع كون السؤال وقع بمن الموضوعة
للعقلاء نظر مترتب على الخلاف السابق مع ان السائل بها انما يجاب بتعيين الشخص
لا بالنوع ومنها اذا اوصى بما تحمله هذه الشجرة او الجارية ولم يتبين مدة الاستحقاق
فانه يعطى له حمل يحدث دون حمل موجود لكن هل يعطى الحمل الاول خاصة لانه
المحقق ام يستحق الجميع لان اللفظ يصدق عليه وجهان مبنيان على ان ما
الموصولة هل تعم ام لا ومنها لو كان في يد شخص عين فقال وهبنيها فلان
واقبضنيها في صحته واقام بذلك بينة فاقام باقي الورثة بينة بان الواهب
رجع فيما وهبه حيث يجوز له الرجوع فيه فلا جود ان لا ينتزع العين من يده بهذه

البينة

البينة لاحتمال ان هذه العين ليست من المرجوع فيه بناء على ان الموصولة لا تعم مع
انه يحتمل كونها كونها ايضا نكرة موصوفة وغير ذلك قاعدة ٥ صيغة اي عامة في
اهل العلم وغيرهم كذا ذكره جمهور الاصوليين منهم الفخر الرازي واتباعه الا انها
ليست للتكرار بخلاف كل ونحوها فانها يقتضي التكرار ومن فروعه ما لو قال لوكيله
اي رجل دخل المسجد فاعطه درهما اقتصر على اعطاء واحد لانه المتيقن بخلاف
ما لو قال كل رجل دخل المسجد فاعطه درهما فانه يعطي الجميع واعلم ان بين اي وكل
فرقا ظاهرا وذلك لانه يصح ان يقول اي اولادك اسن ولا يصح ذلك مع
كل وكذلك اي اولادك ضرب ازيد ام عمرو ام بكر ولا يصح مع كل مطلقا وبذلك
يظهر ان عموم اي ليس للشمول بل للبدل الا ان الفرق بينها وبين النكرة ان
النكرة اذا لم يسند الحكم فيها الى ماض يدل على فرد وافراد غير متعينة بخلاف اي
والفرق بينها وبين المطلق ان المطلق لا يدل على شيء من الافراد بل على الماهية
فقط قاعدة الجمع اذا كان مضافا او محلى بال التي ليست للعهد يعم عند جمهور
الاصوليين اذا لم تقم قرينة تدل على عدم العموم اذا علمت ذلك فيتفرع عليه
فروع ومنها اذا قال ان كان الله يعذب الموحدين فانت علي كظهر امي
وقع الظهار وان قصد تعذيب احدهم ولو قصد تعذيب الجميع او لم يقصد

شيئا لم يقع لان التعذيب يختص ببعضهم التلقيب بملك الملوك ونحوه كشاه
نشاهان بالتكرار فانه بمعناه ايضا فينظر ان اراد ملوك الدنيا ونحوه وقامت قرينة
للسامعين يدل على ذلك جاز سواء كان متصفا بهذه الصفة ام لا كغيره
من الالقاب الموضوعة للتفاؤل او المبالغة وان اراد العموم فلا اشكال في
التحريم اي تحريم الوضع بهذا القصد وكذلك التسمية بقصده سواء قلنا انه
للعموم ام مشترك بينه وبين الخصوص وكذلك لو قلنا انه للخصوص لانه احدث
له وضعا آخر وان اطلق عارفا بمدلوله بني على انه للعموم ام لا وهذه المسئلة
وقعت ببغداد في سنة تسع وعشرين واربعمائة لما استولى الملك الملقب بجلال
الدولة احد ملوك الديلم على بغداد وكانوا متسلطين على الخلفاء العباسيين فزيد
في القابه شاهان شاه الاعظم ملك الملوك وخطب له بذلك على المنبر فجرى بذلك
ما احوج الى استفتاء علماء بغداد في جواز ذلك فاختلفوا فيه وافتى الاكثر بالجواز
وجرى بينهم في ذلك مباحث ورسايل نقضا وجوابا وكان من حجة المحرم ما روي
عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ان اخنع اسم عند الله رجل يسمى ملك الملوك لا ملك
الا الله تعالى رواه البخاري ومسلم الا الاخيرة فانها لمسلم واخنع بالخاء المعجمة والنون
ومعناها اذل واوضع وارذل ومنها جواز الدعاء للمؤمنين والمؤمنات

بمغفرة

بمغفرة جميع الذنوب او بعدم دخولهم النار فقيل يحرم ذلك لانا نقطع باخبار الله تعالى
واخبار الرسول ان منهم من يدخل النار واما الدعاء بالمغفرة في قوله تعالى حكاية عن
نوح رب اغفر لي ولوالديّ ولمن دخل بيتي مؤمنا وللمؤمنين
والمؤمنات ونحو ذلك مما ورد في الاخبار والدعوات وهو كثير فانه ورد بصيغة
الفعل في سياق الاثبات وذلك لا يقتضي العموم لان الافعال نكرات ولجواز قصد
معهود خاص وهو اهل زمانه ومنها ما لو اوصى للفقراء او نحوهم او فقراء البلد فان كانوا
منحصرين صرف الى ثلثة فصاعدا لان العموم غير مراد فيحمل على الجميع والمراد صرفه
الى من كان في البلد منهم وان زادوا عن ثلثة ومنها لو حلف على معدود كالمساكين
فان كانت يمينه على الاثبات لم يبر الا بثلثة اعتبارا باقل الجمع كما قلناه وان كانت
على النفي حنث بالواحد اعتبارا باقل العدد والفرق ان نفي الجمع ممكن واثبات
الجمع متعذر فاعتبر اقل الجمع في الاثبات واقل العدد في النفي ومنها لو حلف
ليصومن الايام فيحتمل حمله على ايام العمر لامكانه وعلى ثلثة نظرا الى عدم الانحصار
عادة كما سلف فائدة اذا احتمل كون ال للعهد وكونها لغيره كالجنس
او العموم حملت على العهد لاصالة البراءة من الزايد ولان تقدمه قرينة مرشدة
اليه ومن فروعها ما لو حلف لا شرب الماء فانه يحمل على المعهود حتى يحنث ببعضه

اذ لو حمل على العموم لم يحنث **ومنها** اذا حلف لا ياكل البطيخ قال بعضهم لا يحنث
بالهندي وهو الاخضر وهذا يتم حيث لا يكون الاخضر معهودا عند الحالف اطلاقه
الا مقيدا **ومنها** الحالف لا ياكل الجوز لا يحنث بالجوز الهندي والكلام فيه كالسابق
اذ لو كان اطلاقه عليه معهودا في عرف حنث به الا ان الغالب خلافه بخلاف السابق
فانه يحمل على العكس **قاعدة ٥٢** الجمع اذا لم يكن مضافا ولم يدخل عليه ال نحو اكرم رجالا
قال الجبائي انه للعموم استنادا الى انه حقيقة في الثلاثة والالف وغيرهما من انواع العدد
والمشترك عنده يحمل على جميع معانيه والجمهور على انه لا يعم بل اقله ثلثة على الصحيح
عند جمهور الاصوليين كما هو صحيح عند النحاة والفقهاء وقيل اثنان وهذا الخلاف
المذكور اخرا يجري في المضاف والمقرون بال اذا قامت قرينة تدل على ان العموم
غير مراد وينبغي تحرير محل النزاع فنقول الخلاف في اللفظ المعبر عنه بالجمع نحو الزيدون
ورجال لا في لفظ ج م ع فانه يطلق على الاثنين بلا خلاف كما قاله جماعة من المحققين
منهم الامدي وابن الحاجب في المختصر الكبير لان مدلوله ضم شيء الى شيء ولا في لفظ الجماعة
ايضا فان اقله ثلثة واعلم انه لا فرق عند الاصوليين والفقهاء بين التعبير بجمع
القلة كافلس وبجمع الكثرة كفلوس على خلاف طريقة النحويين **اذا تقرر
ذلك** فيخرج عليه مسايل كثيرة في باب الاقارير والوصايا والعتق والنذر وغيرها

قاعدة ٥٣ النكرة في سياق النفي تعم سواء باشرها النافي نحو ما احد قايما ام باشر
عاملها نحو ما قام احد وسواء كان النافي ما ام لم ام لن ام ليس ام لا ام غيرها ثم ان كانت النكرة
صادقة على القليل والكثير كشيء او ملازمة النفي نحو احد وكذا صيغة بد نحو ما لي عنه بد
كما نقله القرافي في شرح التنقيح او داخلا عليها من نحو ما جاءني من رجل او واقعة بعد لا
العاملة عمل ان وهي لا التي لنفي الجنس فواضح كونها للعموم وقد صرح به مع وضوحه
النحاة والاصوليون وما عدا ذلك نحو ما في الدار رجل ولا رجل قايما بنصب الخبر
ففيه مذهبان للنحاة اصحهما وهو مقتضى اطلاق الاصوليين انها للعموم ايضا
وهو مذهب سيبويه وممن نقله عنه ابو حيان في الكلام على حروف الجر ونقله من
الاصوليين امام الحرمين في البرهان في الكلام على معاني الحروف لكنها ظاهرة في
العموم لا نص فيه قال الجويني ولهذا نص سيبويه على جواز مخالفته فيقول ما فيها
رجل بل رجلان كما يعدل عن الظاهر فيقول جاء الرجل الا زيدا وذهب المبرد
الى انها ليست للعموم وتبعه عليه الجرجاني في اول شرح الايضاح والزمخشري في
تفسير قوله تعالى ما لكم من اله غيره وقوله ما ياتيهم من اية ثم يستثنى
مما ذكرناه سلب الحكم عن العموم كقولك ما كل عدد زوجا فان هذا ليس من
باب عموم السلب اي ليس حكما بالسلب على كل فرد والا لم يكن في العدد زوج

فابطل الشارع ما ادعاه من العموم **اذا تقرر ذلك** فمن فروع القاعدة ما
اذا قال المدعي ليس لي بينة حاضرة فحلف المدعى عليه ثم جاء المدعي ببينة فانها تسمع
ولو قال ليس لي بينة حاضرة ولا غايبة فوجهان اجودهما السماع لانه قد لا يعرفها او نسيها
وان قال لا بينة لي واقتصر وهي مسئلتنا فاقرب انه كالقسم الثاني ففيه الوجهان **ومنها**
انه قد تقرر ان اسم لا اذا كان مبنيا على الفتح كان نصا في العموم بخلاف المرفوع فاذا
قال الكافر لا اله الا الله بالفتح مع ما يعتبر معه حصل به الاسلام ويكون الخبر محذوفا و
لفظ مرفوع على البدلية فلو رفع لفظ الاله احتمل عدم الحصول لما سبق من كونه
ظاهرا لا نصا **ومنها** اذا حلف لا يكلم احدهما او احدهم او واحدا منهما او منهم ولم يقصد
واحدا بعينه فاذا كلم واحدا حنث وا ليمين فلا يحنث اذا كلم الاخر والحكم في
الاثبات كالحكم في النفي ايضا كما اذا قال والله لاكلمن احدهما او واحدا منهما ولو ارادكلا
فقال كل واحد منهم فكذلك على الظاهر مع احتمال كون المحلوف عليه كلام الجميع من حيث
هو مجموع فلا يحنث بكلام البعض ووجه الحنث في المسايل كلها بكلام واحد ان
المحلوف عليه هو ستر الواحد الموجود في كل فرد وقد وجد فيحنث به ولا يحنث بما
عداه كانحلال اليمين لوجود المحلوف عليه وقد تقدم الكلام في نظيره والاشكال
في الحكم به **ومنها** اذا كان له زوجات فقال والله لا اطا واحدة منكن فله

ثلثة احوال **احدها** ان يريد الامتناع عن كل واحدة فيكون موليا منهن كلهن
ولهن المطالبة بعد المدة فان طلق بعضهن بقي الايلاء في حق الباقيات وان وطي
بعضهن حصل الحنث لانه خالف قوله لا اطا واحدة منكن وتنحل اليمين ويرتفع
الايلاء في حق الباقيات **الحالة الثانية** ان يقول اردت الامتناع عن واحدة
منهن لا غير فيقبل قوله لاحتمال اللفظ ويحتمل عدم القبول للتهمة ثم قد يريد معينة و
قد يريد مبهمة فان اراد معينة فهو مول منها ويؤمر بالبيان كما في الطلاق لو جوزنا فيه
عدم التعيين فاذا بين فصدقه الباقيات فذاك وان ادعت غير المعينة انه ارادها
وانكر صدق بيمينه وان نكل حلفت المدعية وحكم بانه مول منها ايضا فلو اتى في جواب
الثانية انه نواها واخذناه بموجب الاقرارين طالبناه بالبغا او الطلاق ولا يقبل رجوعه
عن الاول واذا وطيهما في صورة نكوله ويمين المدعية لم يتعدد لان يمينها لا يصلح الا
الكفارة ولو ادعت واحدة اولا انك اردتني فقال ما اردتك او ما اليت منك و
اجاب بمثله الثانية او الثالثة تعينت الرابعة للايلاء وان اراد واحدة مبهمة وجوزناه
كذلك امر بالتعيين فاذا عين واحدة لم يكن لغيرها المنازعة وفي كون ابتداء المدة
من وقت اليمين ام وقت التعيين وجهان كالطلاق المبهم اذا عينه هل يقع من اللفظ
ام من التعيين وان لم يعين ومضت اربعة اشهر طولب اذا طالبن بالفية او الطلاق

واتما يعتبر طلبهن كلهن ليكون طلب المولى منهما حاصلا فان امتنع طلق الحاكم واحدة
على الابهام ومنع منهن الى ان يعين المطلقة وان فاء الى واحدة او اثنين او
ثلث او طلق لم يخرج عن موجب الايلاء وان قال طلقت التي اليت منها يخرج
عن موجب الايلاء لكن المطلقة مبهمة فعليه التعيين **الحالة الثالثة** ان يطلق
اللفظ فلا ينوي تعميما ولا تخصيصا فهل يحمل على التعميم او التخصيص بواحدة وجهان
اصحهما الاول عملا بظاهر الصيغة **قاعدة** [٥٤] النكرة في سياق الشرط تعم عند
جماعة من الاصوليين وصرح به الجويني في البرهان وتابعه عليه الانباري في شرحه له
واقتضاه كلام الامدي **اذا علمت ذلك** فمن فروع القاعدة ما لو قال المولى
ان ولدت ذكرا فله الف وان ولدت انثى فلها مائة فولدت ذكرين او اثنين فانه
يشترك بين الذكرين في الالف وبين الانثيين في المائة لانه ليس احدهما اولى
من الاخر فيكون عاما وشبه ما لو قال ان كان في بطنها ذكر فله الف وانثى فمائة ويحتمل
استحقاق كل منهما الفا او مائة لصدق الاسم في كل منهما مع مراعاة العموم ووجه
ثالث استحقاق احدهما خاصة بناء على كون الموصى له متواطيا وان النكرة هنا غير عامة
وحينئذ فيتخير الوارث في التعيين في كل متواطي ولو ولدت في هذا المثال ذكرا او انثى
فلكل منهما ما عين له على القولين لتحقق المعنى فيهما **قاعدة** [٥٥] النكرة في سياق

الاثبات ان كانت للامتنان عمت كما ذكره جماعة كقوله تعالى فيهما فاكهة و
نخل ورمان ووجهه ان الامتنان مع العموم اكثر اذ لو صدق بالنوع الواحد
من الفاكهة لم يكن في الامتنان بالجنسين كثير معنى ومن فروعه الاستدلال على طهورية
كل ماء سواء نزل من السماء ام نبع من الارض بقوله وينزل عليكم من السماء
ماء ليطهركم به ولو لم يكن النكرة المشبهة للامتنان لم يعم وذكر في
المحصول كلاما يوهم خلاف هذا فقال انها ان وقعت في الخبر نحو جاء رجل فانها لا تعم
وان وقعت في الامر نحو اعتق رقبة عمت عند الاكثرين بدليل الخروج عن العهدة باعتاق
ما شاء هذا كلامه وعلم منه انه ليس المراد هنا عموم الشمول وحينئذ فيكون الخلاف انما هو
في اطلاق اللفظ ووجه كونها لا تعم في الخبر ان الواقع شخص ولكن التبس علينا بخلاف
الامر **قاعدة** المفرد المحلى بال والمضاف للعموم عند خاصة من الاصوليين
والمعروف من مذهب البيانيين ونقله الامدي عن الاكثرين ونقله الفخر الرازي عن الفقهاء
والمبرد ثم اختار هو ومختصر وا كلامه عكسه وهو الاظهر **وللقاعدة فروع منها**
دعوى ان الاصل جواز البيع في كل ما ينتفع به عملا بقوله تعالى واحل الله البيع حتى
يستدل به مثلا على جواز بيع كل فرد وقع فيه النزاع كبيع ابوال وارواث ما يوكل لحمه و
السباع والمسوخ والكلاب المختلف فيها وبيع الغرر وغير ذلك وانما يخرج عنه

ما بطل بالاجماع **ومنها** دعوى جواز التكبير في الصلوة بقول المصلي الله اكبر والله الكبير استدلالا
بقوله صلعم تحريمها التكبير وكذا الخروج منها بأي صيغة اتفقت في التسليم لقوله وتحليلها
التسليم ويمكن دفع ذلك بجعل اللام للعهد وهو الواقع عنه فانه لم ينقل عنه سوى الله اكبر
والسلام عليكم **ومنها** لو قال للوكيل بع يوم السبت لا غيرهم السبت الاول و
ما بعده على الاول ودخل الاول خاصة على الثاني لانه المتيقن **ومنها** لو حلف الحالف
لا ارى منكرا الا رفعه الى الوالي من غير تعيين فهل يتعين المنصوب في الحال ام يبر
بالرفع الى كل من نصب بعده ولا يجزي برفعه الى الاول قولان مبنيان ويمكن رده الى
قاعدة تردد اللام بين الجنس والعهد السابقة **ومنها** اذا قال لغيره اذا قرات
القران فلك كذا فقرا بعضه هل يستحق المجعول ام يتوقف الاستحقاق على قراءة جميعه
وجهان مبنيان ويمكن جعل اللام هنا للعهد ايضا فلا يستحق الا بالجميع عملا بالظاهر الا ان
يدل القرينة على غيره **ومنها** المسئلة المشهورة الدايرة على السنة الافاضل وهي
ما اذا قال لثلث نسوة من لم يخبرني منكن بعدد ركعات الصلوة المفروضة فهي طالق
على طريقة تجوز تعليق الطلاق او هي على كظهر امي على طريقتنا فقالت واحدة سبع عشرة
ركعة وثانية خمس عشرة وثالثة احدى عشرة لم يطلق واحدة منهن ولم يقع بها الظهار
فالاول معروف والثاني يوم الجمعة والثالث في السفر كذا اطلق جماعة وهو كلام غير محرر

وتحريره يتوقف على ذكر اقسام المسئلة والبحث في اللام الواقعة في المفرد هل يعم لا
والاقسام خمسة **الاول** ان يقول بعدد ركعات كل صلوة مفروضة في كل يوم
فان قصد التمييز فلا بد من ذكر عدد كل صلوة بخصوصها وعدد صلوة كل يوم فان قصد
التمييز وليلة بخصوصه وحينئذ ففي الاخبار بما ذكر كيوم الجمعة نظر لانها ليست مفروضة
في كل يوم واجلة وكذلك صلوة السفر والمتجه عدم دخولها في ذلك وان لم يقصد التمييز
فيكفي اخبارهن باعداد تشتمل على الاعداد المفروضة كما ذكروه في اخبارها بعدد حب الرمان
القسم الثاني ان ياتي بما ذكرناه بعينه لكن يحذف كلا الاولى ويأتي بالثانية فله
حالان **احدهما** ان ياتي بالصلوة منكرة فيقول بعدد ركعات صلوة مفروضة في
كل يوم وليلة فيتخلص كل امراه بذكر صلوة واحدة من الصلوات المتقدم ذكرها
الثاني ان ياتي بها معرفة فيقول بعدد ركعات الصلوة فالمتجه استغراق صلوات
اليوم والليلة ان جعلنا المفرد المعرف للعموم عند تعذر العهد والحمل على
الجنس تعبيد وان لم يجعله عاما وكالنكرة **القسم الثالث** ان يكون بالعكس
وهو ان يحذف كلا الثانية ويأتي بالاولى فيقول بعدد ركعات كل صلوة مفروضة
او كل الصلوة المفروضة في اليوم والليلة فان جعلت ال للعموم فكالسابق و
الا كفى الاخبار بافرض منها في يوم من الايام **القسم الرابع** ان يحذفهما معا

فله حالان احدها ان ياتى بابعدهما منكرين فيقول بعدد ركعات صلوة مفروضة فى يوم وليلة فيتخلص كل واحدة بذكر صلوة واحدة من اى نوع كان ويبقى النظر فى انه هل يكفى مجرد العدد ام لابد من اقترانه بالمعدود فيقول مثلا صلوة الجمعة ركعتان الثانى ان ياتى بهما معرفتين فيقول بعدد ركعات الصلوة المفروضة فى اليوم والليلة فينبغى حمله على العموم فى الصلوات والايام على ما سبق فعليه لا يبرء الا بذكر الجميع القسم الخامس ان يحذفهما او يحذف معهما ما يدخل عليه كل الثانية فله ايضا حالان احدهما ان ياتى بالصلوة منكرة فيقول بعدد ركعات مفروضة فلا اشكال فى خلاص كل واحدة بعدد ركعات الصلوة الواحدة اى صلوة كانت الثانى ان ياتى بها معرفة فيقول بعدد ركعات الصلوة المفروضة فمع جعله للعموم خلاص كل واحدة ان تخبر بجميع الصلوات حتى لا يبرا الا بذكر الجميع وان لم يجعله للعموم فكالتى قبلها فيحصل الخلاص بذكر واحدة هذا كله مع عدم قرينة العهد بفريضة مخصوصة قاعدة ٥٧ ترك الاستفصال فى حكاية الحال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم فى المقال على ما ذكره جماعة من المحققين مثاله ان غيلان اسلم على عشرة نسوة فقال له النبى صم امسك اربعا وفارق سايرهن و لم يسأله هل ورد العقد عليهن معا او مرتبا فدل على انه لا فرق خلاف ما يقوله ابو حنيفة

يوم

قوله فعليه ابن نا الله

من العقد ادا ورد مرتبا تعينت الاربع الاوايل واصل هذا الكلام والقاعدة للشافعى و روى عنه كلام اخر يعارضه ظاهرا وجواز حكايات الاحوال اذا انطرق اليها الاحتمال كسا ثوب الاجمال وسقط بها الاستدلال وللاصوليين فى ذلك قولان كالعبادتين واختلف اصحابه عنه فقيل هما قولان له ايضا والاكثر على الجمع بينهما وان هذا هو لان واحدا مفصلا فقال بعضهم ان الاحتمال المرجوح لا يؤثر وانما يؤثر الراجح و المساوى وحينئذ بالاحتمال ان كان فى محل الحكم وليس فى دليله لا يقدح كحديث غيلان وهو مراده بالكلام الاول وان كان فى دليله قدح وهو المراد بالكلام الثانى واعترض فى المحصول على القاعدة باحتمال انه صم اجاب بعد ان عرف الحال واجيب بان الاصل عدم العلم وهو ظاهر وفصل اخرون فقسموا ترك الاستفصال الى اقسام الاول ان يعلم اطلاع النبى صم على خصوص الواقعة ولا ريب حينئذ على ان حكمه لا يقتضى العموم فى كل الاحوال الثانى ان يثبت بطريق ما استفهام كيفيتها وهو ينقسم الى حالات يختلف بسببها الحكم فينزل اطلاقه الجواب عنها منزلة اللفظ الذى يعم الاحوال كلها الثالث ان يسال عن الواقعة باعتبار دخولها الوجود لا باعتبار انها وقعت فهذا ايضا يقتضى الاسترسال على جميع الاقسام التى ينقسم عليها اذ لو كان الحكم خاصا ببعضها لاستفصل كما فعل النبى صم لما سئل عن بيع الرطب

بالتمر اينقص اذا جفت قالوا نعم قال فلا اذن الرابع ان تكون الواقعة المسؤل عنها قد وقعت فى الوجود والسؤال عنها مطلق فالتفات الى العقد الوجودى يمنع القضاء على الاحوال كلها والالتفات الى اطلاق السؤال وارسال الحكم من غير تفصيل يقتضى استواء الاحوال فى غرض المجيب فمن قال بالعموم لاجل ترك الاستفصال التفت الى هذا الوجه وهو اقرب الى مقصود الارشاد وازالة الاشكال وفرقوا بين ترك الاستفصال وقضايا الاحوال بان الاول ما كان فيه لفظ وحكم من النبى صم بعد سوال عن قضية يحتمل وقوعها على وجوه متعددة فيرسل الحكم من غير استفصال عن كيفية القضية كيف وقعت فان جوابه يكون شاملا لتلك الوجوه اذ لو كان مختصا ببعضها والحكم يختلف لبينه النبى صم واما قضايا الاعيان التى حكاها الصحابى ليس فيها سوى مجرد فعله صم او فعل الذى ترتب الحكم عليه ويحتمل ذلك الفعل وقوعه على وجوه متعددة فلا عموم له فى جميعها فيكفى حمله على صورة فيها اذا تقرر ذلك فيتفرع على القاعدة فروع كثيرة فى ادلة وردت بنحو هذه الالفاظ فمنها وقايع من اسلم على اكثر من اربع وحضره النبى صم كغيلان بن سلمة وقيس بن الحارث وعروة بن مسعود الثقفى ونوفل بن معاوية ومنها حديث فاطمة بنت حبيش ان النبى صم قال لها وقد ذكرت انها تستحاض ان دم الحيض اسود يعرف فاذا كان ذلك فامسكى عن الصلوة فاذا كان الاخر فاغتسلى

وصلى ولم يستفصل هل لها عادة قبل ذلك ام لا وبه احتج من قدم التميز على العادة ومنها سوال كثير من الحاج النبى صلى الله عليه واله عند جمره فى التقديم والتاخير فيجيب لا حرج ولم يستفصل عن العمد والسهو والجهل والعلم ومنها جوابه بنعم للمراة التى سالته عن الحج عن امها بعد موتها ولم يستفصل هل اوصيت ام لا ومن فروع قضايا الاعيان وحكايات الافعال والاحوال وترديد النبى صم ماعز اربع مرات فى اربعة مجالس فيحتمل ان يكون قد وقع ذلك اتفاقا لا انه شرط فيكفى فيه حمله على اقل مراتبه ومنها حديث ابى بكر لما ركع ومشى الى الصف حتى دخل فيه فقال له النبى صم زادك الله حرصا ولا تعد له حجة اذ يحتمل ان يكون المشى غير كثير عادة كما يحتمل الكثرة فيحمل على ما لم يكثر فلا يبقى فيه حجة على جواز المشى فى الصلوة مطلقا ومنها صلوة النبى صم على النجاشى ان حملت على غير الدعاء فقيل يحتمل ان يكون رفع له سريره حتى شاهده كما رفع له بيت المقدس حتى وصفه ورد بعد هذا الاحتمال ولو وقع لاخبرهم به لان فيه خرق عادة فيكون معجزة كما اخبرهم بقصة بيت المقدس حمله بعضهم على بعض ان النجاشى لم يصل عليه لانه كان يكتم ايمانه فلم يصل قومه عليه الصلوة الشرعية فمن ثم قال بعضهم لا نصلى على الغايب الذى صلى عليه ويمكن ان يكون ذلك خصوصية للنجاشى رحمة الله وانما احتج الى حمل الواقعة لرواية اصحابنا انه لا يصلى على الغايب مسئلة قول الصحابى مثلا نهى صم عن بيع

الفرد وقضى بالشاهد واليمين لا يفيد العموم على تقدير دلالة المفرد المعرف على العموم
لان الحجة في المحكي وهو كلام الرسول صلعم لا في الحكاية او المحكي قد يكون خاصا فيتوهم عاما و
كذا قوله سمعته يقول قضيت بالشفعة للجار لاحتمال كون ال للعهد كذا قاله في المحصول
وتبعه عليه مختصر وكلامه وغيرهم من المحققين واما اذا كان منونا كقوله صلعم قضيت
بالشفعة لجار وقول الراوي قضى بالشفعة لجار فجانب العموم ارجح واختار ابن الحاجب
ان الجميع للعموم **اذا تقرر ذلك** فيتفرع عليه صحة الاستدلال بعموم احاديث
كثيرة وردت بهذه الصيغ **منها** الاحاديث السابقة **ومنها** ما رووه عن
عمار بن ياسر من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى ابا القسم وغير ذلك **مسئلة**
المدح والذم كقوله تعالى ان الابرار لفي نعيم وان الفجار لفي جحيم وقوله
والذين يكنزون الذهب والفضة الاية لا يخرجان الصيغة عن كونها
عامة لعدم المنافاة وقيل يخرجانها عنه لانها سيقت حينئذ بقصد المبالغة في الحث و
الزجر فلا يلزم التعميم والظاهر ان مثل ذلك لا ينافي بل التعميم ابلغ ومن فروع المسئلة ما
لو قال لعبيده او والله من يعمل كذا منكم ضربته او ان فعلتم كذا ضربتكم فيقتضي عدم عمومه
حصول البر بضرب احدهم ونحوه **قاعدة** [58] مساوات الشيء للشيء كقولنا استوى
زيد وعمرو او تماثلا او هو هو ونحو ذلك وما تصرف منه ان كان معه قرينة تشعر بارادة

ن معين حملنا عليها وان لم تقم قرينة على ذلك فهل يدل على التساوي من جميع الوجوه
الممكنة او يدل على البعض فيه مذهبان وعلى القولين يبتني النفي كقولنا لا يستويان فان
قلنا مقتضاها في الاثبات هو المساوات من كل وجه فلا يستوي ليس بعام لان نقيض الموجبة
الكلية سالبة جزئية وان قلنا انه من بعض الوجوه كان النفي عاما لان نقيض الموجبة الجزئية
سالبة كلية **ويتفرع** عليه فروع كثيرة **منها** ان المسلم هل يقتل بالكافر ام لا لقوله تعالى
لا يستوي اصحاب النار واصحاب الجنة **ومنها** جواز تزويج الفاسق
بغيره فمنع منه بعض العامة كقوله تعالى افمن كان مؤمنا كمن كان
فاسقا لا يستوون **ومنها** ان الزوجة الكافرة لا يقسم لها بقدر
المسلمة للاية بل تحمل كالامة فلها ليلة من ثمان ولو كانت امة فمن ستة عشرة لثلاث وللامة
المسلمة **ومنها** اشتراط عدالة الوصي فقد استدل بعضهم عليه بالاية من حيث انه لو جازت
وصية الفاسق لزم مساواته للمؤمن العدل وهو منفي بالاية السابقة وفيه نظر لانه يلزم على
ذلك عدم جواز معاملته واكرامه وغير ذلك من الاحكام السابقة للمؤمن وهو باطل بالاجماع
الا ان يجعل الاجماع هو المخصص ويجعل الاية دليلا في موضع الخلاف **ومنها** ما اذا قال
السيد لعبده انت حر مثل هذا العبد واشار الى عبد اخر له فيحتمل ان لا يعتق المشبه لعدم حرية
المشبه به ويكون الحرية في كلامه محمولة على حرية الخلق ونحوه ولو قال انت حر مثل هذا ولم يقل

العبد احتمل ايضا ان يعتق بطريق اولى ويحتمل عتقهما معا في الثانية والاجود عتق المشبه
في الثانية دون الاولى **ومنها** ما ذكره بعضهم في واقعة مخصوصة وهي ان رجلا رأى امرأته
نحت خشبة فقال ان عدت الى مثل هذا الفعل فانت علي كظهر امي فنحت خشبة من
شجرة اخرى ففي وقوع الظهار عليها الوجهان لان النحت كالنحت لكن المنحوت غيره
والوجه الوقوع هنا **ومنها** ما لو قال احرمت كاحرام زيد وجوزناه فانه يصير محرما
بعين ما احرم به زيد من حج او عمرة تمتع او غيره ان جعلنا للعموم والا فكونه مشابها
له في اصل الاحرام وعين ما شاء لكن فيه انه لا يبقى لقوله كاحرام فلان من زيد فائدة و
المتبادر هنا عرفا ارادة النوع الخاص **ومنها** لو قال لزيد مثل ما اوصيت به لعمرو
فعلى العموم يكون وصية بذلك المقدار وجنسه وصفته ومثله ما لو قال بعتك بمثل ما اشتريت
ولو حذف الموصول الداخلة على مثل احتمل ان لا يتعين ذلك المقدار ويقرب منه ما
لو لزيد علي الف ولعمرو علي كما لزيد او كالذي له **قاعدة** [59] المامور به اذا كان اسم
جنس مجموعا مجرورا بمن كقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة فمقتضاه
الايجاب من كل نوع ما لم يقم الدليل على اخراجه عند جماعة ونقله الامدي وابن الحاجب
عن الاكثرين وصحح خلافه وهو الصحيح لصدق البعضية بالبعض **ومن فروعه**
الاستدلال بالاية على ما وقع فيه الخلاف في وجوب الزكاة فيه كالخيل ونحوه **ومنها**

بهنا ة

ما اتفق في واقعة مخصوصة وهي ان واقف مدرسة شرط على مدرسها ان يلقي كل يوم ما تيسر
من علوم ثلثة وهي التفسير والاصول والفقه فهل يجب البحث عن كل واحد منها ام يكفي من
علم واحد **مسئلة** اطلاق الاصوليين يقتضي ان الفرد النادر لا اجل في العموم
وصرح بعضهم بعدم دخوله **و** من فروع المسئلة دخول الاكتساب النادر كاللقط و
الهبة في المهاياة **ومنها** اذا غلط الحجيج بالتقديم فوقفوا يوم الثامن فانه لا يجزيهم على
الاصح لان الغلط بالتاخير يحصل بالغيم ونحوه كثير بخلاف التقديم فانه نادر فلا يدخل تحت
قوله صلعم عرفة يوم يعرفون او اليوم الذي يعرف الناس فيه **قاعدة** المتكلم يدخل
في عموم متعلق خطابه عند الاكثرين سواء كان خبرا ام امرا كقوله تعالى وهو بكل
شيء عليم وقول القائل من احسن اليك فاكرمه او فلا تهنه لوجود المقتضي وهو
العموم وانتفاء المانع فان كونه مخاطبا لا يقتضيه وخروجه في مثل خالق كل شيء بدليل
منفصل **اذا علمت ذلك** فللقاعدة فروع **منها** اذا قال نساء
المسلمين طوالق ففي طلاق زوجته وجهان مبنيان ومثله ما لو قال نساء العالمين
ولو ضم الى ذلك قوله انت يا زوجتي كذلك لم يؤثر عندنا كما لو طلق واحدة ثم قال للاخرى
شركتك معها او انت كذلك **ومنها** لو وقف على الفقراء وافتقر وكان فقيرا حال
الوقف فانه يدخل في الوقف واولى بالدخول لو تجدد فقره **ومنها** لو وقف مسجدا

على المسلمين فان الواقف يدخل فيه ولو صرح في هذه المواضع باخراج نفسه لم يستحق
كما لو صرح باخراج بعض من يدخل في العموم ومنها اذا قال وقفت على الاكبر من
اولادي او الافقه وكان الواقف بتلك الصفة فان قلنا ان المتكلم لا يدخل في
عموم كلامه صح وصرف الى غيره ممن اتصف بتلك الصفة وان قلنا بدخوله احتمل كونه
كذلك حذرا من الغاء الصيغة اذ لا يصح عندنا ان يوقف على نفسه ويحتمل بطلان الوقف
راسا هذا كله اذا اطلق واراد العموم اما لو قصد ما عدا نفسه صح ومنها ما لو قال
هذه الدار وكانت تحت يده لورثة ابي فهل يدخل هو معهم فلا يكون اقرارا بما يخصه من
الحصة وجهان مبنيان ولو كان الاقرار بدين لم يدخل هو لاستحالة ان يستحق
في ذمة نفسه شيئا بخلاف العين فانه يمكنه دعوى استحقاقها ولو صح ومنها
ما لو قال لزوجته ان كلمت رجلا فانت علي كظهر امي فكلمت الزوج ففي وقوع الظهار
وجهان مبنيان ويقوى هنا عدم الوقوع عملا بالقرينة الدالة عادة على الرجل الاجنبي
مسئلة المخاطب بالفتح هل يدخل في العمومات الواقعة معه كمن والذين و
نحوهما وجهان مخرجان على المسئلة السابقة والمرجح عند اكثر الاصوليين ان
الخطاب العام مثل يا ايها الناس يتناول الرسول وقيل لا يتناوله و
قيل الا ان يكون معه قل ومن فروعها ما اذا رفع اليه مالا وقال له اعطه من شئت

او اصنع فيه ما شئت ففي جواز اخذه منه وجهان مبنيان وللاصحاب فيه خلاف وروايات
مختلفة ومنها ما لو وكله في بيع شيء كذلك هل يجوز له بيعه من نفسه ام لا ومنها ما لو وكله
في ابراء غرمائه وكان هو منهم هل يدخل ام لا ومنها المؤذن هل يستحب له ان يجيب نفسه ام لا
ومنها اذا اذن لعبده ان يتجر بماله هل يجوز له بيع نفسه او يؤجرها حيث يجوز له بيع
مال التجارة او اجارته ام لا ومنها اذا قالت المرأة لوكيلها زوجني ممن شئت فهل
يصح تزويجها من نفسه ام لا ومنها لو قال الزوج لزوجته طلقي من نسائي من شئت هل لها
ان تطلق نفسها ام لا وفي هذه الفروع اشكال وللاصحاب وغيرهم في كثير منها خلاف
بادلة خارجة عن القاعدة قاعدة ٤١ العموم الوارد في الشرع كالمسلمين والمؤمنين
ونحوهما يتناول الرقيق على خلاف فيه وفصل ثالث فقال ان كان الخطاب بحق الله تعالى
شملهم وان كان بحق الآدميين فلا لانه قد ثبت صرف منافعه الى سيده فلو خرجت
بصرفها الى غيره لتناقض ومن فروع القاعدة وجوب احرامه بالحج او العمرة اذا اذن
له السيد في دخول الحرم لما روي عن ابن عباس مرفوعا لا يدخل مكة الا محرما ومنها وجوب
الجمعة عليه اذا اذن له سيده في حضورها لان المانع من جهة السيد قد زال ولا اشكال في
دخوله في عموم ايات الطهارة والصلوة والصوم وتحريم المحرمات وعدم دخوله في
عموم آية الحج والجهاد لكن ذلك بدليل خارج قاعدة ٤٢ لفظ الذكور وهو الذي

يمتاز عن الاناث بعلامة كالمسلمين وفعلوا لا يدخل فيه الاناث حقيقة وان دخلن تبعا
في بعض الموارد ولان الجمع تكرير الواحد ولعطفهن عليهم في قوله تعالى ان المسلمين
والمسلمات الاية والعطف يقتضي المغايرة وقيل يدخلن وللقاعدة
فروع منها لو وقف على بني زيد فانهن لا يدخلن نعم لو وقف على بني هاشم او بني تميم
دخلن على الاصح لان القصد الجهة عرفا ومنها لو خاطب ذكورا واناثا ببيع او وقف
او غيرهما فقال بعتكم او وقفت عليكم او ملكتكم فمقتضى ذلك عدم دخولهن في الاطلاق
نعم لو قصدهن دخلن تبعا ومنها لو كان له رقيق كفار فقال لله علي ان اعتق كل
من امن منكم فلا يدخل الاناث الا مع العلم بقصدهن فيدخلن تبعا والظاهر ان الخناثي
بحكمهن للشك في الذكورية الموجب للشك في دخولهن في صيغتهم ومنها اذا صلت
المرأة واتت بدعاء الاستفتاح فهل تقول وما انا من المشركين وانا من المسلمين او تاتي
بجمع المؤنث احتمالان والوجه جواز كل منهما اذ لا اشكال في دخولهن تبعا مع قصده
وقد روى الحاكم في المستدرك عن عمران بن الحصين ان النبي صلى الله عليه واله لقن فاطمة
هذا الذكر في ذبح الاضحية فقال لها قومي فاشهدي اضحيتك وقولي ان صلاتي
ونسكي ومحياي الى قوله من المسلمين ومنها الدعاء في خطبة الجمعة واجب للمؤمنين
والمؤمنات فهل يجوز الاقتصار على المؤمنين مطلقا بناء على دخولهن وجهان

مرتبان ويقوى الاجتزاء به مع القصد كما لا شبهة في عدمه مع التخصيص ومنها
ان الله تعالى جعل ازواج النبي امهات المؤمنين فقال تعالى النبي اولى
بالمؤمنين من انفسهم وازواجه امهاتهم وذلك في تحريم
نكاحهن ووجوب احترامهن وطاعتهن لا في النظر والخلوة وقيل يطلق الاسم الاخوة
على بناتهن والخؤولة على اخواتهن لثبوت حرمة الامومة لهن اذا تقرر ذلك فهل
تدخل الاناث فيما ذكرناه فيه خلاف مترتب وعلى القولين لا يجوز ان يقال انه صلى الله عليه وآله
ابو المؤمنين لقوله تعالى ما كان محمد ابا احد من رجالكم
وجوزه بعضهم بمعنى الاحترام وجعل المنفي ابوة النسب قاعدة ٤٣ خطاب
المشافهة نحو يا ايها الناس ليس خطابا لمن بعدهم وانما ثبت الحكم بدليل اخر
كالاجماع ونقل عن الحنابلة انه يعمهم ومن فروع القاعدة ما اذا خاطب عبيده
فقال مثلا يا عبيدي ليحمل كل واحد منكم حجرا من هذه الاحجار ثم اشترى عبدا فهل يدخل
في ذلك الامر ام لا وجهان مبنيان واعلم ان استدلال بعضهم يشعر بان الخلاف
في يا ايها الناس ونحوه يجري في جميع المكلفين حيث يصلح له حتى
يدخل الانس والجن ومن ثم فيكون قوله واستشهدوا شهيدين
من رجالكم وقوله ذوي عدل دليلا على الاكتفاء باثنين من الجن وفيه نظر

اذ الظاهر ان الخطاب للانس خاصة **المقصد الثاني في الخصوص مقدمة**

القابل للتخصيص هو الحكم الثابت لمتعلق من جهة اللفظ كقوله تعالى اقتلوا

المشركين او من جهة المعنى كتخصيص العلة ومفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة

فاما تخصيص العلة فجوزه بعضهم ومنعه جمهور المحققين **ومن فروع** المسئلة

جواز بيع العرايا وهو بيع الرطب على رؤس النخل بالتمر على وجه الارض بشروطه فان الشارع

نهى عن بيع الرطب بالتمر وعلله بالنقصان عند الجفاف وذلك بعينه موجود في

العرايا مع الاتفاق على جوازه الا ان ذلك كالمستثنى من القاعدة فلذلك اتفقوا

على جوازها مع بقاء التعليل واما مفهوم الموافقة كقوله تعالى فلا تقل لهما اف

يدل منطوقه على تحريم التافيف وبمفهومه على تحريم الضرب وساير انواع الاذى

فيجوز تخصيصه لانه دليل عام ومن فروعه جواز حبس الوالد بحق الولد وفي جوازه وجهان

وظاهر المذهب جوازه واما مفهوم المخالفة كقوله اذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا اي

لم ينجس او لم يظهر فيه الخبث فانه يدل بمفهومه على ان ما دونه ينجس بمجرد ملاقاة

النجاسة فيجوز تخصيصه لما سبق من كونه دليلا عاما ومن فروعه ما لا نفس له سائلة

كالذباب للامر بغمسه ان قلنا انه نجس **ومنها** ما لا يدركه الطرف على ما اختاره

الشيخ وجماعة استنادا الى رواية علي بن جعفر عن اخيه عليهما السلم وان كان في دلالتها

علی ذلک

على ذلك نظر **فائدة** اطلاق الاصوليين يقتضي انه لا فرق في جواز تخصيص العام

بين ان يكون الحكم مؤكدا بكل ونحوها ام لا لوجود المقتضي ومن فروعها ما اذا قال انتن

طوالق او اعتقتكم جميعكم ونوى اخراج بعضهم فانه لا يقع على المخرج طلاق ولا عتاق

على ما دل عليه الاطلاق **فائدة** استنباط معنى من النص يزيد على ما دل عليه هو القياس

من المعروف واستنباط معنى يساويه هو العلة القاصرة ولا يستنبط منه معنى

يجوز ان

يعكر على اصله بالبطلان **فمن فروع** المسئلة الاخيرة ان قوله صم في اربعين شاة

شاة ونحوه لا يجوز ان يقال فيه المعنى في ايجاب الشاة انما هو اغناء الفقير واغناؤه

بها

بالنقد اتم وحينئذ فيجوز اخراج القيمة لان استنباط ذلك من وجوب الشاة يؤدي الى عدم وجوبها

بجواز الانتقال الى القيمة على هذا التقدير كذا قيل وفيه نظر لجواز رجوعه الى الوجوب المخير

فلا يلزم ارتفاع الوجوب مطلقا **ومنها** التحريم بالرضاع استنبطوا منه معنى

وهو وصول اللبن الى الجوف وعدوه الى ما لا يصدق عليه اسم الرضاع كالاستعاط

واكل الجبن المعمول من لبن المراة وهذا عندنا فاسد وانما المعتبر صدق اسم الرضاعة

الذي لا يتحقق الا بالتقام الرضيع الثدي وشربه منه **ومنها** جواز الحط عن المكاتب

بدلا عن الايتاء المامور به في قوله تعالى واتوهم من مال الله قالوا

لان المعنى في الايتاء هو الرفق والرفق في الحط اكثر من تكليف اعطائه ثم رده عليه

وهذا عندنا على سبيل الاستحباب ان لم يجب على المولى حق كالزكاة والا وجب مع

حاجة المكاتب اليه **مسئلة** اختلفوا في المقدار الذي يجب بقاؤه بعد تخصيص

العام على اقوال احدها واليه ذهب الاكثرون انه لا بد من بقاء جمع كثير سواء كان

العام جمعا كالرجال ام غير جمع كمن وما واين الا ان يستعمل ذلك العام في الواحد

تعظيما له واعلاما بانه يجري مجرى الكثير كقوله فقدرنا فنعم القادرون

واختلفوا في ذلك الكثير ففسره ابن الحاجب بانه الذي يقرب من مدلوله قبل

التخصيص ومقتضى هذا ان يكون اكثر من النصف وفسره البيضاوي بان يكون غير

محصور وقيل يجوز التخصيص الى ان ينتهي الى اقل المراتب التي يطلق عليها ذلك اللفظ

بلفق ر

المخصوص مراعاة لمدلول الصيغة فعلى هذا يجوز التخصيص في الجمع كالرجال ونحوه

الى ثلثة لانها اقل مراتبه على الصحيح وفي غير الجمع كمن وما الى الواحد فتقول من يكرمني

اكرمه وتريد شخصا واحدا وقيل يجوز الى الواحد مطلقا جمعا كان ام غيره لقوله تعالى

الذين قال لهم الناس والمراد به نعيم بن مسعود الاشجعي ومن فروع

المسئلة ما اذا قال نسائي طوالق ثم قال كنت اخرجت ثلثا فعلى الاول لا يقبل

لان اسم النساء لا يقع على الواحدة ولو قال عزلت واحدة يقبل ولو قال

عزلت اثنين فوجهان مرتبان **ومنها** ما اذا قال والله لا اكلم احدا ونوى زيدا

ولا اکل

ولا اكل طعاما ونوى شيئا وظاهر الاصحاب هنا قبوله مطلقا وتقييد المطلق كتخصيص

العام ونحوه **المقصد الثالث** في المخصص اعلم ان تخصيص العام ونحوه

كتقييد المطلق قد يكون باللفظ وقد يكون بغيره فغير اللفظ ثلثة اشياء النية والعرف

الشرعي والعرف الاستعمالي ويعبر عنه بالقرينة فالتخصيص بالنية كقوله والله لا اكلم

احدا ونوى زيدا والعرف الشرعي كقوله لا اصلي فانه محمول على الصلوة الشرعية خاصة

والعرف الاستعمالي كقوله لا اكل الرؤس فان العرف تخرج رؤس العصافير ونحوها

وهل المعتبر نفس البلد الذي يثبت فيه العرف ام كون الحالف من اهله وجهان **و**

يتفرع على ذلك فروع **منها** ما لو حلف لا اسلم على زيد فسلم على قوم هو فيهم

واستثناه بقلبه فانه لا يحنث على الصحيح كما لو استثناه لفظا بخلاف ما لو حلف

لا يدخل عليه فدخل على قوم هو فيهم واستثناه فانه لا يحنث على الاقوى **ومنها**

لو قالت لا طاقة لي على الجوع معك فقال لو جعت يوما في بيتي فانت علي كظهر

امي لم يقع الظهار بالجوع في ايام الصوم للعرف **ومنها** اذا قال له في الصيف

اشتر لي ثلجا فليس له شراؤه في الشتاء للعرف ايضا **ومنها** لو قال لزوجته ان

علمت من اختي شيئا فلم تقوليه لي فانت علي كظهر امي انصرف ذلك الى ما يوجب ريبة

ويوهم فاحشة دون ما لا يقصد العلم به كالاكل والشرب **ومنها** لو حلف لا اشرب

الماء حنث بالبحر المالح لدخوله في عمومه او اطلاقه ومن ثم جازت الطهارة به نظرا
الى دخوله فيه وهو مشكل على القاعدة من حيث العرف ومنها لو حلف ليخدمنه الليل
والنهار لم يدخل في اليمين ما اخرجه العرف من زمن الاكل والشرب ونحوهما وزمان الاستراحة
والنوم المالوف ولو حلف ليضربنه الليل والنهار خرج ما ذكرناه وكذلك الزمان الذي
يكون الم الضرب فيه باقيا لان العرف يقتضي تخلل فترات بين الافعال وسياتي لهذا المقام
مزيد بحث ثم المخصص اقسام الاول الاستثناء وهو الاخراج بالا التي
ليست للصفة او بما كان نحو الا في الاخراج وضابط ما يكون للصفة ان يكون تابعة لجمع منكور
غير محصور كقوله تعالى لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا
وقال جماعة لا يشترط فيهما ذلك فعلى هذا اذا قلت على الف الا مائة برفع المائة كان
اقرارا بالالف ونبه بقوله ما كان نحو الا على خلاف ما ذكره بعضهم في تعريفه من الاخراج بالا
واخواتها الخ وتظهر الفائدة في امور ومنها اذا قال هذه الدار لزيد وهذا البيت
منها او هذا الخاتم له وفصه لي فانه يقبل لانه اخراج بعض ما تناوله اللفظ لكنه ليس بالا واخواتها
ومنها اذا قال علي الف احط منها مائة او استثنيه فمقتضى التعريف قبوله ايضا قاعدة
الاستثناء من العدد جائز كما جزم به جماعة من الاصوليين ولا فرق بين ان يكون من معين ام لا
ومن فروع القاعدة ما اذا قال مثلا له علي عشرة الا واحدا فيلزمه تسعة ومنها

ما اذا قال لنسوته الاربع الا بعضكن طوالق الا فلانة فانه يقع الطلاق عليهن دونها
وذهب بعض الشافعية الى عدم صحة هذا الاستثناء لان الاربع ليست صيغ عموم وانما
هي اسم عدد ورد بان مقتضى التعليل بطلان الاستثناء من الاعداد في الاقرار وهو معلوم البطلان
وفرق بعضهم بين ما لو قدم المستثنى منه فقال ان بعضكن الا فلانة طوالق وبين ما اخره
فصحح المتقدم دون المتاخر وهو تحكم مسئلة اختلفوا في ان الاستثناء هل هو اخراج
قبل الحكم او بعده فاذا قال مثلا له علي عشرة الا ثلثة فالاكثرون على ان المراد بالعشرة
سبعة والا قرينة مبينة لذلك كالتخصيص وقال القاضي عشرة الا ثلثة بازاء سبعة كاسمين
مركب ومفرد وقيل المراد بالعشرة مدلولها ثم اخرجت منها ثلثة واسندنا اليه بعد الاخراج
فلم يسند الا الى سبعة وقد تبين مما ذكرناه ان الاستثناء على قول القاضي ليس بتخصيص
وعلى راي الاكثرين تخصيص لان اللفظ قد اطلق لبعضه ارادة واسنادا وعلى الاخير محتمل
لكونه اريد الكل واسند الى البعض ومن فروع المسئلة ما ذكره بعضهم ان الاستثناء
من العدد يجوز مع تقديم الاستثناء على المستثنى منه ولا يجوز مع تاخره كقولنا
له علي عشرة الا درهما وعلله بان صيغ الاعداد ليست صيغ عموم وانما هي اسماء الاعداد
خاصة فقوله الا كالرافع للحكم عنه بعد التنصيص عليه قيل ومن فوائد الخلاف ايضا
التقديم به عند التعارض فانا اذا قلنا ان الاستثناء بعد الا الحكم فقد صار المستثنى منه

يدل على ادخال ذلك الفرد ولكن الاستثناء عارضه فاذا عارض الاستثناء
دليل اخر يقتضي ادخاله في المستثنى منه بالمستثنى منه قدمناهما عليه لان كثرة الادلة
من جملة المرجحات قاعدة يشترط اتصال المستثنى منه بالمستثنى الاتصال العادي
عند جمهور الاصوليين والفقهاء بان لا يفصل بينهما باجنبي ولا سكوت طويل
يخرج عن الاتصال عادة ومن فروعها ما لو قال له علي الف استغفر الله الا مائة
او علي الف يا فلان الا مائة فان الاصح عدم سماع الاستثناء واجازه بعض
الشافعية فيهما محتجا بانه فصل يسير فلم يؤثر ولو وقع هذا الفصل بين الشرط
والمشروط كقوله انت علي كظهر امي استغفر الله ان دخلت الدار فالوجهان حكما
وتعليلا قاعدة لا يجوز تقديم المستثنى في اول الكلام كقولك الا زيدا قام القوم
لحرف العطف اذ معنى الا زيدا الا زيد ولو تقدمه حرف نفي فالمنع بحاله كقولك
ما الا زيدا في الدار احد واما قول الشاعر وبلدة ليس بها طوري ولا خلا
الجن بها انسي فشاذ بخلاف ما لو كان النفي فعلا فانه يجوز كقولك ليس الا
زيدا فيها احد وكذلك لم يكن ويجوز توسط المستثنى بين المستثنى منه والمحكوم به
وما في معناه كقولك قام الا زيدا القوم والقوم الا زيدا ذاهبون وفي الدار الا عمروا
اصحابك واين الا زيدا قومك وضربت الا زيدا القوم نعم اذا تقدم على المستثنى منه

وعلى العامل ففيه مذاهب ثالثها ان كان العامل متصرفا كقولك القوم الا زيدا جاؤا جاز
او غير متصرف نحو الرجال الا عمروا في الدار فلا يجوز اذا علمت ذلك فمن فروع القاعدة
ما اذا قال له علي الا عشرة دنانير مائة دينار فان الاستثناء صحيح على الصحيح وقيل لا يصح
وقس على ذلك ما شئت قاعدة الاستثناء المنقطع وهو الذي لم يدخل في المستثنى منه
صحيح وهل اطلاق الاستثناء عليه اطلاق حقيقي او مجازي فيه مذهبان اصحهما الثاني وعلى
القول بانه حقيقة فقيل مشترك وقيل متواطئ اذا تقرر ذلك فلو قال المقر
علي الف درهم الا ثوبا او عبدا او غير ذلك صح وحمل اللفظ على المجاز ثم عليه ان تبين
ثوبا لا تستغرق قيمته الالف فان استغرق ففيه كلام باين واعلم ان بعضهم فسر المنقطع
بكونه من غير جنس المستثنى وهو فاسد كما نبه عليه ابن مالك وغيره لان قول القائل جاء
بنوك الا ابن زيد منقطع مع انه من جنس الاول قاعدة اذا احتمل الاستثناء ان
يكون متصلا وان يكون منقطعا فحمله على الاتصال اولى لانه حقيقة والمنقطع مجاز واللفظ
انما يحمل على حقيقته مع امكان حمله عليها لكن هذه القاعدة خولفت في باب الاقرار كما
اذا قال له علي الف الا ثلثة دراهم فان له تفسير الالف بما اراد بلا خلاف ولا يكون تفسير
المستثنى تفسيرا للمستثنى منه وسببه قيام الاحتمال فيما خالف الاصل اذ الاصل براءة
الذمة فيما زاد على ذلك قاعدة الاستثناء من الاثبات كقولك قام القوم الا

زيدا يكون نفيا للقيام عن زيد بالاتفاق كما ادعاه وان اختلفوا في مدركه واما الاستثناء من
النفي نحو ما قام احد الا زيدا فالاكثر على انه يكون اثباتا وقال ابو حنيفة لا يكون اثباتا له بل دليلا
على اخراجه عن المحكوم عليهم وح فلا يلزم منه الحكم بالقيام في المثال اما من جهة اللفظ
فلانه ليس فيه على هذا التقدير ما يدل على اثباته كما قلنا واما من جهة المعنى فلان الاصل عدمه
بخلاف الاستثناء من الاثبات فانه يكون نفيا لانه لما كان مسكوتا عنه وكان
الاصل هو النفي حكمنا به فعلى هذا لا فرق عنده في دلالة اللفظ بين الاستثناء من النفي
والاستثناء من الاثبات واختار الرازي في المعالم مذهب ابي حنيفة وفي المحصول
مذهب غيره **اذا علمت ذلك** فمن فروع القاعدة ما اذا قال له علي عشرة الا
خمسة او ماله علي شيء الا خمسة فانه يلزم خمسة فيهما على المشهور **ومنها** لو قال ماله
عشرة الا خمسة يلزمه ايضا خمسة وقيل لا يلزمه شيء بها لان العشرة الا خمسة مدلولها خمسة
فكانه قال اذا قال ليس علي خمسة وسيأتي البحث فيه ان شاء الله سبحانه في التفريع
على القواعد العربية **ومنها** اذا قال والله لا اعطيتك الا درهما او لا اكل الا هذا
الرغيف او لا اطأ في السنة الا مرة ونحو ذلك كقوله لا اضرب او لا اسافر
كذلك فلم يفعل بالكلية ففي حنثه وجهان احدهما نعم لاقتضاء اللفظ ذلك وهو كون
الاستثناء من النفي اثباتا والثاني لا لان المقصود منع الزيادة لا اثبات المذكور

فيجعل الا بمعنى غير بدلالة العرف **ومنها** لو قال والله ما لي الا مائة درهم وهو لا يملك
الا خمسين درهما فان نوى انه لا يملك زيادة على مائة صدق وان اطلق فالوجهان **ومنها**
اذا قلنا ان الحالف يكفي فيه يمين واحدة تجمع بين النفي والاثبات فلا في يمين
الصيغ فقال والله ما بعته الا بكذا فهل يكفي ذلك عنهما فيه الوجهان ومقتضى القاعدة
الاكتفاء **ومنها** لو قال لا البست ثوبا الا الكتان فقعد عاريا فقيل لا يلزمه كفارة
ورد بما تقدم وجوابه ان الا في الحلف اسقطت عرفا الى معنى الصفة مثل سوى وغير فكانه
قال لا البست ثوبا غير الكتان فلا يكون الكتان محلوفا عليه فلا يضر تركه ولا لبسه
قاعدة [٧٠] الاستثناء المستغرق باطل اتفاقا على نقله جماعة منهم الرازي والامدي و
اتباعهما ولافضائه الى اللغو ونقل القرافي عن المدخل لابن طلحة ان في صحته قولين و
نقل ابو حيان عن الفراء انه يجوز ان يكون اكثر ومثل بقوله له علي الف الا الفين قال الا
انه يكون منقطعا **ومن فروعه** كثيرة في باب الاقرار لا يخفى **ومنها** في غيره اذا قال كل امرأة
لي طالق الا عمرة او الا انت ولم يكن له غيرها فان الطلاق يقع عليها بمقتضى القاعدة
لبطلان الاستثناء فيبقى الباقي ولو اتى بغير او نحوها كسوى فقال كل امرأة لي غيرك طالق
او طالق غيرك فالمتجه عدم وقوع الطلاق لان اصل غير للصفة ويحتمل الحاق الا بغير
لانها قد تقع صفة وقد اختلفوا فيما لو عطف بعض العدد على بعض اما في المستثنى او

المستثنى منه هل يجمع بينهما حتى يكونا كالكلام الواحد كقوله له علي درهم ودرهم الا درهما او
قال ابن الحداد من اثنتي فقيه لا يجمع لان الجملتين المعطوفتين يعتد ان بالحكم و
ان لم يكن الواو للترتيب كما اذا قال لغير المدخول بها انت طالق وطالق لا يقع الا
واحدة بخلاف ما لو قال انت طالق اثنتين فانهما يقعان عندهم ويتفرع على ذلك
له علي ثلثة دراهم الا درهمين ودرهما وكذا له علي درهمان ودرهم الا درهما وله علي ثلثة
الا درهما ودرهما ودرهما **قاعدة** [٧١] الاستثناء المجهول باطل فيبطل في المبيعات
وساير العقود كقوله بعتك الصبرة الا جزءا منها ويجري في الايقاعات كقوله عبيدي
احرار الا واحدا او له نخل الا نخلة ولو قال بعتك الصبرة الا صاعا **منها** وهي متفرقة
واراد واحدا من المتفرقة ولم يعينه بطل البيع وكذا لو قال بعتك صاعا من الصبرة متفرقة
الاصناف ولو كانت مجتمعة وقال بعتكها الا صاعا منها فان كانت مجهولة الصيعان
بطل البيع لعدم معرفة قدر المبيع وكذا لو قال بعتك صاعا **منها** ان نزلناه على
الاشاعة والاصح اذا علم اشتمالها عليه ولو كانت معلومة واستثنى منها عددا معينا
صح قطعا واختلف في تنزيله فقيل هو بمثابة جزء من الجملة كالربع والعشر فلو كانت الصبرة
اربعة اصوع فالمبيع ربع وعلى هذا حتى اذا تلف منها شيء سقط بالحساب وقيل
بل المبيع جزء شائع منها مقدر فلو لم يبق الا صاع بقي المبيع فيه وعليه دل ذلك الاقرار

فيصح الاستثناء المجهول في خبر بريد بن معاوية عن الصادق عليه السلام **قاعدة** [٧٢]
اذا لم يكن الاستثناء مستغرقا جاز على الصحيح عند الاكثر ساويا كان المخرج ام اكثر وقيل
لا يجوز استثناء الاكثر قيل ولا المساوي ايضا وتفاريع الاقرار عليها واضحة كما اذا
قال له علي عشرة الا تسعة وله هذه الدار الا الثلثين منها ولو تعدد الاستثناء و
لم يستغرق الثاني لتلوه ولا عطف عليه رجع كل تال الى متلوه وعليه وعلى ما سبق
من قاعدة النفي والاثبات يتفرع ما لو قال له علي عشرة الا تسعة الا ثمانية الا سبعة الى
الواحد فانه يكون اقرارا بخمسة ولو انه لما وصل الى الواحد قال الا اثنين الا ثلثة الى
التسعة فالاقرار بواحد وتحريره يظهر من القواعد وضابطه ان يجمع الاعداد المثبتة
وهي الازواج على حدة والمنفية وهي الافراد على حدة وتسقطها منها فالاقرار بالباقي
وهي في الاول ثلثون وخمسة وعشرون وفي الثاني خمسون وتسعة واربعون وقس
عليه ما يرد عليك في هذا الباب كما لو بدا بالمنفي او لم يصل الى الواحد كذا اطلقه جماعة
وفي بعض فروضه بحث **ومنها** ما لو قال المريض اعطوه ثلث مالي الا كثيرا منه جاز
اعطاؤه اقل متمول ولو قال الا شيئا فكذلك قيل وكذا لو قال الا قليلا وفيه نظر
قاعدة [٧٣] الاستثناءات المتعددة اذا لم تتعاطف وكان الثاني مستغرقا لما قبله
اما بالتساوي كقوله له عشرة الا ثلثة ~~الا اربعة~~ وكرر اللفظ الاخير وهو استثناء الثلثة

واما بالزيادة كقوله له عشرة الا ثلثة الا اربعة فانها لا تبطل بل يعود جميعها الى المستثنى منه
حملا للكلام على الصحة كذا جزم به في المحصول وتبعه جماعة وفي المساوي قول آخر ان
الثاني يكون توكيدا وثالث وهو انه يلزمه في المثال عشرة لان الاستثناء من النفي اثبات
وهما نادران ولو لم تعطف رجعت جميعها الى المستثنى منه ما لم تستغرقه فيبطل ما حصل
به الاستغراق خاصة كما لو قال له عشرة الا خمسة والا ستة فيكون اقرارا بخمسة وكذا
لو قال والا اربعة فواحد وهكذا وكذا يبطل ما حصل به الاستغراق لو لم تتعاطف ولكن
كان بعضها مستغرقا البعض كقوله له عشرة الا خمسة فيصح الاول خاصة ويلزمه خمسة
قاعدة ٧٤ الاستثناء عقيب الجمل المعطوف بعضها على بعض يعود الى الجميع ما لم تقم
قرينة على اخراج البعض وقال ابو حنيفة يعود الى الاخيرة خاصة واختاره الرازي في
المعالم وقال جماعة من المعتزلة منهم القاضي وابو الحسين ان تبين الاضراب عن الاولى
فللاخيرة والا فللجميع وهو في معنى ما ذكرناه من القرينة وقال المرتضى بالاشتراك لوروده
لهما وتوقف الغزالي وجماعة ووافق الحنفية على عود الشرط والاستثناء بالمشية
الى الجميع وكذلك الحال والصفة بمعناه والتقييد بالغاية كالتقييد صرح به في المحصول
الامام
وشرط الجويني في عوده الى الجميع شرطين احدهما ان يكون العطف بالواو فلو كان بثم اختص
بالجملة الاخيرة والثاني ان لا يتخلل بين الجملتين كلام طويل فان تخلل كما لو قال في صيغة الوقف

على اولادى

على اولادي على ان من مات منهم واعقب نصيبه بين اولاده للذكر مثل حظ الانثيين وان لم
يعقب فنصيبه للذين في درجته فاذا انقرضوا فهو مصروف الى اخوتي الا ان يفسق
احدهم فالاستثناء يختص باخوته والتعبير بالجمل مبني على الغالب والا فلا فرق بينها
وبين المفردات اذا تقرر ذلك فلا يخفى ما يتفرع على القاعدة في باب الاقارير
كقوله على عشرة وخمسة وثلثة الا درهمين وتظهر الفائدة فيما لو استغرق الاستثناء
ما قبله دون الجميع ومنها لو قال على الف درهم ومائة دينار الا خمسين فان
اراد بالخمسين جنسا غير الدراهم والدنانير قبل منه وكذا ان اراد عوده الى الجنسين
معا او الى احدهما وان نسيهما عاد اليهما فهل يعود الى كل منهما جميع الاستثناء فيسقط
خمسون وعشرون من كل جنس وجهان الثاني الشرط اذا قيد به احد المتعاطفين
فمقتضى كلام جماعة انه يعود اليهما اتفاقا ولكن في المحصول بعد ان قال ان الحنفية قد وافقونا على
عود الشرط الى الجميع ونقل في الكلام على التخصيص بالشرط عن بعض الادباء ان الشرط يختص
بالجملة التي تليه فان تقدم اختص بالاولى وان تأخر اختص بالثانية ثم قال والمختار الوقف
كما في الاستثناء وابن الحاجب سوى بينه وبين الاستثناء والتفريع عليه واضح الثالث
الصفة واذا تعقبت الجمل عادت الى الجميع كالشرط ومن فروع ذلك ما اذا قال وقفت
على اولادي واولاد اولادي المحتاجين فيكون الحاجب شرطا في الجميع وكذا لو تقدمت الصفة

عليها كقوله على المحتاجين من كذا وكذا وهذا مقتضى اطلاق الجماعة وشرط امام الحرمين فيه الشرطين
السابقين في الاستثناء الرابع الغاية وهي بعد الجمل كالتقييد بالصفة كقوله وقفت
على اولادي واولاد اولادي الى ان يستغنوا الخامس التقييد بالحال وهو كذلك ايضا او سياق
البحث فيه انه مستقصى في القواعد العربية ومن فروعه اذا نذر ان يحج ماشيا فيلزمه
المشي حالة الدخول في افعال الحج والتلبس به الى ان يكمله وذلك من حين الاحرام الى حين
الفراغ منه هذا هو المفهوم من جعل المشي وصفا للحج ويحتمل في جانب الاخير انقطاعه بالتحلل
التام نظرا الى زوال صورة الحج كالتحلل من الصلوة وهذا هو الذي اطلقه الاصحاب وغيرهم
فيكون آخره طواف النساء واما اوله فقد ذهب جماعة من الاصحاب الى وجوب المشي من
بلده وهو خارج عن حقيقة الوصف المختص بالحج الا ان يدل عليه العرف المقدم على
اللغة السادس التمييز وهو كالصفة ايضا في عوده الى الجميع ومن فروعه اذا قال
مثلا له على خمسة وعشرون درهما فالجميع دراهم او ضم لفظ الالف الى ذلك كله ومثله
الف وثلثة اثواب بخلاف الف درهم والف ثوب ويحتمل في الجميع كون الاول باقيا
على ابهامه وكذا ما قبل الاخير خصوصا اذا لم يصلح المميز للسابق كمائة وعشرون درهما فان
مميز المائة مجرور والعشرين منصوب الا ان العرف مساعد على الاضافة الى الجميع في هذه
الامثلة السابع والثامن ظرف الزمان والمكان كقوله اكرم زيدا اليوم

اوفي مكان

او في مكان كذا وعمرا فهل يكون القيد راجعا الى المعطوف ايضا توقف فيه ابن الحاجب
في مختصره وذكر البيضاوي الاتفاق على عوده اليه ويمكن الفرق بين ان يتأخر الظرف
عن المعطوف عليه كما في هذا المثال وبين ان يتقدم كقولنا اكرم زيدا وعمرا فيعود اليهما
قطعي در
هنا فقط ولو قلنا بالرجوع اليهما فاختلف المعنى كقوله طلق زوجتي اليوم واعتق عبدي
او كان المعنى واحدا لكن اعيد العامل نحو اكرم زيدا اليوم واكرم عمرا ففي الرجوع اليهما ايضا
نظر اذا علمت ذلك فمن فروع المسئلة ما اذا قال طلق هندا اليوم وزينب ونحو ذلك من التصرفات
بالبيع والشراء والوقف وغيرها قاعدة ٧٥ الخاص اذا عارض العام يؤخذ بالخاص تقدما
كان ام متأخرا لان اعمال الدليلين ولو من وجه اولى من الغاء احدهما هذا مختار الاكثر وعلى
هذا لا يحتاج الى البحث عن تأخر الخبر وقال ابو حنيفة يكون المتأخر ناسخا للمتقدم و
تاريخ در
يشكل ايضا مع جهل التاريخ لتردده بين النسخ والتخصيص ثم تردد ابو حنيفة هنا
ومن فروعه قوله صم خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه
وقوله صم اذا بلغ الماء كرا او قلتين لم ينجسه شيء فان تاريخهما مجهول فلا علم التخصيص
فمنهم من اعمل العام فلم ينجس القليل بالملاقاة والجمهور على التخصيص واشتراط عدم
الانفعال ببلوغ الكرية جمعا بين الدليلين ومنها ما اذا قال لوكيله لا تطلق زوجتي
زينب ثم قال له بعد ذلك طلق زوجاتي ومقتضى القاعدة انه لا تطلق زينب وهكذا

في الوصية لو قال اوصيت بهذه العين لزيد ثم قال اوصيت بالبيت
لعمرو كانت تلك العين فيه فلو عمم ثم خصص بعضهن بالاخراج ثم بعد ذلك عمم
ايضا ففيه نظر والمتجه الدخول لانا لو خصصنا العام المتاخر للزم التاكيد والتاسيس
خير منه ومنها عدم وجوب قضاء العيدين وايام التشريق ورمضان ان قلنا
بعدم دخوله في النذر بناء على جواز نذر الواجب لو لزمه صوم شهرين متتابعين عن
كفارة قتل او ظهار او جماع في رمضان ونذر وصوم الاثنين دائما قدم صوم الكفارة
على الاثنين لامكان قضاء الاثنين ولو عكس اتجه تقديم النذر وعدم انقطاع التتابع
بكايام الحيض ان لم يجوز تاخير الكفارة عن زمان النذر حيث يكون مقيدا بزمان
والا فيتجه جواز تعجيلها نظرا الى القدرة على المتابعة بالتاخير كما لا يجب التاخير على الحائض
الى زمان من الياس ويمكن الفرق بين المدة الطويلة والقصيرة كالسنة ونحوها

قاعدة ٤٧ تخصيص العموم بالعرف جائز وكذا بالعادة والشرع وشاهد
الحال اما الاول فله صورتان احديهما ان يكون قد غلب استعمال الاسم العام في
بعض افراده حتى صار حقيقة عرفية فهذا يخص به العموم بغير خلاف كما لو حلف لا
ياكل شويا اختصت يمينه باللحم المشوي دون البيض وغيره مما يشوى وكذلك لو حلف
على لفظ الدابة والسقف والشمس والسراج والوتد لا يتناول الا ما يسمى في العرف

تخصيص بالعرف

كذلك دون الادمي والسماء والشمس والجبل فان هذه التسمية فيها هجرت حتى صارت
مجازا الصورة الثانية ان لا يكون كذلك وهو نوعان احدهما ما لا يطلق عليه الاسم
العام الا مقيدا به ولا يفرد بحال فهذا لا يدخل في العموم بغير اشكال كخيار شنبر وتمر هندي
لا يدخلان في مطلق التمر والخيار كما لا يدخل ماء الورد في الماء المطلق والثاني ما يطلق عليه
الاسم العام لكن الاكثر ان لا يذكر معه الا مقيدا او قرينة ولا يكاد يفهم عند الاطلاق دخوله فيه وفيه
وجهان ويتفرع عليهما مسائل منها لو حلف ان لا ياكل الرؤس فانه ينصرف الى
الغالب من رؤس الطير والجراد والسمك وجهان اجودهما عدم الدخول ومنها لو حلف
لا ياكل البيض ففي حنثه ببيض السمك ونحوه الوجهان ومنها لو حلف لا ياكل اللحم ففي
الحنث بلحم السمك الوجهان ايضا ومنها لو حلف لا يدخل بيتا فدخل مسجدا او حماما ففي
الحنث الوجهان ومنها لو حلف لا ياكل لحما ففي اختصاصه بالاهلي او عمومه
للوحشي الوجهان ومنها لو حلف لا يتكلم فقرا او سبح ففي الحنث وجهان مرتبان و
اولى العدم اما تخصيصه بالعادة فيتقرر بمسائل منها لو استاجر اجيرا للعمل مدة
معينة حمل على ما جرت العادة بالعمل فيه من الزمان دون غيره بغير خلاف ومنها لو حلف
لا ياكل من هذه الشجرة اختصت يمينه بما يؤكل منها عادة وهو الثمر دون ما لا يؤكل عادة
كالورق والخشب وان جاز اكله ومنها لو وقف على بعض اولاده وسماهم اولاده

تخصيص بالعادة

اولاده فهل يختص البطن الثاني بالاولاد المسمين او يشمل جميع ولده ربما دلت العادة
على الاول لانها عطية واحدة يظهر منها عادة يختص ولده من سوقف عليهم ويمكن
رجوع هذه المسئلة الى القاعدة السابقة ولو حصل الشك في دلالة العادة على
ذلك ولا معارض لعموم اللفظ واما تخصيصه بالشرع فيظهر في مسائل
منها اذا نذر صوم الدهر لم يدخل في ذلك ما يحرم صومه من ايام السنة كالعيد
وايام التشريق ولا ما يجب كرمضان على القول بعدم انعقاد نذر الواجب والاقوى
انعقاده فيدخل وتظهر الفائدة في زيادة الباعث على الفعل وتعدد الكفارة بافساده
من جهة النذر وكونه من شهر رمضان ومنها لو حلف لا ياكل كالم يتناول يمينه
اللحم المحرم ويمكن رجوع هذا الى ما سبق واما تخصيص شاهد الحال فيظهر فيما لو اذن
مالك العقار المغصوب في الصلوة فيه على العموم او مطلقا فان الغاصب لا يدخل
لشهادة الحال بان المالك انما يريد الانتقام من الغاصب والمؤاخذة له الاذن له
وقد نص الاصحاب على عدم دخوله في اطلاق الاذن وعمومه ومنها ما لو اوصى
او وقف على الفقراء فانه ينصرف الى فقراء ملة الموصي والواقف لا جميع الفقراء و
ان كان جمعا معرفا مفيدا للعموم والمخصص ايضا شاهد الحال الدال على عدم
ارادة فقراء غير ملته قاعدة ٧٧ النية تعم الخاص وتخصص العام وتقيد المطلق

فمنها اقسام الاول تعميم الخاص وله صور منها لو قال ان رايتك تدخلين
هذه الدار فانت على كظهر امي ان اراد ان لا تدخلها بالكلية فدخلت ولم يرها وقع الظهار
وان كان نوى اذا رآها لم يحنث حتى يراها تدخلها ومنها لو حلف لا يدخل هذا البيت
ويريد به هجران قوم فدخل عليهم بيتا آخر حنث على ما ذكره بعضهم ومنها لو حلف لا يشرب
له الماء ونوى الامتناع من جميع ماله حنث بتناول كل ما يملكه لو حلف لا يشرب له الماء
من عطش ومنها لو حلف ان لا يضربه ونوى ان لا يؤلمه حنث بكل ما يؤلمه من خنق وعض
وغيرهما على مقتضى القاعدة ومنها لو حلف المراة ان لا تخرج في تهنية ولا تعزية
ونوت ان لا تخرج اصلا حنثت بخروجها لغيرهما على الظاهر القسم الثاني فهو
كثير جدا فمن مسائله ان يقول انت طالق ويستثني بقلبه واحدة او يحلف لا يسلم
على زيد فسلم على جماعة هو فيهم واستثناه بقلبه بخلاف ما لو حلف على الدخول عليه
فدخل على قوم هو فيهم واستثناه والفرق ان السلام المنسوب الى الجماعة عام فيدخله التخصيص
ومثله قوله لجماعة بعتكم فانه بمنزلة عقود متعددة ومن ثم جاز للشفيع الاخذ من بعضهم
دون بعض بخلاف الدخول فانه فعل واحد في نفسه فلا يقبل التخصيص وبهذا يظهر ضعف
قول الشيخ بجواز تخصيصه بالنية كالقول استنادا الى ان النية مؤثرة في الافعال لاعتبارها
في العبادات ومعظمها افعال فيكون مؤثرة هنا وهذا خلاف المتنازع والانتظام

سلم على العلماء الاعلى قوم منهم وما قيل من ان الباعث على الدخول يكون هو المخصص قد عرفت
فساده فان الواحد لا يقبل التخصيص وان تخصص الباعث والنزاع في الاول الا في الثاني
وقد تقدم **ومنها** ان لبست الثوب الفلاني فانت على كظهر امي ونوى به وقتا
مخصوصا فانه يختص به ويقبل قوله في نيته ولك ويدين مع الله بنيته **ومنها** اذا نذر التصدق
بماله ونوى في نفسه قدرا معينا اختص بما نواه ومن المطلق ما اذا قال زوجتك بنتي وله بنات
ونوى واحدة معينة مع علم الزوج بالحال وتفويضه التعيين اليه **قاعدة** ٧٨ اذا ورد
دليل بلفظ عام مستقل بنفسه ولكن على سبب خاص كقوله صم الخراج بالضمان حين
سئل عمن اشترى عبدا فاستعمله ثم وجد به عيبا فرده هل يغرم اجرته وكقوله صم وقد سئل عن
بير بضاعة خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء الخ فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب عند
اكثر المحققين لانه لا منافاة بين ذكر السبب والعموم وذهب بعضهم الى ان العبرة بخصوص
السبب لانه لو لم يكن مخصصا لم يكن لذكره فائدة واجيب بان معرفة السبب من الفوايد
اذا تقرر ذلك فمن فروعها ان العرايا هل تختص بالفقراء لا فان اللفظ الوارد في
جوازه عام وقد قالوا انه ورد على سبب وهو الحاجة الى شرائه وليس عندهم ما يشترون به
الا التمر فذهب بعض العامة الى اختصاصه بالفقراء لذلك وهو ضعيف والسبب مشكوك
فيه **ومنها** اذا ادعى الى مواضع فيه منكر فحلف ان لا يحضر في ذلك الموضع فان

والتمي

اليمين يستمر وان رفع المنكر بناء على القاعدة **ومنها** اذا سلم على جماعة وفيهم رئيس
هو المقصود بالسلم فهل يكفي رد غيره وجهان ويمكن اخراج هذا الفرد من القاعدة نظرا الى
دلالة القرينة على تخصيص هذا العام بالنية والسلم يقبل التخصيص **قاعدة** ٧٩ اذا كان
السبب عاما واللفظ خاصا فالعبرة ايضا باللفظ كما تقرر **ومن** فروعها ما اذا حلف لا شرب
له ماء من عطش وان كانت المنازعة بينهما والمنافرة يقتضي العموم لان اللفظ لا يحتمل ولو كذا
اذا نوى العموم لعدم صلاحية اللفظ له وفيه نظر فان ذلك من المجازات المشهورة بان يطلق
البعض ويريد الكل او يطلق الخاص ويريد العام فالمتجه الحمل على ما نواه وقد تقدم في بابه
مسئلة الراوي لحديث عام اذا فعل فعلا يقتضي تخصيص العموم الذي رواه او اقر بما يقتضي
ذلك فهل يؤخذ به لكونه قد اطلع على الحديث فلو لم يخالفه لدليل والا كان قدحا فيه او لا يؤخذ
ذلك لانه ربما خالف لما ظنه دليلا وليس بدليل فيه مذهبان وصحح اكثر المحققين الثاني **وفرع**
عليه العامة قتل المرأة اذا ارتدت فان قوله صم من بدل دينه فاقتلوه يقتضي بعمومه قتلها لكن
راويه هو ابن عباس ومذهبه ان المرتدة لا تقتل بل تحبس وهو قول اصحابنا وابي حنيفة
وذهب الثاني الى وجوب قتلها لما تقدم وهذا البحث عندنا فقط لان المخصص عندنا من
الاخبار موجود **قاعدة** ٨٠ المخصص لشيء معين حجة في الباقي عند المحققين لان كونه حجة في
بعض موارده لا يتوقف على كونه حجة في البعض الاخر والا دار او ترجح بغير مرجح ولان اكثر العمومات

او جميعها كذلك واما اذا اخرج عنه فرد غير معين فلا يجوز العمل بذلك العام في شيء من الافراد ولا
الاستدلال به عليه بلا خلاف كما نقله جماعة منهم الامدي لانه ما من فرد الا ويجوز ان يكون هو المخرج
مثاله قوله تعالى أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ وربما نقل بعضهم
القول بانه يعمل به الى ان يبقى واحد **اذا علمت ذلك** فمن فروع القاعدة الاستثناء
فانه من جملة المخصصات ومع ذلك لو قال اعتق هؤلاء الا واحدا صح بل لو قال له على
درهم الا شيئا فانه يصح مع انه مبهم من كل وجه ثم يفسر المقر بما اراده **ومنها** ما اذا وكل
شخصا في اعتاق عبيده مثلا ثم قال منعتك من اعتاق واحد منهم فمقتضى القاعدة
امتناع عتق الجميع الا ان يقوم دليل على امتناع ارادة المنع من التعميم فلا كلام فيه
ومنها ما اذا قال له على عشرة الا خمسة او ستة بلفظ او فقد قال بعضهم يلزمه اربعة لان
الدرهم الزايد مشكوك فيه فصار كقوله على اربعة او خمسة ويمكن ان يقال يلزمه خمسة
لانه اثبت عشرة واستثنى خمسة وشككنا في استثناء الدرهم السادس ويقرب من
هذا الباب ما اذا اشتبهت محرمة باجنبيات او اناء نجس باواني طاهرة او ميتة بمذكاة
فان كان العدد محصورا لم يجز ان يهجم ويأخذ ما شاء وان كان غير محصور فله ان يأخذ
بعضها بغير اجتهاد والى اي حد ينتهي الاخذ فيه وجهان اظهرهما الى ان يبقى واحد و
الثاني الى ان ينتهي الى عدد لو كان عليه ابتداء وهو العدد المحصور لم يجز ان يأخذ شيئا

قاعدة ٨١

قاعدة ٨١ اذا حكم على العام بحكم ثم افرد منه فرد وحكم عليه بذلك الحكم بعينه في كلام اخر منفصل
عن الاول لم يكن افراده بذلك مخصصا للعام اي حكما على باقي افراده بنقيض ذلك وقيل يكون
تخصيصا **ومن** فروعها ما اذا اذنت المرأة لجماعة في التزويج ثم اذنت فيه لواحد معين فهل
يكون منعا لغيره ينبني على القولين واصحهما العدم وكذا نحوه من التوكيل في البيع وغيره وقد
مثله العامة بقوله صم ايما اهاب دبغ فقد طهر مع قوله صم في شاة ميمونة هلا اخذتم اهابها
فدبغتموه فقال ابو ثور التعبير بذلك الفرد يدل بمفهومه على التخصيص فحكم باختصاص الطهارة
بالدبغ بشاة ميمونة وخالفه الباقون وهذان عندنا مردودان **قاعدة** ٨٢ اذا ذكر العام وذكر
قبله او بعده اسم لو لم يصرح به لدخل في العام الا انه حكم عليه بحكم اخص مما حكم به على بقية الافراد
الداخلة فيه لم يدل ذلك على عدم دخول ذلك الفرد في العام لعدم التنافي وقيل بل يقتضي
عدمه **ومن** فروعها ما اذا اوصى لزيد بعشرة دنانير وبثلثه للفقراء وزيد فقير فهل يجوز ان
يعطى مع الدنانير شيء من الثلث باجتهاد الوصي لكونه فقيرا فيه وجهان مدركهما ما ذكرناه

الباب الخامس في الاطلاق والتقييد مقدمة

المطلق كالعام في
وجوب حمله على اطلاقه في كل فرد يصح اطلاقه عليه الى ان يوجد القيد بعضها فاذا وجد وجب
الجمع بينهما بتقييد المطلق اعمالا للدليلين والفرق بينهما مع اشتراكهما في الحكم ان العام هو
الدال على الماهية باعتبار تعددها والمطلق هو الدال عليها من حيث هي لا بقيد وحدة و

بتقليد در

٨٣ قاعدة

لا تعدد ومرجعها ان العام هو المهية بشرط شيء والمطلق المهية لا بشرط شيء قاعدة
اذا ورد لفظ مطلق ولفظ مقيد فقد يختلف حكمهما وقد يتحد فان اختلف مثل اكسر
ثوبا هرويا واطعم طعاما لم يحمل احدهما على الاخر بالاتفاق مع ان الطعام لا يتقيد
بالهروي لعدم المنافاة واستثنى الامدي وابن الحاجب صورة واحدة وهي ما اذا قال
اعتق رقبة ثم قال لا تملك كافرة او لا تعتقها وهو واضح ولا فرق في هذا القسم وهو
حالة الاختلاف بين ان يتحد سببهما او يختلف فقيل يجمع بينهما مع اتحاد السبب
كالوضوء والتيمم فان سببهما واحد وهو الحدث وقد وردت اليد في التيمم مطلقة و
في الوضوء مقيدة بالمرافق فحمله عليه بعضهم لاتحاد السبب وان اتحد حكمهما نظر ان
اتحد سببهما كما لو قيل في الظهار اعتق رقبة وقيل فيه ايضا اعتق رقبة مؤمنة فلا خلاف في حمل
المطلق على المقيد حتى يتعين اعتاق المؤمنة لان فيه اعمالا للدليلين لا المقيد على المطلق
حتى يجزى اعتاق الكافرة لانه يؤدي الى الغاء احدهما ثم اختلفوا فصحح جماعة ان هذا الحمل
بيان للمطلق ودال على انه كان المراد من المطلق هو المقيد وقيل يكون نسخا ان دل الاعلى نسخ
حكم المطلق للسابق بحكم المقيد الطارى وان لم يتحد سببهما كاطلاق الرقبة في اية الظهار
وتقييدها بالايمان في اية القتل ففيه ثلثة مذاهب احدها ان تقييد احدهما يدل بلفظه
على تقييد الاخر لان القران كالكلمة الواحدة ولهذا لما قيدت الشهادة بالعدالة مرة واحدة

وعلى

واطلقت في سائر الصور حملنا المطلق على المقيد الثاني انه لا يجوز تقييد مطلق
لا باللفظ ولا بالقياس وهو الحق والثالث انه ان حصل قياس صحيح يقتضي تقييده قيد
كالرقبة في اية الظهار والقتل وان لم يحصل ذلك فلا واعلم ان مقتضى كلام الرازي
في المحصول وصرح به في المنتخب انه لا فرق في حمل المطلق على المقيد حيث يحمل
عليه بين الامر والنهي فاذا قال لا تعتق مكاتبا وقال ايضا لا تعتق مكاتبا كافرا فانا نحمل
الاول على الثاني ويكون المنهي عنه هو اعتاق المكاتب الكافر لكن ذكر جماعة من المحققين
منهم الامدي في الاحكام وابن الحاجب انه لا خلاف في العمل بمدلولهما والجمع بينهما في النفي
اذ لا تعذر فيه لامكان العمل بهما وهذا هو الحق وعلى هذه القاعدة يتخرج كثير من المسائل
الخلافية ويظهر بها ضعف قول كثير من الاكابر غفلوا عن تحقيق الحال في الاستدلال اذ
لم يفرقوا بين النفي والاثبات في مدرك الحكم منها ما اختلفوا فيه من اعتبار المسحات
الثلث بثلثة مواضع او الاكتفاء بها بان الة انفقت ولو بواحدة تشتمل على ثلث جهات فذهب
الاكثر الى الثاني واستدلوا عليه بورود ثلث مسحات مطلقة في اخبار وورد ثلثة احجار و
شبهها المقتضي لتعدد الالة دون العكس كما لا يخفى ومنها اختلافهم في التيمم هل يكفي مجرد
وضع اليد على الارض ام لا بد معه من اعتماد ما يتحقق معه اسم الضرب بسبب اختلاف الاخبار
في اطلاق اسم الضرب المقتضي للاعتماد واطلاق الوضع وهو لا يقتضيه فحملوا الضرب

على الوضع وهو كالسابق فان للوضع مطلق والضرب مقيد والواجب حمل المطلق على المقيد
دون العكس ومنها ما اختلفوا فيه من ان مورد النهي عن بيعه قبل قبضه هو ما يكال او
يوزن او الطعام فخصه الاكثر بالطعام حملا لما يكال او يوزن عليه والحق انه لا منافاة و
لا تقييد هنا لان الحكمين منفيين فيعمل بهما معا كما هو في القاعدة مع ان الطعام ربما كان اعم
من وجه من المكيل والموزون وان لم يخصه بالحنطة والشعير كما هو بعض معانيه في بعض الموارد
الشرعية ومنها ما اختلفوا فيه من ان النهي عن اجارة الارض للزراعة بالحنطة والشعير هل يختص
بما يخرج منها ام يعم جنس ما يزرع فيها سوى ما خرج منها لا بسبب اختلاف الاخبار المشتمل
بعضها على تقييد النهي بما يخرج منها وبعضها على اطلاقه فحمل الاكثر المطلق منها على المقيد
وهو غير جيد لما عرفت من انهما نافيان فلا يفتقر الى الجمع بينهما لعدم المنافاة وقس على ما ذكرناه
ما يرد عليك في هذا الباب هذا ما يتعلق به من حيث الاستدلال واما ما يتفرع على القاعدة من نفس
الاحكام الشرعية فهو امور منها اذا قال اوصيت لزيد بهذه المائة ثم قال اوصيت له بمائة
او بالعكس فيوصى او لا بغير المعينة ثم بالمعينة فانا نحمل المطلق في المثالين على المعينة حتى يستحق مائة
فقط كما لو اطلقهما معا فانه لا يستحق الا المائة ولو كانا معينتين فلا اشكال ومنها اذا قال
من حج فلله على ان احج ثم قال لله على ان احج في هذا العام فانه يكفيه حجة واحدة وفائدة النذر
الثاني تعجيل ما كان له تاخيره كما لو نذر من لم يحج ان يحج في هذا العام ومثله نذر الصوم والصدقة وسائر

العبادات

العبادات كذا قيل وفيه نظر لما تقرر من ان فائدة التاسيس اولى من التاكيد عند الاطلاق
ومنها لو قال لزيد عندي وديعة وكذا لو قال له على الف ثم احضر الفا وقال هذه له وكنت
قد تصرفت فيها فوجب على ضمانها فانه يقبل منه على قول فرع قال بعضهم المراد بحمل المطلق
على المقيد انما هو المطلق بالنسبة الى الصفة كما في وصف الرقبة بالايمان وكوصف اليد في
الوصف بكونها الى المرفق مع اطلاقها في التيمم فاما المطلق بالنسبة الى الاصل كالاصل
المحذوف وبالكلية كالراس والرجلين فانهما مذكوران في الوضوء دون التيمم وكالاطعام
فانه مذكور في كفارة الظهار دون كفارة القتل فانا لا نحمله على المقيد لان فيه اثبات اصل
بغير اصل وقيل يحمل المطلق على المقيد في الاصل ايضا كما لو حمل عليه في الوصف ٨٤ قاعدة
اذا كان كل واحد من الدليلين المتعارضين مطلقا من وجه ومقيدا من اخر وجب تقييد
كل منهما بالاخر لاستحالة الترجيح من غير مرجح واعمالا للدليل وجوب الجمع بين المطلق والمقيد
مطلقا ومن فروع القاعدة قوله خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء الا ما غير لونه
او طعمه او ريحه وقوله اذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا ونحوه من عباراته فان الاول مطلق
من جهة المقدار ومقيد من جهة الاوصاف والثاني بالعكس فيقيد الاول بالو كان كرا والثاني
بما اذا لم يتغير في احد اوصافه الثلثة ولا يخفى ما يترتب عليه من حكم الماء وقوة الاقوال المختلفة
فيه وضعفها وقد تقدم الكلام على الخبرين في باب تعارض العام والخاص وانما ذكرناهما

في البابين للشك في ان دلالة الماء هل هي من باب العموم او الاطلاق نظرا الى ان
الفرد المعرف هل يعم ام لا فناسب البابين **قاعدة ٨٥** اذا علق حكم بفرد غير معين
من افراد ووجدنا دليلين متعارضين كل منهما يقتضي انحصار ذلك الحكم في فرد مخصوص
غير الفرد الذي دل عليه الاخر فيتساقطان ويستوي الفردان مع غيرهما وعبر الاصوليون
ومنهم الرازي في المحصول عن هذه القاعدة بقولهم اذا ورد تقييد المطلق بقيدين متنافيين
ولم يقم دليل على تعيين احدهما فانهما يتساقطان ويبقى اصل التخيير بينهما وبين غيرهما كما دل
عليه المطلق اولا ومثلوه بقوله صلى الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله سبع مرات فانه قد
ورد في رواية احديهن بالتراب رواها الدارقطني من رواية علي ولم يضعفها وذكر النووي
في المسائل المنثورة انه حديث ثابت وبها عمل ابن الجنيد منا وفي رواية اولاهن رواها
مسلم وهو الصحيح عندنا لكن مع ثمنه خاصة وفي اخرى السابعة بالتراب رواها ابو داود
وهو معنى ما رواه مسلم وعفروه الثامنة بالتراب قالوا وانما سميت ثامنة لاجل استعمال
التراب معها فلو كان القيدان متنافيين تساقطا ورجعنا الى الاطلاق فالوارد في رواية
احديهن وبعضهم جعل سقوط التقييد بالنسبة الى تعيين الاولى والسابعة خاصة لانهما
تعارضتا ولم يكن لاحد القيدين اولى من الاخر تساقطا وبقي التخيير فيما حصل فيه التعارض
لا في غيره وحينئذ فلا يجوز التعفير فيما عداهما لاتفاق القيدين على نفيه ويؤيده ما رواه

الدار

الدارقطني باسناد صحيح اولاهن او اخراهن بصيغة او وهذا على الشك فيما نقل عنه والمشهور
بين اصحابه خلافه وان التخيير في الجميع عملا باطلاق قاعدة **ومن فروع** القاعدة الشرعية ما
لو استاجره رجلان للحج عنهما معا فانه لا ينعقد عن واحد منهما لان الجمع بينهما متعذر
فيلغو القيدان ولا فرق بين كون الاجارة في الذمة وعلى العين لانه وان كانت احدى
اجارتي العين فاسدة الا ان الاحرام عن غيره لا يتوقف على صحة الاجارة **ومنها** اذا
تعارضت البينتان في مال فانهما يتساقطان سواء كان في ايديهما او خارجا عنهما اذا كانتا
مطلقتين او مورختين بتاريخ واحد او احديهما مورخة والاخرى مطلقة ولكن يقسم بينهما
ان كان في ايديهما وهو امر اخر كما انه لو كان في يد احدهما قدم على احد القولين او الخارج
على الاخر **ومنها** اذا تعارض المني والحيض في الخنثى بان حاض بفرج النساء وامنى من فرج
الرجال فلا يحكم بكونه ذكرا او انثى للتعارض ولكن يكون بلوغا على الاقوى لتحققه على التقديرين
وقيل لا للتعارض وجوابه انهما متفقان على البلوغ والتعارض انما وقع في الذكورة والانوثة
فائدة ما ذكر في المسئلة السابقة محله اذا اطلقت الصورة الواحدة ثم قيدت تلك
الصورة بعينها بقيدين متنافيين كما تقدم تمثيله فاما اذا وقع ذلك في الجنس الواحد كتقييد
صوم الظهار بالتتابع حيث قال تعالى صيام شهرين متتابعين وتقييد صوم
التمتع بالتفرقة حيث قال تعالى صيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم

مع اطلاق الصوم في كفارة اليمين حيث قال فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام فيجب
بقاء المطلق على اطلاقه من هذه الجهة لانه ليس حمله على احدهما باولى من حمله على الاخر و
يجب ايضا بقاء كل واحد من المقيدين على تقييده

الباب في المجمل والمبين

مقدمة المجمل ما له دلالة غير واضحة سواء كان لفظا ام فعلا واللفظ يكون مفردا
بالاصالة كالقرء المشترك بين الطهر والحيض وبالاعلال كالمختار المتردد بين ان يكون
صفة الفاعل او المفعول او مركبا نحو او يعفو الذي بيده عقدة النكاح لتردده بين الزوج
والمولى والاجمال اما حال استعماله في موضعه كالمشترك المحتمل لمعانيه والمتواطي المحتمل
لكل فرد من جزئياته او اجزائها عند الامر باحدها مثل واتوا حقه يوم حصاده او حال
استعماله في بعض موضعه كالعام المخصص بالمجمل مثل واحل لكم ما وراء ذلكم ان
تبتغوا باموالكم محصنين حيث قيد بالاحصان المجهول وقوله تعالى واحلت
لكم بهيمة الانعام الا ما يتلى عليكم ونحو ذلك والمبين ما اتضح المراد منه نصا او
ظهورا او يتحقق الاجمال في الفعل حيث يتجرد عن الوجه كما اذا صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلوة لا يعلم مندوبة
او واجبة فهو مجمل الا ان يقترن به ما يدل على الوجه **قاعدة ٨٦** لا يجوز تاخير البيان عن وقت
الحاجة عند كل من منع تكليف ما لا يطاق وذهب اكثر الاصوليين الى جواز تاخيره عن وقت
الخطاب وقالت المعتزلة لا يجوز مطلقا وقال جماعة ان كان مشتركا جاز والا فلا الا اذا اقترن

ببيان

ببيان اجمالي كقولهم ان هذا العام مخصوص وان المراد باللفظ مجازه لا حقيقته وبالمطلق
او النكرة فرد معين ونحو ذلك لان ترك البيان الاجمالي يوقع في المحذور ثم بيان المجمل يقتضي
ان المراد من ذلك المجمل وقت اطلاقه هو ما دل عليه المبين والا لم يكن بيانا له
فللقاعدة فروع شرعية **منها** اذا قال له علي عشرة الا ثوبا ثم فسر الثوب بالمستغرق
العشرة فانه يقبل ولو استغرق لم يقبل الاستثناء وقيل يبطل التفسير خاصة ويفسره بغير
هذا المقدار مما لا يستغرق اذا قال لعبديه احدكما حر ولم ينو معينا فانه يامره بالتعيين
فاذا عين كان ابتداء وقوعه عند الايقاع الصحيح لما ذكرناه وقيل عند التعيين ومثله اذا
قال لزوجتيه احديكما طالق ويتبين عليه العدة **وفرع** عليه العامة ما اذا قال لها انت طالق
ثلاثا الا الطلاق اعني باستثناء المصدر فانه يصح عندهم ويؤمر بالتفسير فان فسره بواحدة
او اثنين قبل وان فسره بثلاث ففي بطلان الاستثناء او التفسير خاصة ما سبق في مسئلة
الثوب ومثله ما لو قال انت طالق ثلاثا الا شيئا وهذا التفريع عندنا ساقط لعدم صحة
الزيادة على الواحد مطلقا **مسئلة** اختلف الاصوليون في اية السرقة وهي قوله تعالى
والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما هل هي مجملة او لا فذهب جماعة الى انها
مجملة لان اليد تحتمل الكل او البعض اما الى المرفق او الى الكوع ولكن فسرتها السنة وقال
الاكثرون لا اجمال فيها بل اليد حقيقة في جميعها وهي من رؤس الاصابع الى المنكب ولكنها

تطلق على البعض مجازا وهو خير من الاشتراك اذا تقرر ذلك فيتفرع على المسئلة ما اذا قال
لزوجته ان دخلت الدار فيمينك على كظهر امي فقطعت يمينها ثم دخلت الدار فهل يقع
الظهار على القول بصحته لو لم يقطع وجهان مبنيان على تقدير وقوعه هل هو من باب السراية
اي يقع على الجزء ثم يسري او من باب التعبير بالبعض عن الكل المتجه الثاني وعليه فيقع الظهار
هنا لبقاء متعلقه دون الاول لزوال المتبوع وامتناع تعلقه بالتابع بدونه ولو قطعت يدها
من الكوع مثلا فان قلنا ان اليد حقيقة في الكل اتجه وقوعه على التقديرين وقال بعض العامة
لا يقع هنا ولو عبر باليد تعلق الحكم بالباقي **الباب السابع** في فعل النبي
صلى الله عليه وآله حجة اذا لم يكن من الافعال الطبيعية كالقيام والقعود والاكل والنوم
والحركة والسكون وكذا ما ثبت تخصيصه به صلى الله عليه وآله كالوصال والزيادة على الاربع في النكاح
الدائم واذا امكن حمل فعله صلى الله عليه وآله على العبادة والعادة ففي حمله على العادة لاصالة عدم
التشريع والعبادة لانه صلى الله عليه وآله بعث لبيان الشرعيات خلاف **ويتفرع** عليه امور **منها**
جلسة الاستراحة وهي ثابتة من فعله صلى الله عليه وآله وزعم بعض العامة انه انما فعلها بعد ان اسن وحمل اللحم
فجعلها للحاجة وقد ثبت عندنا انها عادة **ومنها** دخوله صلى الله عليه وآله مكة من ثنية كداء بالضم اولها
مع المد وهي الثنية العليا بها تماثل المقابر وهي المعلا وخروجه من ثنية كدا بالضم والقصر
الثنية السفلى مما يلي باب العمرة فهل ذلك لانه صادف طريقه او لانه سنة وتظهر الفائدة

في استحبابه لكل داخل **ومنها** نزوله بالمحصب لما نفر في الاخير وتعرسه لما بلغ ذا
الحليفة ودهابه في العيد بطريق وعوده باخر وعندنا ذلك كله محمول على الشرع لعموم ادلة
التاسي **ومنها** ما كان من الافعال ممنوعا لو لم يكن واجبا فاذا فعله الرسول صلى الله عليه وآله فانه
يستدل بفعله على وجوبه وذلك كالقيام والركوع الزائدين في الكسوف فان الزيادة
عمدا في الصلوة مبطل في غيره فمشروعية جوازها دليل على وجوبها كذا ذكره في المحصول و
من تبعه ايضا وجوب الختان لما ذكرناه في الذكر دون الانثى بل هو فيها
سنة وهذا في الواضح واما الخنثى المشكل ففي وجوب ختانه توصلا الى الواجب ام لا لان فيه
قطع عضو يمتنع قطعه مع عدم ثبوت مجوزه وجهان **ومنها** سجود السهو في الصلوة و
لو قلنا به **قاعدة** ما فعله صلى الله عليه وآله يكن من شركه الامام دون غيره فالظاهر عندنا انه على الامام
كما كان صلى الله عليه وآله يقضي الديون عن الموتى لكونه اولى بالمؤمنين من انفسهم وهذا حاصل في الامام والمروي
عندنا ان على الامام ان يقضي عنهم ولما اقر النبي صلى الله عليه وآله لاهل خيبر على الذمة قال اقركم ما اقركم الله و
ذلك جائز الا للامام وقيل بالمنع لان المعنى الذي فعله لاجله هو انتظار الوحي وهو لا يمكن في
حق الامام كل فعل ظهر فيه قصد القربة ولم يعلم وجوبه اختلف فيه هل هو على
الوجوب في حقنا ام الندب لظاهر الامر بالتاسي به صلى الله عليه وآله الشامل لذلك وكذلك الامر باتباعه
والاخذ بما اتى والانتهاء عما نهى وغير ذلك ويظهر اثر ذلك في مواضع **ومنها** الموالاة

في الطهارات غير الغسل وفي الطواف وخطبة الجمعة والعيد والقيام في الخطبة والمبيت
بمزدلفة ولكن ذلك صح عندنا وجوبه وان ثبت القاعدة لو تعارض فعله صلى الله عليه وآله و
قوله كما نقل انه صلى الله عليه وآله قال للمحاربة وامر به ثم قعد فالثاني ناسخ للاول وهذا من التفريع على القاعدة
وغيره يستفاد منه حيث يثبت شرع من قبلنا اذا ثبت بطريق صحيح كقوله تعالى
وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس الآية ولم يرد عليه ناسخ هل يكون
شرعا لنا قولان للاصوليين جزم بالعدم الآمدي والرازي ومختصر والكلام واختار جماعة
ثبوته وفروعه كثيرة ما لو حلف ليضربن زيدا مثلا مائة خشبة فضربه بالعثكال
ونحوه فانه يبر على القول بثبوته لقوله تعالى لايوب لما حلف ليضربن زوجته
وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث والضغث هو الشماريخ
القائمة على الساق الواحد وهو المسمى بالعثكال وهذا الحكم مروي عندنا في اليمين بشروط خاصة
في الحدود وكذلك لا مطلقا **ومنها** احتجاج بعض الاصحاب على رجحية العبادة على
التزويج حيث لا يستوق النفس اليه استنادا الى مدح الله تعالى يحيى بكونه سيدا و
حصورا **ومنها** الاحتجاج على صحة كون عوض الجعالة مجهولا لقوله تعالى ولمن جاء به
حمل بعير مع ان حمل البعير غير معلوم المقدار لاختلافه بالزيادة والنقيصة ويمكن
الاحتجاج به على مشروعية اصل الجعالة بالآية المذكورة **ومنها** الاحتجاج على صحة ضمان

مال الجعالة قبل العمل بقوله تعالى وانا به زعيم اي ضامن للحمل وهو ضمان واقع قبل العمل الحكم
باشتراط الاخلاص في العبادة وبطلان عبادة الريا لقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا
الله مخلصين له الدين فانه حكاية عن اهل الكتاب فيتوقف ثبوته في حقنا على استمرار
حكمه وربما قيل هنا بثبوت الحكم وان لم يثبت القاعدة لتعقيبه بقوله وذلك دين القيمة
فقد قيل في تفسيره ان المراد بها الثانية في جهة الصواب بحيث لم ينسخ **فائدة** تصرف
النبي صلى الله عليه وآله فعلا وقولا تارة بالتبليغ وهو الفتوى وتارة بالامامة كالجهاد والتصرف في بيت
المال وتارة بالقضا لفصل الخصومة بين المتداعيين بالبينة او اليمين او الاقرار و
كل تصرف في العبادة فانه من باب التبليغ وقد ورد التردد في مواضع بين القضا
والتبليغ **ومنها** قوله صلى الله عليه وآله من احيا ارضا ميتة فهي له تبليغ وافتاء فيجوز الافتاء لكل احد
وان لم ياذن له الامام وقيل تصرف بالامامة فلا يجوز الاحيا الا باذن الامام وهو قول اكثر
الاصحاب **ومنها** قوله صلى الله عليه وآله لهند بنت عتبة امراة ابي سفيان حتى قالت له ان ابا سفيان
رجل شحيح لا يعطيني وولدي ما يكفيني فقال لها صلى الله عليه وآله خذي لك ولولدك ما يكفيك بالمعروف
فقيل افتاء فيجوز المقاصة باذن الحاكم وبغير اذنه وقيل تصرف بالقضاء فلا يجوز
الاخذ الا بقضاء قاض واغلبية تصرفه بالتبليغ رجح الاول ترجيحا للغالب على النادر و
اشتراط اذنه في الاحياء بدليل خارج على تقدير ترجيح هذا الغالب **ومنها** قوله صلى الله عليه وآله من

قيل قيلا فله سلبه فقتل فهو بنعم وهو قول ابي حنيفه وقيل تصرف بالامامة فيتوقف على اذن
الامام وهو اقوى هنا لان القضيه في بعض الحروف فهي مختصه بها ولان الاصل في الغنيمة
ان يكون للغانم لقوله تعالى وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ الايه فخروج السلب
منه ينافي ظاهرها ولانه كان يؤدي الى حرصهم على اهل ذي السلب دون غيره فيختل نظام
المجاهدة ولانه ربما افسد الاخلاص المقصود من الجهاد ولا تعارض بالاشتراط لان
ذلك انما يكون عند مصلحة غالبة هل هذه العوارض

الباب الثامن

في الاخبار **مقدمة** المركب التام وهو المفيد فائدة يحسن السكوت عليها ان
احتمل التصديق والتكذيب فهو الخبر والقضية والقول الجازم وان لم يحتملهما فهو
الخبر الانشاء وهو جنس للامر والنهي والقسم والتمني والزجر والعرض والدعاء والنداء
وقد ظهر الفرق بينه وبين الخبر من التقسيم ويفرق بينهما ايضا بان الانشاء يوجد مدلوله في
نفس الامر والخبر تقرير للايجاد وان الانشاء سبب لمدلوله والخبر ليس كذلك ويلزمه ان يتبعه
مدلوله بخلاف الخبر فانه تابع لمدلوله بمعنى انه تابع لتقرره في زمانه ماضيا كان ام حاضرا ام
مستقبلا لانه تابع لخبره في وجوده والا لم يصدق الا في الماضي فان الحاضر مقارن فهو
مساو في الوجود والمستقبل وجوده بعد الخبر فكان متبوعا لا تابعا ثم الخبر يكفي فيه الوضع
الاصلي والانشاء قد يكون منقولا عن وضعه كما في صيغ العقود والايقاعات فان

الصحيح

الصحيح انها منقولة عن الخبر الى الانشاء لئلا يلزم الكذب او توقف كل صيغة على اخرى فيتسلسل
وقال بعض الاصوليين هي اخبار عن الوضع اللغوي والشرع مقدم مدلولاتها قبل النطق
بها بان لضرورة صدق المتكلم بها ولا امارا ودلا من النقل وهو مع ندورة تكلف

قاعدة [90] الخبر كما عرفت هو الكلام الذي يحتمل التصديق والتكذيب كقولنا قام
زيد ولم يقم وانما عدلنا عن الصدق والكذب الى ما ذكرناه لان الصدق مطابقة الخبر الواقع
والكذب عدم مطابقته ونحن نجد من الاخبار لا يحتمل الكذب كخبر الله تعالى وخبر رسوله
وقولنا محمد رسول الله وما لا يحتمل الصدق كقول القائل مسيلمة رسول الله مع ان كل ذلك
يحتمل التصديق والتكذيب لان التصديق هو كونه يصح من جهة اللغة ان يقال لقائله
صدق وكذلك التكذيب وقد وقع ذلك في المؤمن صدق خبر الله وخبر رسول الله و
وكذب مسيلمة والكافر بالعكس مع ان التعبير بالصدق والكذب يحتمل التاويل ايضا بكونه
يحتملهما باعتبار تشخصه ولو كان سوفسطائيا او انه يحتمله بحسب نوعه او باعتبار انه ثبوت
شيء لشيء مع قطع النظر عن مخبره وغيره من الاحوال الخارجة عنه ونحو ذلك **اذا تقرر ذلك**
فمن فروع القاعدة ما اذا قال لزوجاته من اخبرني بقدوم فهي على كظهر امي فاخبر احديهن
بذلك كاذبة وقع الظهار **ومنها** وهو مشكل على القاعدة ما لو قال من اخبرني بموت
زيد او بقدومه فله على كذا على وجه الجعالة او النذر فاخبره مخبر بذلك كاذبا فمقتضى القاعدة

اللزوم ولكنه يشكل بان ظاهر حاله اراده الخبر الصادق لترتب عليه سروره وحصول غرضه
وهو لا يحصل بالكاذب والامر في النذر سهل لانه يختص بالنية وتقيدا اما بالجعالة فيتعارض
فيه الاصل والظاهر **ومنها** ما اطلقوه وهو مشكل على القاعدة ايضا ما اذا قال ان لم تخبرني
بعدد هذه الرمانة قبل كسرها فانت على كظهر امي ولم يقصد معرفة الذي فيها على التمييز
قالوا فالخلاص ان يذكر عددا يعلم ان الرمانة لا ينقص عنه ثم تزيد واحدة فواحدة حتى تبلغ
ما يعلم انها لا تزيد عليه وعلى القاعدة لا يفتقر الى ذلك بل يكفي في تخلصها اخبارها بانه شيء
اتفق لان غايته ان يكون كاذبا والخبر يصدق مع الكذب **ومنها** ما لو قال لثلث من لم
يخبرني بعدد ركعات فرايض اليوم والليلة فهي على كظهر امي فقالت واحدة سبع عشرة و
اخرى خمس عشرة وثالثة احدى عشرة تخلص لان الاول معروف والثاني ليوم الجمعة و
الثالث للمسافر كذا قال جماعة من الفضلاء وفيه ما سبق وانما يتمان لو ارادوا الخبر المطابق
لا مطلق الخبر ولعلهم ارادوا ذلك بقرينة ما اعتبروه في الجواب والا لكفى في التخلص
اخبارهن بان عددا اتفق وقد تقدم في هذا المثال بحث في باب المفرد المضاف و
المحل فراجعه ثمة **قاعدة** [91] المحققون على ان الخبر اما صدق او كذب والصدق هو
المطابق للواقع والكذب غير المطابق وجعل الجاحظ بينهما واسطة فقال الصدق هو المطابق
مع اعتقاد كونه مطابقا والكذب هو الذي لا يكون مطابقا مع اعتقاد عدم المطابقة فاما

الذي

الذي ليس معه اعتقاد فانه لا يوصف بصدق ولا كذب مطابقا كان ام غير مطابق فالقسمة
عنده ثلاثية واستند في ذلك الى قوله تعالى أَفْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَمْ بِهِ
جِنَّةٌ حيث حصر المشركون دعوى النبي صلى الله عليه وآله للرسالة في الافتراء والاخبار حال
الجنون كذبا بجعلهم الافتراء في مقابلته ولا صدقا لانهم لم يعتقدوا صدقه فيكون قسما ثالثا
واجيب بان الافتراء هو الكذب عن عمد فهو نوع من الكذب فلا يمتنع ان يكون الاخبار حال
الجنون كذبا ايضا لجواز ان يكون نوعا اخر من الكذب وهو الذي لا عن عمد فيكون التقسيم للخبر الكاذب
او للخبر مطلقا والمعنى افترى ام لم يفتر وعبر عن الثاني بقوله ام به جنة لان المجنون لا افتراء له **اذا علمت**
عرفت ذلك فمن فروع القاعدة ما لو قال ان شهد شاهدان بان علي كذا فهما صادقان فانه
يلزم الان على القولين معا لانا قررنا ان الصدق هو المطابق للواقع واذا كان مطابقا على
تقدير الشهادة لزم ان يكون ذلك عليه لانه يصدق كلما لم يكن ذلك عليه على تقدير الشهادة
لم يكونا صادقين لكنه قد حكم بصدقهما على تقديرها فيكون ذلك عليه الان ومثله لو قال ان شهد
على شاهد وليس كذلك لو قال ان شهد فلان على بكذا فهو صادق وان صدق الدليل
المذكور لان الشخص المعين يجري عليه عرفا ما لا يجري على الشاهد مطلقا لجواز ان يعتقد المقر
استحالة شهادته بذلك لاعتقاده صدقه وانه بري من المذكور ومثل ذلك في المحاورات
وقع كثيرا بقولهم ان شهد فلان اني لست لابي فهو صادق ولا يريد به صدقه في هذا الخبر

بل استحالة قطعه بالخبر لاعتقاده صدقه وهذا لايجري في مطلق الشاهدين بل الشاهد الواحد
المطلق لان الانسان لايعتقد في جميع الشهود انهم لايشهدون الا صدقا وانما يجري
في المعينين **قاعدة** 94 الخبر المحفوف بالقرائن يفيد العلم وان لم يفده بدونها كمن يخبر عن
مرضه عند الحكيم ونبضه ولونه يدلان عليه وكذا من يخبر عن موت احد والنياح والصياح في
بيته وكذا عالم بمرضه وامثال ذلك كثير وهل الافادة عن القرائن او منها ومن الاخبار
وجهان وتظهر الفائدة فيما لو دلت القرائن على شيء من غير خبر ولعل الاول اظهر **ومن**
فروع القاعدة جواز اكل الضيف بتقديم الطعام من غير اذن والتصرف في الهدية
من غير لفظ والشهادة بالاعسار عند صبره على الجوع والعري في الخلوة والقبول من الصبي
المميز في الهدية وفتح الباب وفي رجوع بعض هذه الى القاعدة نظر لانها انما يستفاد
من الظن الغالب لا العلم وقد اختلف الاصوليون والمحدثون في قبول خبر الصبي الذي
لم يجرب عليه كذب والاصح عندهم عدم القبول الا ان يحتف به القرائن كما ذكر او يكون
زايد على ما يخبر بطهارته او نجسه او يخبر بان مثل هذا المرض يبيح التيمم او الفطر او يخوف يقتضي
كون التصرفات من الثلث بان الضابط فقبل من حيث ان ضابط ذلك الظن الغالب
كيف اتفق وان ذا اليد قوله مقبول فيما في يده كذلك ومن هذا الباب اخبار غير العدل
من المكلفين بما ذكر لان شرط المخبر العدالة كما يشترط فيه البلوغ والعقل ولكن هذه الموارد

اخر

خرجت بدليل اخر **المقصد الثالث في الاجماع** وهو اتفاق المجتهدين من
امة النبي صلى الله عليه وآله على حكم وهو حجة عند العلماء الا من شذ واختلفوا في مدرك حجيته فالجمهور على انه الآية
والرواية والخاصة على انه دخول المعصوم فيهم وتظهر الفائدة فيما لو خالف غيره من المجتهدين
فانه لا يقدح في حجية ما وافق هو عليه عند الخاصة لان العبرة بقوله لكن يصدق معه ان
الاجماع حجة وان لم يكن من حيث هو اجماع ومن هنا نسب بعضهم الينا القول بان الاجماع
ليس بحجة وليس بصحيح وانما الاختلاف في الحيثية وعند الجمهور يقدح مخالفة غيره الا ان يرووا خلفوا
فيه على اقوال محررة في الاصول **فرع** اصحابنا على ما وجهوه من حجية الاجماع كون اجماعهم
خاصة حجة مع عدم تميز المعصوم فيهم بعينه ولو قدر مخالفة واحد او الف معروفي النسب فلا عبرة
بهم ولو كانوا غير معروفين قدح ذلك في الاجماع وفي هذا كله عندي نظر قد حققته في محل
مفرد ولا يخفى ما يتفرع عليه في تضاعيف الفقه من المسائل الخلافية وهي اكثر من ان يحصر
بل هذا من اهم الاصول التي بني عليها الاحكام وكلامهم فيه غير متضح ومذاهبهم فيه مختلفة
جدا لم يستقر كلامهم **قاعدة** 93 اذا قال بعض المجتهدين قولا وعرف به الباقون فسكتوا
عنه ولم ينكروا عليه فالحق عندنا انه لا يكون حجة ولا اجماعا لان السكوت اعم من الرضا به
وجاز ان يكون سكوته لتوقفه في المسئلة او ذهابه الى تصويب كل مجتهد او الخوف او
غيرها ومن وجيز العبارة قولهم لا ينسب الى ساكت قول وفي المسئلة للاصوليين مذاهب

منها انه يكون حجة واجماعا مطلقا **ومنها** انه حجة لا اجماع لان الظاهر الموافقة اختاره
الامدي ووافقه ابن الحاجب في المختصر الكبير واما في المختصر الصغير فانه جعل اختياره محصورا
في احد مذهبين وهما القول بكونه اجماعا والقول بكونه حجة **ومنها** انه مع انقراض العصر
اي موت الساكتين يتبين انه اجماع لان استمرارهم على السكوت الى الموت يضعف الاحتمال
وفصل خامس فقال ان كان ذلك في غير عصر فلا اثر له وان كان في عصرها فان كان فيما يفوت
استدراكه كاراقة الدم واستباحة الفرج فيكون اجماعا وان كان فيما لا يفوت كالاخذ بالاعم
كان حجة وفي كونه اجماعا حتى يمنع الاجتهاد وجهان **اذا عرفت ذلك** فللقاعدة فروع **منها**
او تلف شيئا ومالكه ساكت يلزمه الضمان **ومنها** اذا حضر المالك العقد الفضولي و
سكت فانه لا يكون اجازة وكذا سكوت البايع على وطء المشتري في مدة خياره **ومنها**
اذا قال في ملاء من الناس عن رجل معين هذا عدل ولم ينكر عليه احد لم يثبت عدالته بذلك
عندنا خلافا لابي حنيفة سواء كان القائل عدلا ام فاسقا **ومنها** اذا استلحق بالغا بنفسه
بان قال هذا ولدي وسكت لانه لا يلحقه بل لابد من تصريحه بالتصديق وقيل يكفي السكوت
اختاره الشيخ رحمه الله **ومنها** اذا استدخلت المراة المولى منها ذكر الزوج لم يحل يمينه
بذلك وهل يحصل به الفئة ويرتفع حكم الايلاء وجهان ويقع امور مخالفة لحكم القاعدة

الفئة

لحكم القاعدة بدليل خارج **ومنها** ما اذا استوذنت البكر فسكتت فانه يكفي على الصحيح

للنصف

للنصف بخلاف غيرها وينبغي تقييده بعدم ظهور امارة الكراهة منها **ومنها** ما اذا اخرج احد
المتبايعين من المجلس مكرها فان منع من الفسخ بان شد فمه لم ينقطع خياره وان لم يمنع انقطع
ويمكن اخراج هذا من القاعدة من حيث ان المبطل لخياره حينئذ استصحاب حكم العقد وتحقق
المفارقة الموجبة للزوم **ومنها** ما لو حلق المحل راس المحرم مع قدرته على الامتناع فالسكوت
فيه موجب للكفارة ولو كان مكرها او نائما فلا وامور اخر شكلة **ومنها** اذا فعل مع الصائم ما
يقتضي الافطار بان طعن جوفه وكان قادرا على دفعه فلم يفعل ففي فطره وجهان من قدرته وعدم
فعله ومثله ما اذا نزلت النخامة الى الباطن وكان قادرا على محوها وتركها حتى جرت بنفسها **و**
منها اذا زوجت صغيرة بصغيرة ثم دبت الزوجة فارتضعت من ام الزوج رضاعا محرما
وكانت الام مستيقظة ساكتة فهل يحال الرضاع على الكبيرة لرضاها ام لا لعدم فعلها كالنائمة
وجهان وتظهر الفائدة في لزوم المهر **ومنها** اذا حلف لا يدخل الدار فحمل بغير امره وكان
قادرا على الدفع فهل هو كدخوله مختارا وجهان **ومنها** اذا ادعى رق شخص بالغ في يده وباعه
ولم يصرح الشخص له بالملك ولا بعدمه فهل يكون اعترافا بملكه وجهان وعلى التقديرين يجوز
الاقدام على شرائه عملا بالظاهر من ان الحر لا يسترق ويحتمل عدم جواز شرائه حتى يصرح بانه
مملوك **ومنها** اذا نقض بعض المشركين الهدنة وسكت الباقون فلم ينكروا على الناقضين
بقول ولا فعل ففي انتقاض عهدهم بذلك وجهان وان انكروا بالفعل او القول بان يعتزلوا

لا الامام بانا مقيمون على العهد لم ينقض عهدهم مسئلة اذا اختلف اهل العصر على قولين
جاز بعد ذلك حصول الاتفاق منهم على احد القولين ويكون حجة خلافا للصيرفي وادعى بعضهم
ان هذا الاجماع اوتى من اجماع لم يتقدمه خلاف لانه يدل على ظهور الحق بعد التباسه وهذه المسئلة
يذكرها اصحابنا في كتب الاصول كغيرهم وهي قليلة الجدوى على اصولنا لان العبرة اذا كانت
بقول المعصوم فلا اثر لقول من خالفه اولا ولا لمن وافقه ثانيا وفرضها في اتفاق جماعة غير
منحصرين بعد اختلافهم كذلك بعد وعلى هذا فلو اختلفوا ثم مات احدى الطائفتين او ارتدت
والعياذ بالله تعالى فانه يصير قول الباقين اجماعا لكونه قول كل الامة اذا عرفت ذلك
فمن فروع المسئلة ما اذا مات ولدين فاقر احدهما بثالث وانكر الاخر ثم مات المنكر ولم يخلف
وارثا غير الاخ فان المقر به يشركه في النصف لانحصار الارث في المقر قاعدة
اذا اجمعوا في شئ على حكم ثم حدث في ذلك الشئ المجمع عليه صفة جاز الاجتهاد فيه بعد
حدوث الصفة وقيل لا يجوز بل يستصحب الاجماع قبل الصفة وبعدها ويمتنع الاجتهاد ومن فروعها
جواز الاجتهاد في بطلان التيمم وعدمه بقدرة المتيمم على استعمال الماء بعد دخوله في الصلوة
والاصح عندنا عدم بطلانها وهو موافق للقاعدة المقصد الرابع في القياس
مقدمة الاستدلال اما من الكلي على الجزئي وهو القياس عند المنطقيين او من الجزئي على
الجزئي وهو القياس عند الفقهاء او من الجزئي على الكلي وهو الاستقراء وحاصل القياس

الجزئي

المبحوث عنه هنا تعدية الحكم من الاصل الى الفرع لعلة متحدة فيهما كما يقال النبيذ حرام كالخمر
لاشتراكهما في علة الحرمة وهي الاسكار وكل واحد منهما جزئي للمسكر ثم العلة ان كانت منصوصة
فالعمل به جائز على اصح القولين عندنا وان كانت مستنبطة لم يجز والنص الدال عليها اما
ان يكون قطعيا في دلالته عليها مثل لعلة كذا او لاجل كذا او لسبب كذا ومن اجل كذا او ظاهرا
مثل لكذا او بكذا او انه كذا كاللام في قوله تعالى وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ
وقوله تعالى ذٰلِكَ بِأَنَّهُمْ شَاقُّوا اللّٰهَ وقوله صلى الله عليه وسلم في الهرة انها من الطوافين عليكم
فان ذلك لما امتنع من الدخول على قوم عندهم كلب فقيل له انه تدخل بيت فلان وعنده
هرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها ليست بنجسة الى او بالايماء كما اذا وقع جوابا عن السؤال كما لو قيل
لم افطرت في شهر رمضان فيقول عليك الكفارة فانه يفيد وجوب ظن وجوب الكفارة
للافطار وكتقريره صلى الله عليه وسلم على وصف الشئ المسئول عنه كقوله صلى الله عليه وسلم لما سئل عن بيع الرطب بالتمر
اينقص اذا جف قيل نعم قال فلا اذن ففهم منه ان النقص بسبب الجفاف علة الحكم ونحو ذلك
اذا علمت ذلك فما يتفرع عليه المنع من بيع العنب بالزبيب وكل رطب بيابسه للعلة
المومى اليها ووجوب غسل الجنابة لغيره لقوله صلى الله عليه وسلم لما سئل عن المرءة الجنب تريد الاغتسال
فياتيها الحيض وهي في المغتسل قد جاءها ما يفسد الصلوة فلا تغتسل ففي قوله قد جاءها ما
يفسد الصلوة ايماء الى ان غسل الجنابة انما وجب لاصل الصلوة فاذا لم يجب عليها

الصلوة لم يجب عليها الغسل مسئلة اختلف مجوزوا القياس مطلقا في جوازه في الحدود
والكفارات والتقديرات والرخص فجوزه الشافعية فيها ومنعه الحنفية فمن فروع الحدود ايجاب
قطع النباش قياسا على السارق والجامع اخذ مال الغير خفية ومن فروع الكفارات ايجابها
على قاتل النفس عمدا قياسا على المخطي لانه هو المنصوص في الاية وايجابها بالافطار بالاكل قياسا
على الوقاع بجامع الافساد وبقتل الصيد خطاء عليه عمدا المقيد به النص قال تعالى فمن قتله
منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم ومن فروع المقدرات اجزاء دلو واحد في الفارة
اذا كان نبع عشرين دلوا وذكروا للرخص فروعا منها جواز التداوي بغير ابوال الابل من النجاسات
ما عدا الخمر الصرف على اصح القولين عندهم واصل الخلاف انه صلى الله عليه وسلم امر الجماعة الذين قدموا المدينة
فرضوا فيها ان يخرجوا الى ابل الصدقة في البادية ويشربوا من ابوالها والبانها فشربوا فصحوا فترتبهم
للابوال رخصة جوز لاجل التداوي عند القائل بنجاسته اذا صلى صلوة شدة الخوف فمشى في اثنائها
واستدبر القبلة للحاجة اليها ثم تبطل صلوته لورود النص بذلك فلا ضرب ضربات متوالية
او ركب وحصل من ركوبه فعل كثير فقيل يبطل لان النص ورد في هذين فلا تقاس عليهما غيرهما لان
الاصل في الفعل الكثير هو البطلان وقيل لا يبطل قياسا على ما ورد ومنها انه ورد الحديث
الصحيح بجواز الصوم على الميت مع ان القاعدة امتناع النيابة في الافعال البدنية فاختلفوا
في تعديته الى الصلوة والاعتكاف فالاكثر على منعه ونقل النووي في شرح مسلم عن جماعة

من العلماء

من العلماء انه يصل الى الميت ثواب جميع العبادات من الصلوة والصوم والقراءة
وغير ذلك قال وحكى صاحب الحاوي عن عطاء ابن ابي رباح واسحق بن راهويه انهما قالا بجواز
الصلوة عن الميت وقال الشيخ ابو سعيد عبد الله بن ابي عصرون من اصحابنا المتاخرين في كتاب
الانصاف الى اختيار هذا قال ودليلهم القياس على الدعاء والصدقة والحج فانها مما
تصل بالاجماع مسئلة اختلفوا ايضا في جواز القياس في اللغات كما اذا ثبت تسمية
محل باسم لمعنى مشترك بينه وبين غيره فهل يسمى ذلك الغير بذلك الاسم لوجود المعنى المقتضي
للتسمية وذلك كتسمية اللائط زانيا والنباش سارقا وجوزه في المحصول ونقله ابن
جني في الخصائص عن اكثر اللغويين كابي علي والمازني وذهب جماعة منهم الامدي وابن الحاجب
وجزم به في المحصول في كتاب الاوامر والنواهي في اخر المسئلة الثانية الى منعه وفائدة الخلاف
في هذه المسئلة ما ذكره في المحصول وهو صحة الاستدلال بالنصوص الواردة في الخمر
والسرقة والزنا على شارب النبيذ والنباش واللائط مسئلة ترتيب الحكم على
الوصف المناسب يقتضي العلية عند اكثر مجوزي القياس بالعلة المستنبطة بمعنى كون
الوصف المناسب علة لذلك الحكم كقولك اقطع يد السارق واقتل هذا القاتل فان لم يكن
مناسبا فالمختار عند الامدي وابن الحاجب وجماعة انه لا يفيدها واختار البيضاوي عكسه
واستدل عليه بان قول القائل اهن العالم واكرم الجاهل مستقبح مع ان ذلك قد يحسن لمعنى

اخر فدل على انه لفهم التعليل فان كان الترتيب بالفاء افاد العلية سواء دخلت على الحكم كقوله تعالى
وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا وقول الراوي زنى ماعز فرجم او على
الوصف كقوله صلى الله عليه وسلم لا تقربوه طيبا فانه يبعث يوم القيمة ملبيا اذا تقرر ذلك فمن فروع المسئلة
ما اذا سمع مؤذنا بعد مؤذن فاصح الوجهين استحباب حكاية الجميع لقوله في الحديث اذا سمعتم
المؤذن وهو متحقق فيهما الا ان الاول متاكد الاستحباب ومنها اذا لم يسمع بعض الفصول
فالمتجه انه يجيب فيه لقوله في الحديث اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ولم يقل فقولوا مثل
ما تسمعون مسئلة صلاحية كون الشيء جوابا للسؤال تغلبه على الظن انه جواب كقول الاعرابي
واقعت اهلي يا رسول الله فقال اعتق رقبة وهذا من قياس الايماء كما تقدم وللمسئلة فروع منها
ما اذا قالت له زوجته واسمها فاطمة طلقني فقال فاطمة طالق ثم قال نويت فاطمة اخرى طلقت
الملتمسة على احد الوجهين ولا يقبل قوله لدلالة الحال بخلاف ما لو قال ابتداء طلقت فاطمة
ثم قال نويت اخرى ومنها لو قيل له كلم زيدا اليوم فقال والله لا كلمته فمقتضى الجواب الحلف
على ترك كلامه اليوم واطلاقه يقتضي الابد هذا اذا لم ينو شيئا والا تعين ما نواه ولعل العمل
بالتابيد هنا مع الاطلاق اقوى اذا قالت له زوجته اذا قلت لك طلقني ما تقول فقال
اقول انت طالق فقيل لا يقع الطلاق عليه ظاهرا لانه اخبار عما يفعل في المستقبل عملا بالجواب
المطابق للسؤال الا ان يقصد غيره وهو طلاقها المنجز فيطلق مسئلة التعليل بالمظنة

صحيح

صحيح عند مجوزي التعليل بالمستنبط كتعليل جواز القصر وغيره من الرخص بالسفر الذي هو مظنة
للمشقة وهو قريب من اختلاف النحاة في حد الضرورة المجوزة في الشعر ما يمتنع في غيره وللمسئلة
فروع منها اذا قال لزوجته ان كنت حاملا فانت علي كظهر امي وكان يطأها وهي ممن
تحمل فهل يجب التفريق اليه ان يستبرأها الزوج فيه وجهان اجودهما لا لان الاصل عدم الحمل
ووجدان الوطء مظنة له ومنها تعليلهم منع العبد من الصوم المندوب بغير اذن سيده
لانه مظنة الضرر بضعفه عن خدمته وهل يجوز ان يصوم في وقت لا ضرر عليه فيه الاصح لا
لان الضرر امر مظنون به وقد يظنه العبد غير مؤثر في الخدمة مع انه مؤثر ومنها انهم
جوزوا للمعتكف الخروج الى بيته للاكل وقضاء الحاجة لاستحيائه من فعل ذلك مع الطارقين
هناك فلو اعتكف في موضع تعلق عليه او كان المسجد نفسه مهجورا انغلق على نفسه او دخل
اليه فيتجه امتناع الخروج لانتفاء المعنى ويحتمل الجواز اعتبارا بالمظنة لان المسجد من شانه
الطروق مسئلة اذا تردد فرع بين مشابهة اصلين احدهما يشبهه في الصورة
والاخر يشبهه في المعنى وعبر بعضهم بالمشابهة عنه بالمشابهة بالحكم فالاختلاف بينهم كما قاله
الغزالي في المستصفى ان ذلك حجة لتردده بين قياسين مناسبين ولذلك يسمى قياس
علية الاشباه واختلفوا في المعتبر منهما فقال الشافعي تعتبر المشابهة المعنوية وقال
ابو بكر بن علية تعتبر الصورية ونسب ايجاب احمد التشهد الاول كالثاني وعدم ايجاب

ابي حنيفة الثاني كالاول اذا تقرر ذلك فمن فروع المسئلة ما اذا قتل عبدا وكانت
قيمته تزيد على الدية فان القيمة تجب عند الشافعي وان زادت الحاقا له بالمملوكات
لمشاركته لها في المعنى وقال غيره لا يزاد على الدية نظرا الى مشابهة الحر في الصورة
وهذا القول عندنا منصوص الثبوت لا لهذه العلة ومنها السلت بسين مهملة
مضمومة ولام ساكنة وتاء مثناة من فوق وهو حب يشبه الحنطة في الصورة او هو على
لونها وتقومها ويشبه الشعير في برودة الطبع هذا هو المنقول عن اللغويين والمعروف
عند الفقهاء وعكسه بعضهم وقد اختلف فيه فقيل انه يلحق بالحنطة حتى يكمل به نصابها و
قيل بالشعير وقيل جنس مستقل لتعارض المعنيين قاعدة ٩٥ تعليل الحكم الواحد بعلتين
جائز في العلل المنصوصة عندنا ووافقنا جماعة فمن جوز التعليل بالمستنبطة منهم الرازي
في المحصول في الكلام على الفرق وتابعه البيضاوي واصحاب هذا القول سموا علل الشرع
معرفات لا مؤثرات فلا يضر اجتماعها كما يمتنع اجتماع العقلية وفي المسئلة اقوال ثانيها
الجواز مطلقا لما ذكر في الاول وثالثها المنع مطلقا لان استناد الحكم الى احدهما يقتضي صرفه
عن الاخر واختاره الامدي ورابعها يجوز في المنصوصة للدليل الاول دون المستنبطة
للدليل الثاني قال الامدي ومحل الخلاف الواحد بالشخص كتحريم امراة بعينها او وجوب قتل
شخص بعينه قال واما الواحد بالنوع كالتحريم من حيث هو فيجوز بلا خلاف اذا تقرر ذلك

فمن

فمن فروع القاعدة ما اذا احدث احداثا ثم نوى حالة الوضوء رفع بعضها وفيه وجوه اصحها
يكفي لان الحدث نفسه كالنوم ونحوه لا يرتفع وانما يرتفع حكمه وهو واحد وان تعددت اسبابه
والثاني لا يكفي مطلقا والثالث ان نوى الاول صح والا فلا والرابع عكسه والخامس ان نفى
غير المنوي لم يصح والا صح ومنها اذا صادف نذران زمانا واحدا كما اذا قال ان قدم زيد
فعلي ان اصوم اليوم الثاني لقدومه وان قدم عمرو فعلي ان اصوم اول خميس فقدما معا يوم
الاربعاء فلا يجزي صيامه عنهما معا على القول بعدم اجتماع العلل بل يصوم عن اول نذر ويقضي
يوما للنذر الثاني والاقوى اجزاؤه عنهما ومثلها لو نذر صوم سنة معينة ثم قال ان شفى الله مريضي
فعلي صوم يوم الاثنين من هذه السنة بناء على جواز نذر الواجب ومنها اذا شرط
المتبايعان خيارا في ابتداء الخيار المشروط من حين العقد ام التفرق قولان اصحهما الاول
فيجتمع قبل التفرق خياران وحينئذ فيبقى له الفسخ بكل منهما ولو اشترى غائبا بالوصف فخيار
الرؤية يثبت ايضا عندنا وقد يجامع الخيارين الاخيرين وقد يجامعها خيار الغبن والعيب
والحيوان وغيرها ثم ان فسخ العاقد بجميعها انفسخ بها وان صرح بالبعض انفسخ به وان اطلق
انفسخ بالجميع ايضا لانه ليس بعضها اولى من بعض وكذا في الاجارة لو اجاز الجميع او اطلق
ولو اجاز في البعض بقي الخيار بالباقي ومنها ما اذا وطئ امراتين واغتسل عن الجنابة
واجزاؤه لم يغتسل عن الثانية فعلى القول بعدم تعددها وان المؤثر الاول فهو صادق وعلى

الاول كاذب **ومنها** ان المراة اذا كانت جنبا فحاضت ثم اغتسلت وكانت حلفت
انها لاتغتسل عن الجنابة في وقت معين ينعقد فيه النذر والعهد بينهما وان نوت الاغتسال
عنهما بكونه مغتسلة عنهما ويحنث وان نوت غسل الحيض وحده لم يحنث لانها لم تغتسل
عن الجنابة وان كان غسلها مجزيا عنهما معا ويحتمل الحنث مطلقا حيث يقول بتداخل
الاغسال لان ارتفاعه يدل على الاغتسال له **المقصد الخامس** في ادلة اختلف فيها
قد سبق في اول الكتاب الخلاف في الافعال قبل البعثة هل هي على الاباحة ام التحريم ام على
التوقف واما بعد الشرع فمقتضى الادلة الشرعية ان الاصل في المنافع الاباحة لقوله تعالى خلق
لكم ما في الارض جميعا وفي المضار اي مؤلمات القلوب هو التحريم لقوله صلى الله عليه وسلم
لا ضرر ولا ضرار في الاسلام كذا ذكره الرازي والامدي واطباعهما ونقل بعضهم فيهما ثلثة اوجه
كالسابقة **اذا علمت ذلك** فللمسئلة فروع **منها** اذا وجدنا شعرا ولم ندر هل هو
من ماكول اللحم ام لا من نجس العين ام لا فهل هو نجس ام طاهر وعلى تقدير طهارته هل هو يعفى عنه
في الصلوة ام لا اوجه مبنية على هذا الاصل ويقوي الفرق بين الطهارة والعفو لان النجاسات
محصورة والاصل عدم كونه منها بخلاف غير المعفو عنه فانه غير منحصر لكثرة الحيوان المحرم على ما
لا ينضبط كما نبه عليه في مواضع **منها** في المتولد بين ماكول وغيره اذا لم يلحق باحدهما
ولا بمعلوم الجنس فانهم حكموا بطهارته وتحريمه عملا بالاصلين المنضبطين وعلى هذا فيحكم

في ان المتولد من ماكول اللحم وغيره طاهر وحرام

بطهارة

بطهارة الشعر المذكور وعدم العفو عنه وكذا القول في العظم ونحوه ومن هنا حكموا ايضا
بانه لو اشتبه الدم الطاهر بالنجس يحكم بطهارته ولكن حكموا ايضا بانه لو اشتبه بالمعفو عنه
حكم بالعفو وهذا لا يتم على ما ذكرناه بل على القاعدة وهي   على التفصيل
الا ان يقال المعفو عنه من الدم ايضا غير منحصر لعدم انحصار افراده من الحيوان الذي من جملته
دم ما لا نفس له بخلاف افراد ما يعفى عنه من الشعر والعظم فانه منحصر في الحيوان المحلل
وهو هذا احسن **ومنها** اذا راى شخصا ولم يدر هل ممن يحرم النظر اليه ام امة ونحوه
فيتجه جوازه على هذه القاعدة **ومنها** اذا لم يعرف حال النهر هل هو مباح او
مملوك فهل يجري عليه حكم الاباحة او الملك وجهان مفرعان على الاصل المذكور **ومنها** الثوب
المركب من الحرير وغيره اذا شككنا في استهلاك الحرير فهل يجوز لبسه ام لا وجهان مرتبان ولعل
المنع هنا اوجه لوجود الحرير المانع من الشك في المبيح وهو الاستهلاك فان الاصل عدمه **قاعدة** 96
استصحاب الحال حجة عند اكثر المحققين وقد يعبر عنه بان الاصل في كل حادث تقديره في اقرب
زمان وبان الاصل بقاء ما كان على ما كان وهو اربعة اقسام **احدها** استصحاب النفي في الحكم
الشرعي الى ان يرد دليل وهو المعبر عنه بالبراءة الاصلية **ثانيها** استصحاب حكم العموم الى
ان يرد مخصص وحكم النص الى ان يرد ناسخ مع استقصاء البحث عن المخصص والناسخ الى
ان يظن عدمه او مطلقا على اختلاف الرايين للاصوليين **ثالثها** استصحاب حكم ثبت

شرعا كالملك عند وجود سببه وشغل الذمة عند اتلاف او التزام الى ان يثبت رافعه **ورابعها**
استصحاب حكم الاجماع في موضع النزاع كما نقول الخارج من غير السبيلين لا ينقض الوضوء للاجماع
على انه متطهر قبل هذا الخارج فيستصحب اذ الاصل في كل متحقق دوامه الى ان يثبت معارض
والاصل عدمه كما نقول في المتيمم اذا وجد الماء في اثناء الصلوة لا ينقض تيممه للاجماع
على صحة صلوته قبل وجوده فيستصحب حتى يثبت دليل يخرج عن التمسك به **اذا تقرر ذلك**
فللقاعدة فروع كثيرة مشهورة **منها** لو علم بنجاسة الماء بعد الطهارة منه وشك
في سبقها عليها فان الاصل عدم تقدمها وصحة الطهارة كما انه لو علم سبقها وشك في
بلوغ الكرية فالاصل عدمه وقيل هو من باب تعارض الاصلين لان الاصل طهارة الماء و
الشك في تاثيره بالنجاسة ويضعف بان ملاقات النجاسة المعلوم رفع حكم الاصل السابق
ومنها لو كان كرا فوجد متغيرا او شك في تغيره او بالاجون فالبناء على الطهارة لانها الاصل
المستصحب ولا معارض له ههنا **ومنها** لو شك في الطهارة مع تيقن الحدث او بالعكس
فانه يستصحب حكم ما علمه ويطرح المشكوك فيه اما لو شك في السابق منهما فانه من باب تعارض
الاصلين وسياتي **ومنها** ما لو وجد على بدنه او ثوبه المختص منيا فانه يحكم بجنابته من اخر نومه
وان كان احوط فعلى ما اختاره يعيد كل صلوة لا يحتمل سبقها وعلى القول الاخر يعيد كل صلوة
لا يعلم سبقها **ومنها** ما لو وجب عليه زكوة او خمس او كفارة وشك في ادائها فان

الاصل

الاصل عدمه واستصحاب ما وجب اولا وعكسه لو شك في بلوغ النصاب فالاصل عدمه
وليس منه ما لو علم النصاب في الجملة فاخرج عن بعضها بحيث يشك في وجود النصاب في
الباقي فان ذلك لا يكفي في اسقاط الواجب لتعلق الزكاة سابقا بالذمة بل بالمال فلا براءة
منه الا بتيقن الخروج عن العهدة بخلاف ما لو شك في تعلق الوجوب بالمال ابتداء فان
اصالة البراءة وعدم بلوغ النصاب لا معارض له **ومنها** لو شك في عروض مبطل
للطهارة او الصلوة او الصوم او الاعتكاف او غيرها من العبادات فالاصل عدمه و
استصحاب الصحة التي افتتحت عليها العبادة **ومنها** ما لو شك المعتكف في زمن
خروجه هل هو طويل يخرج عن كونه معتكفا عادة ام لا مع الاضطرار اليه ونحوه وكذا الشك في الافعال
بعد الفراغ من الفعل لاصالة البراءة وعدم المفسد ويشكل لو كان الفعل مما يقتضي فان الاصل
عدم فعله ولا فاسد وكذا لو اوجب سجود السهو فالاولى ان يكون من باب تعارض
الاصلين وان كان الحكم هنا شرعا الشارع الفعل للنص ويمكن جعله ايضا من باب تعارض
الاصل والظاهر اما الشك في نفس فعل الصلوة فان كان في وقتها فالاصل عدم فعلها
فيجب عليه الصلوة وان كان بعده تعارض الاصل والظاهر وسياتي **ومنها** عدم قتل
الصبي الذي يمكن بلوغه لاصالة عدمه حيث لا يوجد ما يدل على بلوغه ولو وجد منيا فادعى
الاستعجال له بالدواء تعارض الاصلان وسياتي **ومنها** دعوى المشتري العيب او تقدمه

ودعوى الغارم نقصان القيمة في ابواب المعاملات اجمع وهي مشهورة ومنها اذا
شك الصائم في دخول الليل فالحكم استصحاب بقاء النهار فلا يجوز له الفطر الى ان
يتحقق الدخول حيث يمكن ولو شك في طلوع الفجر جاز له استصحاب الليل فيأكل
الى ان يتحقق دخوله عملا بالاصل فيهما وان وجب القضاء لو تبين خلافه حيث يكون مقصرا
في المراعاة على بعض الوجوه فان ذلك بدليل خارج وكذا القول لو شك في دخول وقت
الصلوة حيث يمكنه العلم فلا يجوز له الدخول فيها حتى يتبين الدخول ولو شك في خروجه
فالاصل بقاؤه فينوي الاداء ولو لم يمكنه طريق الى العلم بالوقت جاز التعويل على الظن
في اوله وفي الرجوع اليه في اخره واستصحاب البقاء الى ان تبعث وجهان اظهرهما الثاني في
ومنها ما اذا ادعى عينا فشهدت له بينة بالملك في وقت سابق او انه كان ملكه
ففي قبولها وجهان من ان ثبوت الملك سابقا يوجب استصحاب حكمه فيحصل الغرض منها ومن
عدم منافاة الشهادة للملك لغيره لاذ يصدق ما ذكره الشاهد وان كان الآن ملكا لغيره
مع علم الشاهد به وعدمه فمن ثم احتاط المتاخرون واوجبوا ضميمة انه باق الى الان او لا نعلم له
مزيلا ليندفع احتمال علمهما بملك غير المشهود له ظاهرا او على القاطع يجوز للشاهدان يشهد باستمرار
الملك الى الآن حيث لا يعلم له مزيلا عملا بالاستصحاب كما له ان يشهد بانه لا يعلم له مزيلا وقد حكموا
بانه لو قال لا ادري زال ام لا لم يقبل وينبغي عدم الفرق بينه وبين السابق لانتفاء المانع

المذكور

المذكور مع الحكم بالاستصحاب واما الفرق بين الصيغتين بان النافية تشتمل على تردد مع
اشتراط الجزم في الشهادة بخلاف الاولى فمما لا يجدي لتحقق الجزم فيهما باصل الملك والشك
في استمراره لا يزول بكونه لا يعلم المزيل والاستصحاب يجري فيهما ويتفرع عليه ما لو قال المدعى
عليه كان ملكك بالامس اذ قال المقر بذلك ابتداء وقيل لا يؤخذ به كما لو قامت بينة بانه كان
ملكه بالامس والاقوى انه يؤاخذ كما لو شهدت البينة انه اقر امس والفرق على هذا بين
ان يقول كان ملكه بالامس وبين بان تقوم البينة بذلك ان الاقرار لا يكون الا عن تحقيق
والشاهد قد يخمن حتى لو استندت الشهادة الى بان قال هو ملكه اشتراه منه بالامس قبلت
ومنها لو تعارض الملك القديم واليد الحادثة ففي ترجيح ايهما قولان ومأخذه تقديم الملك
السابق فاجدع الاستصحاب فيتعارض في الملك واليد والاول مقدم كما لو شهدت
البينة لاحدهما بالملك وللاخر باليد في الحال ومنها لو اتفقا على الانفاق على الولد من
يوم موت الاب ولكن تنازعا في تاريخ موته فقال الولد من سنة مثلا وقال الوصي من
سنتين فالقول قول اليتيم لاصالة بقاء الحيوة الى وقت الانفاق على زوالها وبراءة
ذمته الصبي من الغرم وما له من استحقاق غير المالك ومنها لو شكت الحائض في انقضاء
ايام العادة مع استمرار الدم بان لم تحفظ الايام الماضية او شكت المرضعة في عدد الرضعات
او ابتداء الرضاع لتعبره بالزمان او شك ذو الخيار في انقضاء مدته ونحو ذلك فالاصل

يقتضي بقاء ما كان من حل وحرمة وخيار وحيض وعدم مضي الزمان المشكوك فيه وكذا لو شك
في اثناء المدة التي تحقق معها اليأس فان الاصل بقاؤها ولا يعارضه اصالة وجوب العبادة
قبل حصول الدم فيستصحب لان ذلك الوجوب ساقط مع الدم في وقت امكان كونه حيضا
ويمكن على بعد كونه من باب تعارض الاصلين ومنها لو شكت المرءة في كونها قرشية فان
كان لا يعرف نسبها يمكن كونها قرشية في سائر الافاق ما لم يعلم انتفاؤها عنها فالاصل عدم
كونها منها لان هذا النسب طار على الناس والاصل يقتضي عدم التولد من النضر بن كنانة
ويمكن ردها الى تعارض الاصلين ايضا استصحابا بحكم سقوط العبادة مع رؤية الدم
الذي يمكن كونه حيضا في نفس الامر ومنها لو اختلف الموهوب له والوارث في
ان الهبة ونحوها من التبرعات وقعت في الصحة او المرض فان علم موت المورث في
مرض فالاصل عدم تقدم الهبة عليه فيقدم قول الوارث وان لم يعلم موته في مرض فان احتمل
موته فجأة او بالقتل فالمقدم قول الموهوب لاصالة عدمه وفي المسئلة وجه بتقديم قول الوارث
مطلقا نظرا الى الغالب فرجح الامر الى تعارض الاصل والظاهر ومنها لو اوصى بحمل فلان
فانه انما يعطى ولدها اذا تيقنا وجوده حال الوصية بان ولدته لدون ستة اشهر فلو ولدته لاكثر
منها الى الاقصى وكان لها زوج او مولى يغشاها لم يعط لامكان تجدده ولو كانت خالية منهما
تعارض الاصل والظاهر وسيأتي وكذا لو اقر له بشيء ومنها لو اقر بجميع ما في يده او بنسب

اليه لغيره

اليه لغيره فتنازعا في بعض ما في يده هل كان موجودا حال الاقرار ام لا فالقول قول المقر
لاصالة عدم تقدمه ولو قال ليس في يدي الا الف والباقي لزيد قبل ايضا ومنها لو شك
هل احرم بالحج قبل اشهره ام فيها كان محرما بالحج لما ذكرناه فانه على يقين من هذا الزمان
وشك في تقدمه ومنها لو نوى الملتقط تملك اللقطة قبل التعريف والحول ثم وان
عاد الى نية الامانة استصحابا لما سبق ومثله ما لو فرط الامين كالودعي ثم رده الى الحرز
ونحوه فان الضمان لا يزول بذلك استصحابا لما ثبت ومنها اذا ادعى بهيمة او شجرة و
اقام عليها بينة فانه لا يستحق الثمرة والنتاج الحاصلين قبل اقامة البينة لان البينة وان
كانت لا توجب ثبوت الملك بل تظهره بحيث يكون الملك سابقا على اقامتها الا انه لا
تشترط السبق بزمن طويل ويكتفي بلحظة لطيفة في صدق الشهود ولا تقدر ما لا ضرورة اليه
ومقتضى هذا الاصل ان من اشترى شيئا فادعاه مدع واخذه منه بحجة مطلقة لا يرجع على بايعه
بالثمن لاحتمال انتقال الملك من المشتري الى المدعي وقد ذهب اليه بعضهم لكن المشهور ثبوت
الرجوع بل لو باع المشتري او وهب وانتزع المال من المتهب او المشتري منه كان للاول
الاول الرجوع ايضا قيل وسبب ذلك الحاجة اليه في عهدة العقود ولان الاصل انه
لا معاملة بين المشتري والمدعي ولا انتقال منه فيستدام الملك المشهود به الى ما قبل
الشراء ومنها لو قال البايع بعتك الشجرة بعد التأبير فالثمرة لي وقال المشتري بل

قبله فهی لی وتقدیم قول البایع هنا قوی لاصالة بقاء ملکه ویمکن رده الی تعارض الاصلین
لاصالة عدم تقدم کل منهما فرجح البایع بما ذکر بعد التساقط **ومنها** اذا قالت طلقنی
علی الف فطلقها ثم اختلفا فقال الزوج طلقتک عقیب سؤالک وقالت المرأة بل
بعد مدة بحیث لا یعد جوابا فالقول قولها لما ذکرناه ولیس هنا ترجیح باصالة الصحة لان
طلاقه صحیح علی التقدیرین بل معها ایضا اصالة براءة ذمتها من الالف **ومنها** اذا
استاجر الصبی مدة یبلغ فیها بالسن فان الاجارة لا تصح فی المدة الواقعة بعد البلوغ علی
الاصح هذا اذا کان رشیدا حال الاجارة وانما یتوقف کالة علی البلوغ اما لو کان غیر رشید فیمکن
ان یقال بالصحة لاصالة بقاء الحجر بالسفه فیلحق بما بعد البلوغ بالمدة التی شک فی البلوغ
فیها کالسنة الرابعة عشرة مع ان الاقوی فیها الصحة نعم لو بلغ رشیدا حیث لم یکن حاصلا
حالة الاجارة وقف فی الباقی علی اجازته علی الاقوی ولا یخفی رجوع هذه الفروع الی

ومما یتفرع علی ذلک ما لو غاب الصبی عن ولیه مدة یبلغ فیها بالسن فهل یجوز له
التصرف فی ماله بناء علی اصالة عدم الرشد ام یصیر امره الی الحکم بحکم الغیبة المتجه علی ما فصلنا
بقاء ولایة الاب وعلی ما اطلقه جماعة من عدم صحة اجارة مدة تزید عما یحصل فیه البلوغ
زوال الهیاج فهذه نبذة من الفروع المترتبة علی القاعدة والحق بها ما یحضرک منها فانه کثیر
جدا وهی من اشرف القواعد **مسئلة** قول الصحابی لیس بحجة عندنا مطلقا من حیث هو

صحابی وعند الشافعی هو حجة فیما لیس للاجتهاد فیه مجال فانه قال روی عن علی ع انه صلی
فی لیلة ست رکعات فی کل رکعة ست سجدات وقال لو ثبت ذلک عن علی لقلت به فانه
لا مجال للقیاس فیه فالظاهر فعله توقیفا واما قوله فی الامور المجتهد فیها فلا یکون حجة علی
احد من الصحابة المجتهدین بالاتفاق کما قاله الامدی وابن الحاجب وهل یکون حجة علی
غیرهم حتی یجب علیهم العمل به فیه مذاهب اصحها انه لیس بحجة وفرعوا علی ذلک فروعا
منها ما اذا اصاب الرجل بمکة حماما من حمامها فعلیه شاة اتباعا بجماعة من الصحابة
وربما علل بان الشاة مماثلة للحمامة فی الف البیوت فدخل فی اطلاق الایة **ومنها**
ترک قتل الراهب اتباعا للاول وغیر ذلک **المقصد السادس فی التعادل**
والترجیح مقدمة الامارتان ای الدلیلان الظنیان یجوز تعارضهما فی نفس المجتهد
بالاتفاق واما تعادلهما فی نفس الامر فمنعه جماعة لعدم فائدتهما وذهب الجمهور الی الجواز
وعلی هذا فقیل یتخیر المجتهد بینهما وقیل یتساقطان ویرجع الی البراءة الاصلیة واذا قلنا بالتخییر لو
وقع ذلک للقاضی فحکم باحدیهما مرة فهل یجوز له الحکم بالاخری مرة اخری وجهان وفصل الرازی
فی الامارتین طریقة ثالثة فقال ان کانتا علی حکمین متنافیین لفعل واحد کاباحة وحرمة
فهو جایز عقلا ممتنع شرعا وان کانتا علی حکم واحد فی فعلین متنافیین فهو جائز وواقع
ومقتضاه التخییر والدلیل علی الوقوع تخییر المالک کمائتین من الابل بین اربع حقاق وخمس

بنات لبون **اذا علمت ذلک** فمن فروع المسئلة ما اذا تحیر المجتهد فی القبلة فعند الجمهور
یصلی الی ای جهة شاء عملا بالقاعدة وعندنا الامر کذلک مع ضیق الوقت عن الصلوة
الی الاربع جهات والا وجب مقدما علی ذلک لقدرته علی الصلوة الی القبلة او ما فی حکمها
یقینا فلا یجوز له الانتقال الی غیره فاذا صلی الی اربع جهات متقاطعة علی زوایا قوائم فهو
اما مصل الی القبلة او منحرف عنها الی حد لا یبلغ الیمین والیسار وذلک ایضا فی حکم القبلة
المتحیر فی صحة الصلوة مطلقا بخلاف ما اذا اقتصر علی واحدة او صلی متعددا علی غیر ذلک
الوجه نعم لو ضاق الوقت عن ذلک رجعنا الی القاعدة ولکن یبقی انه لو قدر علی ما دون اربع
فهل تجزیه الواحدة مقتضی التعلیل عدمه لانه لا یقدر علی التعیین بالثلث فضلا عما دونها
فیکون الثلث والواحدة سواء فیتخیر عملا بالقاعدة یحتمل الوجوب وبه صرح بعضهم للامر
بالاربع فی مرسلة خداش عن الصادق ع فیدخل ما دونها عند تعذرها فی وجوب الاتیان
بما یستطاع من الامر حیث یتعذر اکماله وهذا انما یتم لو جعلنا الخبر حجة علی الحکم کالشیخ وجماعة وفیه
نظر لارساله وجهالة راویه وانما صرنا نحن الیه جعلا للزاید عن الفریضة من باب المقدمة حیث
توقفت البراءة علیه کوجوب الصلوة الواحدة متعددة فی الثیاب المشتبهة بالنجس
بحیث یزید عن عدد النجس بواحد من باب المقدمة ومثل هذا لا یحتاج الی النص وعلیه فلو
تعذر فعل ما یحصل به الیقین لم یحصل الغرض من الزاید وذهب السید رضی الدین بن طاوس ره

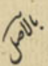
هنا الی الرجوع الی القرعة استضعافا لمستند وجوب الصلوة الی الاربع وهو حسن حیث
لا یمکن فعل المجموع کما ذکر لتعذر الصلوة الی القبلة وما فی حکمها یقینا فیرجع الی القرعة الواردة
شرعا لکل امر مشتبه اما مع امکان الصلوة الی الاربع فانه مقدم علی القرعة لما حققناه
قاعدة ٩٧ اذا تعارض دلیلان فالعمل بهما من وجه اولی من اسقاط احدهما بالکلیة
لان الاصل فی کل واحد منهما هو الاعمال فیجمع بینهما بما امکن لاستحالة الترجیح من غیر مرجح **ومن**
فروع القاعدة اذا اوصی بعین لزید ثم اوصی بها لعمرو فقیل یشترک بینهما لاحتمال ارادته
عملا بالقاعدة والاصح کونه رجوعا وهذا بخلاف ما لو قال الذی اوصیت به لزید قد
اوصیت به لعمرو او قال قد اوصیت لک بالعبد الذی اوصیت به لزید فانه رجوع
هنا قطعا والفرق انه هناک یجوز ان یکون قد نسی الوصیة الاولی فاستصحبنا ما یقدر
الامکان علی القول بالتشریک وهنا بخلافه **ومنها** اذا اقامت البینة بان الجمیع
الدار لزید وقامت الاخری بان جمیعها لعمرو وکانت فی یدهما او لم یکن فی ید واحد
منهما فانها تقسم بینهما ولو کان بین الدلیلین عموم وخصوص من وجه وهما اللذان یجتمعان
فی صورة وینفرد کل منهما عن الاخر فی اخری کالحیوان والابیض طلبا الترجیح بینهما لان لیس
تقدیم خصوص احدهما علی عموم الاخر باولی من العکس فان الخصوص یقتضی الرجحان وقد ثبت
هنا ان لکل واحد منهما خصوصا بالنسبة الی الاخر فیکون لکل منهما رجحان علی الاخر

كما جزم به في المحصول وغيره **اذا علمت ذلك** فمن فروع القاعدة تفضيل فعل النافلة
في البيت على المسجد الحرام فان قوله صلعم صلوة في مسجدي هذا تعدل الف صلوة فيما عداه
الا المسجد الحرام يقتضي تفضيل فعلها على البيت لعموم قوله صلعم فيما عداه وقوله صلعم افضل صلوة
المرأة الا المكتوبة يقتضي تفضيل فعلها فيه على المسجد الحرام ومسجد المدينة وترجح الثاني
ان حكمة اختيار البيت عن المسجد هو البعد عن الريا المؤدي الى احباط الاجر بالكلية وهو حاصل
مع المسجدين والحكمة المسجدين فهي الشرف المقتضي لزيادة الفضيلة على ما عداهما مع اشتراك
الكل في الصحة وحصول الثواب ومحصل الصحة اولى من محصل الزيادة ويمكن رد هذا الى
الاول فيعمل بكل منهما من وجه بان تحمل عموم فضيلة المسجد على الفريضة وعموم فضيلة البيت
على النافلة لان النافلة اقرب الى مظنة الريا من الفريضة وهذا هو الاصح وفيه مع ذلك
اعمال الدليلين وهو اولى من اطراح احدهما **ومنها** قوله صلعم من نام عن صلوة او نسيها فليصلها اذا
ذكرها فان بينه وبين نهيه صلعم عن الصلوة في الاوقات عموما وخصوصا من وجه لان الخبر الاول عام
في الاوقات وخاص ببعض الصلوات وهي المقضية والثاني عام في الصلوة خاص ببعض الاوقات
وهو وقت الكراهة فيصار الى الترجيح والمرجح الاول انه صلعم قضى سنة الظهر بعد فعل العصر وقال
شغلني عنها وفد عبد القيس ولان في المبادرة الى القضاء من الاحتياط والمسارعة الى الخير
وبراءة الذمة هذا بالنظر الى ورود عنه صلعم والمعلى ما رواه اصحابنا من اختصاص الكراهة بغير ذات

البر

ذات السبب فالحكم واضح **ومنها** عدم كراهة الصلوة في الاوقات المكروهة بمكة
شرفها الله تعالى فان قوله صلعم يا بني عبد مناف من ولي منكم امر هذا البيت فلا يمنعن احدا
طاف او صلى اية ساعة شاء من ليل او نهار مع نهيه صلعم عن الصلوة في الاوقات المكروهة
فيتعارضان من وجه فقيل تقدم خصوص مكة لعموم الصلوة خبر موضوع ونحوه وظاهر الاصحاب
تقديم عموم الكراهة **فائدة** اذا تعارض ما يقتضي ايجاب شيء مع ما يقتضي تحريمه فانهما
يتعارضان كما قاله في المحصول وغيره حتى لا يعمل باحدهما الا بمرجح لان الخبر المحرم يتضمن استحقاق
العقاب على الفعل والموجب يتضمنه على الترك وجزم الآمدي وجماعة بترجيح المحرم لاعتنائه
بدفع المفاسد ولكن ذكر الآمدي وابن الحاجب ايضا انه يرجح الامر بالفعل على النهي عنه وفي
معنى ما ذكرناه ولو دار الامر بين ترك المستحب وفعل المنهي عنه **اذا علمت** ذلك فللقاعدة
فروع **منها** اذا اختلط موتى المسلمين بموتى الكفار فانه يجب غسل جميعهم والصلوة
عليهم فان صلى عليهم دفعة جاز ويقصد المسلمين منهم وان صلى عليهم واحدا فواحدا جاز ونوى
الصلوة عليه ان كان مسلما ويقول اللهم اغفر له ان كان مسلما والصلوة عليهم دفعة افضل
فيكون تخصيص المسلم كتخصيص العالم بالنية واختلاط الشهداء بغيرهم كاختلاط المسلمين بالكفار
لان الشهداء لا يجوز تغسيلهم **ومنها** اذا لم يعرف ان الميت مسلم او كافر فان كان في دار
الاسلام صلى عليه لان الغالب فيها الاسلام بخلاف ما اذا كان في دار الكفر ولا فرق

بين كون الغالب في تلك البقعة المسلمين او الكفار ولو قيل بالتفصيل كان وجها الا انه
مطرح عند الفقهاء وعلى الاول فلو استوى المسلمون والكفار في الدار بحيث لا يحكم لاحدهما
او استويا في تلك البقعة على الوجه الاخر بني على تغليب الحرمة على الوجوب وعدمه **ومنها**
اذا لم يعلم الميت شهيد ام غيره فالمتجه وجوب تغسيله وتكفينه لان المقتضي له وهو الاسلام
قائم وقد شككنا في المسقط والاصل عدمه والتعليق هنا على قوله ان كان كذا بعيد لانه لم تعهد
اصلا تمسك به بخلاف الاختلاط فان الموجب يتحقق فيجب تعاطيه بما يمكن التوصل اليه
ومنها اذا شك المتوضي هل غسل مرة او مرتين احتمل الاخذ بالاكثر فلا يغسل اخرى
لانه مرتكب بدعة بتقدير الزيادة وتارك للسنة بتقدير النقصان ولكن المشهور هنا
ان يأتي بالمشكوك فيه لاصالة عدم الفعل وانما تكون الزيادة بدعة بتقدير العلم بها لا مطلقا
قاعدة ٩٨ اذا تعارض معنا اصلان عمل بالارجح منهما لاعتضاده بما يرجحه فان تساويا
خرج في المسألة وجهان غالبا وكذلك صور **منها** ما اذا وقع في الماء نجاسة و
شك في بلوغه الكرية فهل يحكم بنجاسته ام بطهارته فيه وجهان احدهما الحكم بنجاسته
وهو المرجح لان الاصل عدم بلوغ الكرية والثاني انه طاهر لان الاصل في الماء الطهارة
ويضعف بان ملاقاة النجاسة رفعت هذا الاصل لان ملاقاتها سبب في تنجيس ما يلاقيه
مع اجتماع جميع المعدات لقبول التنجيس ومنه كونه لا يبلغ الكر وهو مشكوك فيه فينتفي



بالاصل ولا يخفى ان حكم النجاسة مطلقا لا يتم الا مع عدم تعين الاستعمال والا وجب الاجتناب لانه
اذا توقف استعمال الماء الطاهر على الاجتناب وجب ولم يجب التيمم بدونه ولا الصلوة بالنجاسة
واطلاقهم الحكم بنجاسته محمول على تعذر اعتباره بوقوع ماء اخر فيه حصل الجهل بقدر الماء
الاول حين ملاقاة النجاسة له ونحوه هذا كله اذا امكن الحكم باصالة القلة فلو كان الماء كثيرا ثم نقص
ولاقته النجاسة وشك في قدر الباقي منه فالاصل استصحاب الكثرة الى البقاء وعدم نقصانه
عن الكر ووجوب الطهارة به فلا يعدل عنه الى التيمم وما في معناه الا مع تيقن عدمه كما لو كان كرا
فوجد فيه نجاسة وشك في وقوعها قبل بلوغ الكرية او بعد وجود المقتضي للطهارة وهو بلوغ
الكرية وشك في المانع وهو سبق النجاسة فيقضى بالاصل **ومنها** مسألة الصيد الواقع
في الماء القليل بعد رميه بما يمكن موته به واشتبه استناد الموت الى الماء او الجرح فان الاصل
طهارة الماء وتحريم الصيد حيث ان الاصل عدم حصول شرائط التذكية والاصلان
متنافيان لان طهارة الماء يقتضي عدم نجاسة الصيد المقتضي لعدم موته حتف انفه وتحريمه
يقتضي عدم ذكاته المقتضي لموته حتف انفه فالعمل بهما مشكل فانه كما يستحيل اجتماع الشيء مع نقيضه
يستحيل اجتماعه مع نقيض لازمه وموت الصيد يستلزم نجاسة الماء فلا يجامع الحكم بطهارته
كما لا يجامع تذكيته وكذلك ترجيح احد الاصلين من غير مرجح ولا ريب ان مراعاة جانب الاحتياط
اولى ان لم ينحصر الماء الواجب استعماله فيه بان يضيق وقت العبادة المشروط بالطهارة

ولا يجد غير ذلك الماء ونحو ذلك وربما قيل ان العمل بالاصلين المتنافيين واقع في بعض المسائل كما لو ادعت الزوجة وقوع العقد في الاحرام فانه يحلف وليس لها المطالبة بالنفقة ولا له الزوج باجتها والفرق بينه وبين ما هنا لا يخ **ومنها** اذا وقع في الماء القليل ونحوه شك هل هو ماكول اللحم ام غيره او مات فيه حيوان وشك هو ذو نفس ام لا وفيه وجهان احدهما انه نجس لان الاصل في الارواث والميتات النجاسة ومن حكم بطهارة شيء فهو رخصة في امور مخصوصة والاصل عدم كونه منها بخلاف ما يوجب النجاسة فانه غير منحصر والثاني انه طاهر لان الاصل في الماء الطهارة فلا يزال عنها بالشك وقد منع بعضهم ان الاصل في الارواث النجاسة لان ما روثه طاهر من الحيوان غير منحصر ايضا فاذا تعارضا بقي الماء على اصل الطهارة والذي اقتضته اصولنا ان المحلل من الحيوان غير الطير منحصر والمحرم غير منحصر وفي الطير غير منحصر فيهما لان ضابط المحلل والمحرم منه ما اشتمل على احد الاوصاف الثلثة الزف والقانصة والحوصلة والصيصية وعدمه فان احتمل كون الروث من طاهر فالثاني اقوى والا فالاول **ومنها** اذا وقع الذباب على نجاسة رطبة ثم سقط بالقرب على ثوب وشك في جفاف النجاسة ففيه وجهان اصحهما نجس لان الاصل بقاء الرطوبة والثاني لا لان الاصل طهارة الثوب ويمكن ان يدفع الاصل الاول الثاني لانه طار عليه ينافيه وهو الوجه **ومنها** لو تيقن الطهارة والحدث في وقت سابق وشك في اللاحق منهما للآخر فان استصحاب حكم كل واحد يوجب اجتماع النقيضين فلا ترجيح

وفي المسئلة اوجه وفي تحقيقها طول والاقوى البناء على الحدث حيث لا يستفيد من الاتحاد والتعاقب حكما يخالفه **ومنها** اذا صلى جمعتان فصاعدا في فرسخ فما دونه واشتبه السبق والاقتران تعارض اصلا عدم تقدم كل منهما فيحصل التعارض وذلك في قوة الاقتران فيعيدون جميعا الجمعة كما لم يصلوها ولانها ثابتة في الذمة فيستصحب الى ان يعلم المزيل وهو مرجح اخر وقيل يجب عليهم جميعا جمعة وظهر لاحتمال سبق احدهما وهو يوجب الظهر عليهم حيث يقع الاشتباه كما لو علم السابق واشتبه والاقتران فهو يوجب الجمعة فاحدهما في الذمة ولا يعلم بعينه فيجب كما يجب الفرضان المختلفان كمن فاته احدهما ولم يعلمه بعينه **ومنها** اذا ادرك الامام في الركوع فكبر وركع معه وشك هل رفع امامه قبل ركوعه ام بعده والمذهب انه لا يعتد له بتلك الركعة لان الاصل عدم الادراك مع انه معارض باصالة بقاء الامام في الركوع **ومنها** اذا شك في شيء من افعال الصلوة بعد الفراغ الموجب فواتها للاعادة او القضاء او السجود السهو فان الاصل عدم الاتيان به والاصل صحة الصلوة وعدم وجوب القضاء وسجود السهو والمذهب هو الثاني **ومنها** العبد الابق المنقطع خبره هل تجب فطرته ام لا وجهان اصحهما الوجوب لاصالة بقاء حيوته ووجه العدم اصالة براءة الذمة من وجوب الزكاة وهو مندفع بان الاصل طار عليه رافع له **ومنها** جواز عتقه عن الكفارة والاقوى الجواز

لاصالة بقاء الحيوة ووجه العدم ان الاصل بقاء الكفارة في الذمة الى ان يتحقق البراءة بحيوته وقد يعتضد بالظاهر الدال على هلاك العبد من انقطاع خبره ونحوه **ومنها** اذا ظهر بالمبيع عيب واختلفا هل حدث عند المشتري ام عند البائع ففيه وجهان احدهما القول قول البائع لان الاصل سلامة المبيع ولزوم البيع بالتفرق والثاني القول قول المشتري لان الاصل عدم القبض المبري **ومنها** اذا ادعى بعد بلوغه وعقله انه باع وهو صبي وادعى المشتري انه كان بالغا فاض اصل بقاء الصبي وتاخر العقد لكن مع المشتري مرجح اصالة صحة العقد فالعمل باصله اقوى ومثله ما لو ادعى وقوعه حالة الجنون ان عرف له حالة جنون والا فلا اشكال في تقديم المشتري وكذا القول في غيره من العقود كما اذا ادعى الزوج عدم البلوغ حالة العقد او الزوجة كذلك ونحوه **ومنها** اذا وجد راس المال في يد المسلم اليه فقال المسلم اقبضتكه بعد التفرق فيكون باطلا وقال الاخر بل قبله ولا بينة لاحدهما تعارض اصلا عدم القبض قبل التفرق والتفرق قبله والترجيح هنا لمدعي الصحة ومثله ما لو وجد في يد المسلم فقال المسلم اليه قبضته قبل التفرق ثم رددته اليك وقال المسلم انك لم تقبضه الا الان التعارض هنا بين عدم القبض واصالة الصحة اما لو اختلفا في اصل القبض من غير تعرض لما ذكر فالقول قول البائع وان تفرقا لانه منكر وفي مسئلة الرد انما يقبل قوله في الصحة لا في رد الثمن لانها دعوى تفتقر الى البينة بعد اعترافه بوصوله اليه نعم يتوجه له على المسلم اليمين

في عدم الرد كما يثبت على المسلم اليه اليمين في كونه قبضه **ومنها** لو اختلف المتبايعان في وقت الفسخ فقال احدهما فسخت في وقته فقال الاخر بل بعد مضي وقته تعارض اصلا بقاء الخيار العقد وعدم تقدم الفسخ على الوقت الذي يعترف به مدعي التاخر والترجيح مع مدعي الصحة كالسابق ومنه ما لو اتفقا على التفرق وقال احدهما فسخت في المجلس قبله وانكر الاخر **ومنها** لو باع غير المشاهد حال البيع مع العلم به قبله ثم اختلفا في التغير تعارض اصلا عدم التغير وعدم علم المشتري بهذه الحالة وقد اختلف في تقديم ايهما والوجه تقديم المشتري ان كان هو المدعي للتغير الموجب للخيار ولانعضاد اصله باصالة عدم وصول حقه اليه وبقاء يده على الثمن ولو انعكس الفرض بان ادعى البائع تغيره بالزيادة وانكر المشتري فالوجهان والاصلان الا ان المرجح هنا مع البائع ولو اتفقا على تغيره ولكن اختلفا في تقدمه وتاخره واحتمل الامران فالوجهان ولو وجداه تالفا واختلفا في تقدم التلف عن البيع وتاخره او لم يختلفا تعارض اصلا عدم تقدم كل منهما ويتجه تقديم حق المشتري لاصالة بقاء يده على الثمن وملكه له مع الشك في تاثير العقد لتعارض الاصلين **ومنها** لو اختلف الراهن والمرتهن في تخمير العصير عند الراهن او بعده لارادة المرتهن فسخ البيع المشروط به فالاصل صحة البيع والاصل عدم القبض الصحيح الا ان الاول اقوى لتايده بالظاهر من صحة القبض وكذا لو كان المبيع عصيرا **ومنها** لو اذن المرتهن للراهن في البيع ثم رجع

واختلفا فقال الراهن انما رجعت بعد البيع وقال المرتهن قبله فالاصل عدم الرجوع قبل البيع وعدم البيع قبل الرجوع فيتعارضان ويبقى مع الراهن اصالة صحة البيع فقيل يرجح به
ومع المرتهن اصالة بقاء الرهن فقيل يرجح به للشك في صحة البيع مستجمعا للشرائط وهو
آت في بقاء الرهن كذلك الا ان الشك في بقائه هنا يوجب استصحابه بخلاف البيع فكان
صول
ترجيح جانب الوثيقة اقوى هذا اذا اطلقا الدعويين او اتفقا على زمن واحد تعارض فيه الا
اما لو اتفقا في زمن احدهما واختلفا في تقدم الآخر فان الاصل مع مدعي التاخر ليس الا
ومنها لو ضمن عينا لو وصفها بعيب ينقص القيمة وانكر المستحق فهل يقبل قوله في
دعوى العيب لانه غارم والاصل براءة ذمته او قول خصمه في انكار العيب لان الاصل
عدمه اوجه ثالثها وهو الاجود التفصيل فان اقر بالعين مطلقا او قامت بها البينة
ثم ادعى العيب فالقول قول المستحق لاصالة السلامة وان اقر بها ابتداء معيبة بحيث
اتصل وصف العيب بالاقرار بها لم يلزمه زيادة عما اقر به والاصل براءة ذمته من غير ما اقر
واصالة السلامة منتفية هنا اذ لم يتحقق في ذمته عين صحيحة ولا مطلقة بل موصوفة
بالعيب الذي ادعاه ابتداء ومنها لو قال الكفيل لا حق لك على المكفول حالة الكفالة
ولا يلزمني احضاره تعارض اصلا براءة الذمة وصحة العقد والاقوى ترجيح قول المكفول له
كغيره ممن يدعي صحة العقد والآخر فساده فيحلف المكفول له ويلزم الكفيل احضاره ٥

ومنها

ومنها لو آجره عبدا او سلمه اليه ثم ادعى المستاجر ان العبد ابق من يده وانكر الآخر ففي قبول
قوله وجهان من اصالة عدم الاباق وان الموجر ملك الاجرة كلها بالعقد فيستصحب ومن
اصالة عدم تسليم المنفعة المعقود عليها ولو ادعى ان العبد مرض فالقول قول الموجر
لاصالة عدمه والفرق بينه وبين الاباق ان المرض يمكن اقامة البينة عليه بخلاف
الاباق ولو قيل بالتسوية بينهما كان حسنا ومنها اذا ادعى ان شريكه اشترى بعده وانه
يستحق عليه الشفعة فانكر الشريك فالاصل عدم استحقاقه عليه الشفعة لكنه معارض بان
الاصل عدم تقدم شراء الشريك فيحكم بتاخره الى ان يتحقق وجوده وذلك يوجب تاخره
عن شريكه فيتعارض الاصلان وح فيبقى ملكه في يده لعدم دليل يخرجه عنه ومنها لو تداعيا معا
السبق واراد كل منهما الاخذ من الآخر بالشفعة فالاصل يقتضي عدم سبق كل منهما وعدم استحقاق
الآخر الشفعة عليه فيتساقطان ويتحالفان ويستقر ملكهما على ما كان وتنتفي الشفعة
ومنها لو اختلف الجاعل والمجعول له في السعي فقال المالك حصل في يدك قبل الجعل
وقال الراد بل بعده تعارض اصلا براءة ذمة الجاعل من المال وعدم تقدم الحصول
على الجعل واذا تعارضا لم يبق دليل على شغل ذمة المالك فيتقدم قوله بيمينه ومثله ما لو
قال حصل في يدك قبل علمك بالجعل او من غير سعي وان كان بعد صدوره ومنها ما لو وكل في
تزويج ابنته فحصل موت الموكل ووقوع النكاح وشككنا في السابق فالاصل عدم النكاح

١٥٠

وبقاء الحلوة والمتجه عدم صحة النكاح لتعارض الاصلين فيبقى اصالة التحريم او يقال
الاصل في الحادث تقدير وجوده في اقرب زمان لزم اقترانهما في الزمان وح فيحكم بالبطلان
ومنها لو حصل العدد المعتبر من الرضاع وشك في وقوعه في الحولين او بعدهما تعارض
اصلا بقائهما وبقاء الحل وفي ترجيح ايهما قولان مشهوران ومنها اذا ضرب للعنين
الاجل واختلفا في الاصابة والمراة ثيب فهل القول قول الزوجة لان الاصل عدم الوطء
او قول الزوج لان الاصل عدم موجب الفسخ قولان وفيها قول ثالث وهو ان يحشى قبلها
خلوقا ويؤمر بوطئها فيصدق مع ظهوره على العضو وهو يرجع الى ترجيح الظاهر على الاصل
وسيأتي ومنها اذا اسلم الزوجان بعد الدخول فقال اسلمت في عدتك فالنكاح
باق وقالت بل اسلمت بعد انقضائها ففي ترجيح ايهما وجهان من اصالة بقاء النكاح
واصالة عدم اسلامه في العدة ومنها اذا قال اسلمت قبلك فلا نفقة لك وقالت
بل اسلمت قبلك فلي النفقة وفيه وجهان ايضا منشؤهما اصالة وجوب النفقة و
اصالة عدم وجود التمكين من الاستمتاع الذي هو شرط وجوبها ومنها اذا طلقت الامة
طلقتين واعتقها سيدها فان وقع العتق اولا فللزوج رجعتها وتجديد نكاحها وان طلق اولا
لم تحل الا بالمحلل فلو اشكل السابق واعترف الزوجان تعارض اصلا عدم تقدم كل من
الطلاق والعتق ولا يمكن هنا الاقتران لان العتق لا يقارن الطلقتين معا فيقع الاشكال

وفي الحكم بالتحريم الا بمحلل احتياطا او التحليل للشك في التحريم وجهان ولو اختلفا
في السابق نظر ان اتفقا على وقت الطلاق كيوم الجمعة مثلا وقال عتقت يوم الخميس
فلي الرجعة وقالت بل يوم السبت فالقول قولها للقاعدة المذكورة وان اتفقا
اي ان الاصل عدم التقدم
على ان العتق يوم الجمعة وقال طلقت يوم السبت فقالت بل يوم الخميس فالقول
قوله لما ذكرناه وان لم يتفقا على وقت احدهما بل قال طلقتك بعد العتق وقالت بل قبله
حيث ان الاصل التاخر
واقتصرا عليه فالقول قوله للتعليل السابق ايضا ولانه اعرف بوقت الطلاق ومنها
اذا اتفقا على الرجعة وانقضاء العدة واختلفا في السابق منهما وفيه التفصيل السابق
ومع الاشتباه يقدم قوله لاصالة صحة الرجعة ومنها لو ادعى المطلق الرجعة والعدة
باقية وانكرت تعارض اصلا عدم انقضائها قبل الرجعة وعدم تقدم الرجعة على انقضائها
فان اتفقا على وقت الانقضاء حلف او على وقت الرجعة حلفت كما سلف والا فقد تقدم
ايهما نظر هذا كله اذا لم تتزوج والا لم يقبل منه مطلقا ومنها لو قال خلعتك على الف في
ذمتك فقالت بل في ذمة زيد فالاصل براءة ذمتها والاصل في مال الخلع ان يكون في
ذمتها وفي تقديم ايهما قولان اجودهما الاول ومنها لو نشزت وعاودت ثم اختلفا في
مدة النشوز ليسقط فيه النفقة فالاصل استمرار النشوز وعدم تقدمه في الوقت
الذي يدعيه ولكن المقدم هنا الزوج لاعتضاد اصله براءة الذمة ومنها لو اختلف

الزوج بها بعد الفرقة وقالت المرأة قذفني بعد الطلاق فلا لعان وقال الزوج بل قبله فالقول لقول
قول الزوج لتعارض الاصلين فيرجح باصالة عدم الحد المستقر وكذا لو قالت قذفني قبل
الزوجية فقال بل بعدها ومنها لو اختلف المكاتب ومولاه في قدر المال او النجوم فان
الاصل عدم الزيادة وعدم العتق الا بما يوافق عليه المولى وقد اختلف في تقديم ايهما
والمشهور تقديم قول من يدعي النقصان منهما وهو المكاتب في الاول والمولى
في الثاني ومنها اذا رمى صيدا فجرحه ثم غاب عنه فوجده ميتا ولا اثر بغير
سهمه او جرحه جرحا موجبا ثم سقط في ماء ونحوه فهل يباح وجهان من اصالة عدم مشاركة
سبب آخر في قتله واصالة تحريم الحيوان حتى يتيقن اباحته ويمكن اعتضاد الاصل
الاول بان الظاهر موته بهذا السبب دون غيره ومنها لو كان متزوجا رقيقة او كافرة
على وجه يصح فمات الزوج وله وارث غيرها واتفقت ورثته معها على اسلامها او عتقها
لكن قالوا ان ذلك بعد موت الزوج وقالت المرأة بل قبله فان المصدق هو الورثة
لتعارض الاصلين فيبقى معهم اصالة عدم الارث ومنها لو قذف قاذف وعرف له
حالة جنون سابق وادعى القاذف انه قذفه حالة جنونه فالقول قول القاذف وان [illegible]
اصلا عدم تقدم كل من القذف والجنون لاصالة عدم الحد ومنها من قتل من لا يعرف
ثم ادعى رقه او كفره وانكر الولي فهل يقبل قوله لاصالة عصمة دمه او قول الولي لان الاصل

في القتل

في القتل ايجاب القصاص الآن بمنع مانع ولم يتحقق ذلك ويؤيده اصالة عدم الاسلام
واما الرق فانه طارئ فالاصل عدمه ويمكن هنا القدح في الاصل الثاني بمنع اصالة ايجاب
القصاص في القتل لانه مشروط بشرائط والاصل عدم اجتماعها عند الشك فيه ومنها
لو جنى على بطن حامل فالقت ولدا لوقت يعيش المولود في مثله واختلفا في حيوته عند
تعارض اصل الحيوة وبراءة الذمة وفيه الوجهان ومنها لو قد ملفوفا وادعى انه
كان ميتا وقال الولي بل كان حيا تعارض اصل بقاء الحيوة وبراءة الذمة من القصاص او الدية
وفي المسئلة قولان مشهوران تصديق الولي لتحقق شغل الذمة بالجناية والجاني للبراءة
الاصلية وفي تقديم اصل الحيوة قوة وربما فرق بعضهم بين كونه في كفن وشبهه وفي ثياب
الاحياء وهو ضعيف لان الميت قد يصاحب ثياب الاحياء والحي قد يلبس ثياب الاموات
خصوصا الاموات المحرم ولعل هذا القائل يرجع بتعارض الاصلين الى الظاهر فيجعله
مرجحا كما سيأتي في نظائره ومنها لو زاد في القصاص من الجراح وقال انما حصلت الزيادة
باضطراب المقتص منه وانكر ذلك فالاصل عدم الاضطراب وبراءة الذمة ويعضده الا قيل
اصالة وجوب الضمان للزايد لانه غير مستحق ووقع على نفس محترمة ومنها اذا جاء بعض
العسكر بمشرك فادعى المشرك ان المسلم آمنه وانكر ففي قبوله وجهان من اصالة عدم
الامان واصالة الحظر في الدماء الا ما تعين الاباحة وقد وقع الشك هنا ومثله ما لو دخل

حربي دار الاسلام وادعى ان بعض المسلمين عقد له امانا وفي قبول قوله الوجهان والاقوى
انتفاء القبول واما منع القتل فللشبهة ومنها لو ادعى الاسير المنبت استعجاله بالدواء مع امكانه
في حقه فانه يتعارض اصلا عدم البلوغ وعدم التداوي والاقوى ترجيح الاول لانه شبهة
يدرأ بها القتل كما سبق قاعدة شريفة يختم بها باب التعارض
اذا تعارض الاصل والظاهر فان كان الظاهر حجة يجب قبولها شرعا كالشهادة والرواية
والاخبار فهو مقدم على الاصل بغير اشكال وان لم يكن كذلك بل كان مستنده العرف
او العادة الغالبة او القرائن او غلبة الظن ونحو ذلك فتارة يعمل بالاصل ولا يلتفت الى الظاهر
وهو الاغلب وتارة يعمل بالظاهر ولا يلتفت الى هذا الاصل وتارة يخرج في المسئلة خلاف
فههنا اقسام الاول ما يترك العمل بالاصل للحجة الشرعية وهو قول من يجب
العمل بقوله وله صور كثيرة منها شهادة العدلين بشغل ذمة المدعى عليه ومنها
شهادتهما ببراءة ذمة من علم اشتغال ذمته بدين ونحوه ومنها شهادتهما بدخول الليل
للصائم وطلوع الفجر له ورؤية الهلال للصوم والفطر والنجاسة والطهارة ودخول وقت
الصلوة حيث يجوز التقليد ان قدمناهما على تقليد الواحد كما هو الظاهر ونحو ذلك
ومنها اخبار الواحد ذي اليد بطهارة ما بيده بعد العلم بنجاسته او بالعكس وان
لم يكن عدلا ومنها اخبار العدل الواحد بهلال رمضان على قول بعض الاصحاب

ومنها

ومنها اخباره بعزل الموكل الوكيل فانه كاف وحده كما دلت عليه صحيحة هشام بن
سالم ومنها اخباره بدخول وقت الصلوة والفطر للمعذور كالاعمى والمحبوس ومن
لا يعلم الوقت ولا يقدر على التعلم اما مطلقا او مع تعذر خبر العدلين كما مر ومنها اخباره
اذا كان مؤذنا بدخول الوقت بالاذان للمعذور كما مر قطعا ولغيره ايضا على قول المحقق
وبعض الاصحاب استنادا الى قوله صلى الله عليه وآله المؤذنون امناء ولا يتحقق الامانة الا مع قبول قولهم
ومنها اخباره بكون الجدي من المستقبل على الجهة الموجبة للقبلة ونحوه من العلامات
واخباره بوصول الظل الى محل مخصوص يعلم المخبر بانه يوجب دخول الوقت على قول بعض
الاصحاب وان لم يجز تقليده في نفس دخول الوقت ومنها قبول قول الامناء ونحوهم
ممن يقبل قوله في تلف ما اؤتمن عليه من مال وغيره ومنها قبول قول المعتدة في
انقضاء عدتها بالاقراء ولو في شهر واحد سواء كانت عادتها منتظمة بما يخالف ذلك
ام لا واخبارها بابتداء الحيض بها وانقطاعه عنها بعد العلم بخلافه ما لم يعلم كذبها ونحو ذلك
وهو كثير جدا ومنها ادعاء المطلقة ثلثا التحليل في وقت امكانه مطلقا او مع كونها
ثقة على رواية او اصابة المحلل وان انكرها على الاقوى القسم الثاني ما عمل فيه بالاصل ولم
يلتفت الى القرائن الظاهرة وله صور كثيرة منها اذا تيقن الطهارة او النجاسة في
ماء او ثوب او ارض او بدن وشك في زوالها فانه يبني على الاصل وان دل الظاهر على

تفعق در

خلافه كما لو وجد الثوب نظيفا بيد من عادته التطهير او انظف و نحوه الا ان تبين

مع [illegible] بالقرائن الكثيرة الموجب للعلم او الظن المتاخم له فيقوى العمل به

و [illegible] الاكتفاء بالقرائن منفكة عن الخبر وجه من حيث ان العبرة في افادة الخبر المحفوف

بالقرائن العلم بالقرائن لا به وكذا القول فيما علم من نكاح وطلاق وغيرهما ومنها اذا

شك في طلوع الفجر في شهر رمضان فانه يباح له الاكل حتى يستيقن الطلوع وان ظن

خلافه بالقرائن المحتملة لظهور خلافه او كان المخبر ثقة واحدا في ظاهر المذهب و

منها ثياب من لا يتوقى النجاسة من الاطفال والقصابين ومدمني الخمر والكفار فان

الظاهر نجاستها والاصل يقتضي طهارتها وقد رجح الاصحاب هنا الاصل على الظاهر

ومنها اذا وجد كلب خارجا من بيت فيه اناء مكشوف وبعد اثر مباشرته له برطوبة

فانه يعمل بالاصل وهو الطهارة وعدم مباشرته وان كان الظاهر خلافه حتى لو كان

الاناء فيه مثل اللبن مما يظهر على العضو ووجد على فم الكلب اثره لم يحكم بالنجاسة على ما صرح

جمع من الاصحاب ومنها معاملة الظالمين ومن لا يتوقى المحارم بحيث يظن تحريم

ما بيده فان الاصل الحل وان كره معاملتهم ومنها البناء على تمام الشهر لو لم يتمكن من رؤية

الهلال لغيم ونحوه حيث لا قائل بالرجوع الى غيره من الامارات والاكان من باب الخلاف

في ترجيح ايهما كما لو غمت الشهور ومنها اذا ادعت الزوجة بعد طول مقامها مع

الزوج ويساره انه لم يوصلها النفقة الواجبة فقد قال الاصحاب القول قولها لان

الاصل معها مع ان العادة والظاهر يحتمل ذلك ولو قيل بترجيح الظاهر [illegible]

المسئلة وليس بذلك البعيد الا ان القائل به غير معلوم لكن بعضهم [illegible]

في تعريف المدعي والمنكر حيث ان معها الاصل ومعه الظاهر فهو مدع على الاول و

على الثاني وكذا على القول بانه يخلى وسكوته او بترك لو ترك القسم الثالث

ما عمل فيه بالظاهر ولم يلتفت الى الاصل وله صور منها اذا شك بعد الفراغ من

الطهارة او الصلوة او غيرهما من العبادات في فعل من افعالها بحيث يترتب عليه

حكم فانه لا يلتفت الى الشك وان كان الاصل عدم الاتيان به وعدم براءة الذمة من

التكليف به لكن الظاهر من افعال المكلفين بالعبادات ان يقع على الوجه المامور به

فيرجح هذا الظاهر على الاصل وللحرج لو امر بالتحفظ الى بعد حين وهو مروي عندنا

صحيحا عن الصادق ع انه قال لزرارة بن اعين اذا خرجت من شيء ثم دخلت

في غيره فشكك ليس بشيء وكذا لو شك في فعل من افعال الصلوة بعد الانتقال

منه الى غيره وان كان فيهما لان الظاهر فعله في محله مع ان الاصل عدمه وليس

كذلك الطهارة والفارق النص والا امكن القول باتحاد الحكم ومنها شك الصائم

في النية بعد الزوال فانه لا يلتفت وان كان الاصل عدمها عملا بالظاهر السابق من

[illegible] لو كان قبل الزوال وجب الاستيناف وهذا الفرع في معنى

[illegible] الصلوة بعد تجاوز محله فان محل النية ما قبل الزوال في الجملة و

[illegible] السابق الاكتفاء في عدم الالتفات بالشك فيها بعد الفجر مطلقا لفوات

محلها الاختياري لكن لما امكن استدراكها في الجملة وجب على الشاك فيها قبل الزوال

التجديد عملا بالاصل مع سهولة الحال ومنها لو شك بعد خروج وقت الصلوة

في فعلها فانه يبني على الفعل ولا يجب عليه القضاء وان كان الاصل عدم الفعل بناء

على الظاهر من ان المكلف لا يفوت العبادة في وقتها اختيارا وهو قريب من السابق

ومنها لو صلى ثم راى على ثوبه او بدنه نجاسة غير معفو عنها وشك هل لحقته قبل الصلوة

او بعدها وامكن الامران فالصلوة صحيحة وان كان الاصل عدم الانعقاد الصلوة عليها

وبقاؤها في الذمة حتى يتيقن صحتها لكن حكموا بالصحة لان الظاهر صحة اعمال المكلفين و

جريانها على الكمال ويعضد ذلك ان الاصل عدم مقارنة النجاسة للصلوة ويمكن

رجوع المسئلة الى تعارض الاصلين فيرجح احدهما بظاهر يعضده هذا اذا اوجبنا على

الجاهل الاعادة مطلقا او في الوقت وكان يمكن والا سقط الفرع ومنها اذا ظن دخول

الوقت ولا طريق له الى العلم لغيم وحبس وغيرهما فيجوز البناء على الظاهر من الدخول

وان كان الاصل عدمه ومنه لو شك في دخول الليل للصائم حيث لا طريق الى العلم

فيجوز البناء على الظاهر والافطار ومنها ان المستحاضة المعتادة ترجع الى

عادتها وان لم يكن لها عادة فالى تمييزها وان لم يكن لها عادة ولا تمييز [illegible]

الى نسائها ثم الى الروايات على ما فصل في محله لان الظاهر مساواتها لهن في

كون ما هو بصفة الحيض حيضا بشرائطه الباقية مع ان الاصل عدم انقضاء حيضها

حيث قد علم ابتداؤه وعدم ابتدائه وبقاء التكليف بالعبادة حيث لا يعلم ومنها

امراة المفقود تتزوج بعد البحث عنه اربعين سنين على ما فصل لان الظاهر موته

وان كان الاصل بقاؤه وهل يثبت له احكام الموت مطلقا او للزوجة خاصة ظاهر

الاصحاب والاخبار الثاني حتى ورد الامر بان الحكم يطلقها بعد المدة ثم تعتد بعدة و

الاول الامر باعتدادها عدة الوفاة فلو كان الحكم للطلاق لاعتدت عدته وجاز

كون الطلاق احتياطا للزوج واما قسمة ماله فظاهر الاكثر توقفه على مضي مدة لا يعيش

مثله اليها عادة مع ما فيه من الخلاف المشهور المستند الى اختلاف الروايات في التحديد

ومنها اذا ادعى من نشاء في دار الاسلام من المسلمين الجهل بتحريم الزنا والخمر و

وجوب الصلوة ونحو ذلك فانه لا يقبل قوله لان الظاهر يكذبه وان كان الاصل عدم

علمه بذلك ومثله من يدعي ما يشهد الظاهر بخلافه كالجهل بالخيار وعدمه ومنها لو

ادعت امراة على رجل انه تزوجها في يوم معين بمهر مسمى وشهد به شاهدان

للفروج در

ثم ادعت ... المزوج بها في يوم اخر بعين بمهر معين وشهدت بهما ثم اختلفا فقالت المرأة بهما نكاحان فلي المهران وقال الزوج بل نكاح واحد تكرر عقده فالقول قول الزوجة لان الظاهر معها وكذا لو شهدت بينة انه باعه هذا الثوب في يوم كذا ثم وشهدت بينة اخرى انه باعه منه في يوم اخر ثم فقال المشتري هو عقد واحد كررناه وقال البايع بل عقدان فالقول قول البايع لان الظاهر معه ويحتمل تقديم منكر التعدد لاصالة براءته من الثاني **ومنها** ما لو ادعى زوجية امرأة وادعت اختها زوجيته واقاما بينة مع انضمام الدخول بثانيتهما وهي المسئلة المشهورة فالرواية والفتوى على تقديم قولها لشهادة الظاهر لها وهي الدخول **ومنها** ما لو اختلف البايع والمشتري في نقصان المبيع وكان المشتري قد حضر الكيل او الوزن فان القول قول البايع كما ذكروه لشهادة الظاهر له من ان المشتري اذا حضر الاعتبار يحتاط لنفسه وان كان الاصل عدم قبض الجميع ولو لم يحضر قدم قوله عملا بالاصل ويمكن رد هذا الفرع الى تعارض الاصلين من شهادة الظاهر لاحدهما بان يقال ان المشتري عند قبضه للحق وقبل دعواه الاختبار كان يعترف بوصول حقه اليه وقبضه اياه كملا فاذا ادعى بعد ذلك النقصان كان مدعيا لما يخالف الاصل اذ الاصل براءة ذمة البايع من حقه بعد قبضه ويخالف الظاهر ايضا كما قلناه ولا يرد مثله لو لم يحضر الاعتبار لانه

حينئذ لا يكون معترفا بوصول حقه اليه لعدم اطلاعه عليه وانما اعتمد على قول غيره **ومنها** نجاسة البلل الخارج من الفرج اذا لم يستبرئ فانه يحكم بنجاسته وان كان الاصل فيها عدم النجاسة الطهارة بشهادة الظاهر بانه من البول ان كان الباقي بولا ومن المني ان كان منيا **ومنها** غيبة المسلم بعد نجاسته او نجاسة ما يصحبه من الثياب ونحوها فانه يحكم بطهره اذا مضى زمان يمكنه فيه الطهارة عملا بظاهر حال المسلم انه يتنزه عن النجاسة في ظاهر مذهب الاصحاب ومن التعليل يظهر اشتراط علمه بها واعتقاده نجاستها والحق به بعضهم اعتقاده استحباب التنزه عنها وان لم يعتقد نجاستها كالمخالف في بعض النجاسات التي لا يحكم بنجاستها بل يستحب عنده التنزه عنها للخلاف فيها او غيره **ومنها** اذا شك المصلي في عدد الركعات او في فعل من الافعال وغلب ظنه على فعله فانه يبني على وقوعه عملا بالظاهر وان كان الاصل عدم فعله واما كثير الشهو فانه وان حكم بالوقوع المخالف للاصل الا انه لا ظاهر معه يشهد له وانما مستنده حكم النص العام برفع الحرج وارادة اليسر او الخاص به في الصلوة **ومنها** لو قال له علي درهم ودرهم ودرهم واطلق فان الثالث يمكن كونه معطوفا على الثاني ويمكن كونه تاكيدا لاتحاد لفظهما مقرنا بالواو لكن الظاهر العطف والاصل يقتضي براءة الذمة مما زاد على الدرهمين فقد رجحوا هنا الظاهر على الاصل وحكموا بلزوم الثلثة لكن لو قال اردت التاكيد قبل

واصح ... في رجحانها الاصل على الظاهر رجوعا الى نيته التي لا يعلم الا منه

القسم الرابع ما اختلف في ترجيح الظاهر فيه على الاصل او العكس وهي امور **منها** غسالة الحمام وهو الماء المنفصل عن المغتسلين فيه الذي لا يبلغ الكثرة حال الملاقاة والمشهور بين الاصحاب الحكم بنجاسته عملا بالظاهر من مباشرة اكثر الناس له بنجاسة ومستنده مع ذلك رواية مرسلة ضعيفة السند عن الكاظم عليه السلم وقيل يرجح الاصل لقوته مع معارضة تلك بأخرى مرسلة مثلها عنه عم بنفي الباس عما يصيب الثوب منها وهذا هو الظاهر **ومنها** طين الطريق اذا غلب على الظن نجاسته فان الظاهر يشهد بها والاصل يقتضي الطهارة والمشهور الحكم بطهارته لكن ذهب العلامة في النهاية الى العمل بالظن الغالب هنا عملا بالظاهر **ومنها** ما بايدي المخالفين من الجلد واللحم فالمشهور بين الاصحاب انه طاهر مطلقا ما لم يحكم بكفر من بيده منهم وبه نصوص كثيرة مؤيدة بظاهر حال المسلم من تجنبه المحرم والنجس والميتة وقيل يحكم بنجاسته لاصالة عدم التذكية مع عدم اشتراطهم بجميع ما يشترط من الامور المعتبرة في التذكية كالتسمية والقبلة واستحلالهم بجلد الميتة بالدبغ ويعضده ايضا ظاهر حالهم في ذلك **ومنها** لو سمع مصليا يلحن في صلوته او يترك اية او كلمة وكان المصلي من اهل المعرفة بالقراءة بحيث يظهر منه انه ما فعل ذلك الا سهوا ففي وجوب تنبيهه عليه

وجهان من اصالة عدم معرفته بذلك على الوجه المجزي فيجب تعليمه ودلالة ظاهر حاله على كونه قد ترك ذلك سهوا والحال انه غير مبطل للصلوة فلا يجب كما لا يجب تنبيهه على السهو وان استحب معتضدا باصالة البراءة من وجوب تنبيهه وهذا هو الاظهر ولو احتمل في حقه الجهل بذلك وجب تعليمه لتطابق الاصل والظاهر او عدم معارض غير الاصل له فيعمل عليه مع احتمال عدم الوجوب ايضا نظرا الى الاحتمال مع اصالة البراءة **ومنها** لو غمت الشهور فقيل يعمل في شهر بالاصل وهو التمام فيعد كل ما اشتبه ثلثين وقيل يرجع الى العدد وهو عد خمسة من هلال الماضية او عد شهر تاما وشهر ناقصا عملا بالظاهر من نقصان بعض الاشهر وتمام بعض وهو الاقوى **ومنها** الجلد المطروح في بلاد الاسلام اذا ظهر عليه قرائن التذكية كما لو كان مجلدا لبعض كتبنا التي لا يتداولها ايدي الكفار عادة فالاصل يقتضي عدم تذكيتها والظاهر نقيضها وفي تقديم ايهما وجهان والمشهور الاول **ومنها** اذا قال احلتك عليه فقبض فقال المحيل قصدت الوكالة وقال المحتال انما احلتني بما عليك فالاصل يقتضي براءة ذمة المحيل من حق عليه للمحتال والظاهر مع المحتال لان الظاهر من لفظ الحوالة ارادة معناها لا معنى الوكالة وان جاز اطلاقها عليها من حيث ان الوكالة من العقود الجائزة يكفي فيها ما دل على الاذن فيها وكل فيه ولفظ الحوالة صالح له وقد اختلف في تقديم قول ايهما والمشهور تقديم قول المحيل لانه

تمرات ابقصدع ومنها لو اقر بحمل فولد لاقصر الحمل فما دون الى ستة اشهر وكانت المرءة
خالية من زوج وسولى فان الظاهر وجوده حال الاقرار والاصل يقتضى عدمه وقد اختلف
الاصحاب وغيرهم فى تقديم ايهما على الاخر والمشهور تقديم الظاهر ومثله ما لو ادعى
ابتنى ومنها لو اختلف المتعاقدان ببيع وغيره فى بعض شرائط صحته كما لو ادعى البايع
انه كان صبيا او غير ماذون له او غير ذلك وانكر المشترى فالقول قوله على الاقوى وان كان
الاصل عدم اجتماع الشرائط عملا بظاهر حال المسلم من ايقاعه العقد على وجه الصحة وكذا
القول فى ايقاعات ويمكن رده الى تعارض وقد تقدم ومنها اختلاف الزوجين
فى اصل المهر ولا بينة فان الاصل يقتضى براءة ذمته مما زاد عما يعترف به والظاهر يشهد
بها بمهر المثل وفى ترجيح ايهما خلاف فالمشهور تقديم قول الزوج والاقوى عند التفصيل
فان كان النزاع قبل الدخول فالقول قوله لاصالة عدم التسمية وبراءة ذمته وان
كان بعده تعارض ما ذكر مع اصالة ثبوت عوض البضع المحترم وان عدم التسمية يوجب
مهر المثل مع الدخول والاصل عدم سقوطه والظاهر يشهد به ايضا فيرجح قولها فى مهر المثل
بيمينها ويمكن رد هذه المسئلة الى تعارض الاصلين مع شهادة الظاهر لاحدهما هذا
كله اذا لم يمكن تعلق المهر بذمة غير الزوج فلو امكن فقيل القول قوله فى نفيه مطلقا اذ لا معارض
لاصالة براءة ذمته وذلك بان يكون صغيرا قد زوجه ابوه او عبدا زوجه مولاه على خلاف

بها ايضا ما نشأ من تعارض الاصل والظاهر او انه فرد نادر فلا يلتفت اليه او ان احد له
عدم التسمية توجب مع الدخول مهر المثل على الزوج فيلتقى هنا ايضا وهذا متجه ولو كان
اختلافهما فى القدر مع اتفاقهما على التسمية فالقول قوله مطلقا عملا بالاصل ولو كان
النزاع فى القدر مع ورثة احدهما والاخر او ورثته فكالاختلاف بين الزوجين فيستفسر
ان حيث يطلقان الدعوى ولو قالا او وارث الزوج لا ندرى فاشكال للتعارض الاصلين
وشهادة الظاهر بمهر المثل مع اصالة عدم المسقط والمشهور السابق اتجه هنا ومنها
اذا اسلم الزوجان قبل الدخول وقال الزوج اسلمنا معا فنحن على نكاحنا وقالت الزوجة
بل على التعاقب فلا نكاح فوجهان احدهما القول قول الزوج لان الاصل معه لاصالة
عدم تقدم كل منهما فيلزم الاقتران والثانى القول قول الزوجة لان الظاهر معها اذ وقوع
اسلامهما معا فى ان واحد نادر والظاهر خلافه ومنها اذا خلا بامرأته خلوة تامة
ثم اختلفا فى الدخول فانكره تعارض هنا الاصل وهو عدم الدخول والظاهر وهو الدخول
بالحليلة عند الخلوة بها اولا وقد اختلف الاصحاب فى تقديم ايهما والاشهر تقديم قوله عملا
بالاصل ومنها لو قال المقر له على شئ او حق وفسرها برد السلام والعيادة وتسميت
العاطس فان الاصل يقتضى براءة ذمته من غير ذلك والظاهر يشهد بخلافه لان مثل
ذلك لا يعد حقا وشيئا فى معرض الاقرار والعرف يا باه وقد اختلف فى تقديم ايهما

والاقوى تقديم الثانى لما ذكر ولان المتبادر منه الحق الذى يثبت فى الذمة بقرينة على
وهذه الاشياء لا تثبت فى الذمة وما روى من ان للمسلم على المسلم ثلثين حقا برد
سلامه وتسميت عطسته الى اخره مع تسليم سنده لا يقتضى استقراره فى الذمة وفرق
بعضهم بين الشئ والحق فقبل تفسيره بهذه الامور فى الثانى دون الاول نظرا الى ظاهر الخبر و
يشكل بان الشئ اعم من الحق فكيف يقبل تفسير الاخص بما لا يقبل به تفسير الاعم ومنها لو قال
له على اكثر من مال فلان ثم ياوله بان قال مال فلان حرام او شبهة او عين والحلال والدين
اكثر نفعا من ضديهما فالاصل يقتضى براءة ذمته من غير ما يعترف به والظاهر يشهد بخلافه
وان المراد الكثرة المقدارية وفى تقديم ايهما قولان اجودهما تقديم الظاهر ومنها ما لو ادعى
اللقطة مدع وعرفها باوصاف تخفى على غيره لكنها غالبا والظاهر يقتضى كونها له والاصل
يقتضى عدمه وفى تقديم ايهما قولان اشهرهما جواز دفعها اليه حينئذ وان لم يجب ومنع ابن ادريس
للاصل ومنها لو وجد على اللقطة كالكنز ونحوه اثر الاسلام وهو فى بلاد الاسلام فان
المشهور بين الاصحاب كونه لقطة لشهادة الظاهر بسبق يد المسلم فيستصحب وقيل
تكون لواجده لاصالة عدم ملك المسلم وعدم دلالة الاثر على يد المسلم قطعا لجواز وقوعه
من غيره هذا اذا وجده فى خربة باد اهلها او ارض غير مملوكة ومثله الموجود فى جوف سمكة ودابة
ملكت بالاصطياد لعدم توجه القصد بحيازتها الى تملك ما لم يثبت هو فى باطنها ما لا يخطر

بالبال غالبا او لاصالة عدم تملكه بخلاف المملوكة لغيره مما لا يتوقف على القصد
وبهذا يظهر عدم الفرق بين السمكة والمملوكة فان كلا منهما قد تملك بالحيازة وغيره
ومنها ما لو ادعى على الحاكم المعزول القضاء بشهادة فاسقين قبل يكلف البينة لاعترافه
بنقل المال وادعائه مزيل الضمان وقيل يقبل قوله بيمينه لان الظاهر من الحكام الاظهار
فى حكمهم فيرجح الظاهر وهو اقوى ومنها لو حاسب وكيل الحاكم امناء المعزول فادعى واحد
منهم انه اخذ شيئا اجرة وقدرها له المعزول لكنه هل يقبل قوله فى قدر اجرة المثل وجهان احدهما
لا لانه مدع والاصل عدم استحقاقه والثانى نعم لان الظاهر انه لا يعمل مجانا وقد فاتت منافعه
فلا بد من عوض ومنها لو قذف مجهول النسب وادعى رقه وانكر المقذوف فهل يحد فيه
قولان لان الاصل عدم لزوم الحد والاغلب على الناس الحرية فكانت اظهر ويمكن رده
الى تعارض الاصلين بناء على ان الاصل فى الناس الحرية ويكون الظاهر عاضدا له وهذا هو
الاقوى لكن يعزر القاذف مطلقا

المقصد السابع فى الاجتهاد والافتاء

مسئلة اختلفوا فى جواز الاجتهاد للامة مجرهم فى زمنه على مذاهب احدها يجوز مطلقا والثانى يمتنع
مطلقا والثالث يجوز للغائبين عنه القضاة والولاة دون الحاضرين والرابع ان ورد فيه
اذن خاص جاز والا فلا والخامس انه لا يشترط الاذن بل يكفى السكوت مع العلم بوقوعه
ثم اختلف القائلون بالجواز فمنهم من قال وقع التعبد به ومنهم من توقف فيه مطلقا ومنهم

الفصل السابع فى الاجتهاد والافتاء

وقوع التعبد كما فى شرح المختصر وشرح الشرح

من توقف في الحاضر ومنع الغايب ويتفرع على هذا الخلاف جواز الاجتهاد في الاحكام بالظن
مع القدرة على اليقين بالتاخير في موارد كالاجتهاد في وقت الصلوة مع امكان
الصبر الى اليقين ومثله وقت الصوم والاصح الجواز هنا حيث لا طريق الى اليقين
معجلا الغيم ونحوه ومنها اذا روى الصحابي حديثا عن غيره ثم لقيه فهل يلزمه سواله فيه وجهان
مرتبان احدهما نعم لقدرته على اليقين والثاني لا لانه لو لزمه السوال اذا حضر لكانت الهجرة
تجب اذا غاب **قاعدة** لا يجوز للمجتهد بعد اجتهاده تقليد غيره اتفاقا وفيما قبله مذاهب
اصحها المنع مطلقا والثاني الجواز كذلك والثالث فيما يخصه دون ما يفتي به والرابع
فيما يفوت وقته مما يخصه والخامس ان كان المقلد والسادس ان كان صحابيا او صحابيا راجح
في نظره من غيره والسابع كذلك او تابعيا والثامن ان كان اعلم وتعذر الاجتهاد **اذا تقرر
ذلك** فمن فروع القاعدة ما اذا قدر العارف بادلة القبلة على اعتبارها فلا يجوز له
التقليد ولو خفيت عليه لغيم او ظلمة يحرز والهما فوجهان احوطهما الصبر الى ان يضيق
الوقت او يتبين الحال ومنها الاعمى اذا امكنه معرفتها بلمس الكعبة لا يجوز له التقليد
وكذا لو امكنه بلمس محراب يعتمد عليه بل علامة يضعها له المبصر وكانا عدلين فانه يقدم
على التقليد **ومنها** عدم جواز تقليد المؤذن الثقة لغير المعذور وقيل بالجواز هنا لقوله
المؤذنون امناء فلا يتحقق الامانة الا مع تقليدهم وفيه ان اثبات امانتهم غير عام فيتحقق

للمعذور وقريب من ذلك جواز الاستنابة لعادم الماء في طلبه والاقوى هنا الجواز **مسئلة**
من لم يبلغ رتبة الاجتهاد هل له التقليد فيه ثلثة مذاهب احدها الجواز بل الوجوب لقوله
تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون ولان المعاش يفوت
باشتغال جميع الناس باسباب الاجتهاد والثاني لا يجوز بل يجب عليه ان يقف على الحكم
بطريقه ذهب اليه معتزلة بغداد ونسبه في الذكرى الى قدماء علمائنا وفقهاء حلب منهم
وثالثها يجوز ذلك في المسائل الاجتهادية كازالة النجاسة بالمضاف دون المنصوصة
كتحريم الربا في الاشياء الستة ولا فرق في هذا الخلاف بين العامي المحض وغيره وفائدة
المسئلة ظاهرة في تقليد العامي في احكام العبادات والمعاملات وغيرها **ومنها** اذا لم يكن
عالما بادلة القبلة ولكن يمكنه تعلمها فهل يجوز له ان يقلد فيه خلاف يبني على ان تعلمها فرض
عين فلا يجوز او كفاية فيجوز والاظهر الاول فيما يبتلى بالكون به غالبا دون النادر الا ان يفرض
له سفر اليه فيجب تعلم اماراته حينئذ **مسئلة** اذا وقعت للمجتهد حادثة فاجتهد فيها و
افتى وعمل ثم وقعت له ثانيا ففي وجوب اعادة الاجتهاد ثلثة اقوال ثالثها ان كان ذاكرا لما
مضى من طرق الاجتهاد لم يجب والا وجب ومن فروع المسئلة ما اذا اجتهد للقبلة وصلى
ثم حضر وقت اخرى ففي وجوب تجديد الاجتهاد خلاف مبني وما اذا طلب الماء في المقدار المعتبر
وصلى بالتيمم ثم دخل وقت فريضة اخرى ففي وجوب الطلب ثانيا خلاف مبني على المسئلة

مسئلة قال في المحصول اتفقوا على ان العامي لا يجوز له ان يستفتي الا من غلب على ظنه
انه من اهل الاجتهاد والورع وذلك بان يراه منتصبا للفتوى بمشهد من الخلق ويرى اجماع
المسلمين على سؤاله فان سئل جماعة فاختلفت فتاويهم فقال قوم لا يجب عليه البحث
عن اورعهم واعلمهم وقال آخرون يجب عليه ذلك وهذا هو الحق عندنا وهو مروي في
مقبول عمر بن حنظلة المشهور وحينئذ فاذا اجتهد فان ترجح احدهما مطلقا في ظنه تعين
العمل بقوله فان ترجح احدهما في الدين واستويا في العلم او بالعكس وجب الرجوع الى
اعلم الورعين واورع العالمين وان استويا مطلقا وقد قيل بعدم جوازه وقوعه تخير و
التفريع على ذلك واضح **فائدة** وهي خاتمة القسم الاول ليس كل مجتهد في العقليات
مصيبا بل الحق فيها واحد فمن اصابه اصاب ومن اخطاه اخطأ واثم اجماعا واما المجتهد في
المسائل الفرعية ففيه خلاف مبني على ان كل صورة هل لها حكم معين ام لا وقد لخص
الرازي هذا الخلاف فقال اختلف العلماء في الواقعة التي لا نص فيها على قولين احدهما
وبه قال الاشعري وجمهور المتكلمين انه ليس لله تعالى فيها قبل الاجتهاد حكم معين بل حكمه
تعالى فيها تابع لظن المجتهد وهؤلاء هم القائلون بان كل مجتهد مصيب واختلف هؤلاء فقال
بعضهم لا بد ان يوجد في الواقعة ما لو حكم الله تعالى فيها بحكم لما حكم الا به وقال بعضهم لا يشترط
ذلك والقول الثاني ان له تعالى في كل واقعة حكما معينا وعلى هذا فثلثة اقوال احدها وهو قول

طائفة من الفقهاء والمتكلمين يحصل الحكم من غير دلالة ولا امارة بل هو كدفين يعثر عليه الطالب
اتفاقا فمن وجده فله اجران ومن اخطاه فله اجر والقول الثاني عليه امارة او دليل ظني والقائلون
به اختلفوا فقال بعضهم لم يكلف المجتهد باصابته لخفائه وغموضه فلذلك كان المخطي
فيه معذورا ماجورا وهو قول جمهور الفقهاء وينسب الى الشافعي وابي حنيفة وقال
بعضهم انه مامور بطلبه اولا فان اخطأ وغلب على ظنه شيء آخر تغير التكليف وصار
مامورا بالعمل بمقتضى ظنه والقول الثالث ان عليه دليلا قطعيا والقائلون به اتفقوا على ان
المجتهد مامور بطلبه لكن اختلفوا فقال الجمهور ان المخطي فيه لا ياثم ولا ينقض قضاؤه وقال
بشر المريسي بالتاثيم والاصم بالنقض والذي نذهب اليه ان لله تعالى في كل واقعة حكما معينا عليه
دليل ظني وان المخطي فيه معذور وان القاضي لا ينقض قضاؤه **اذا علمت ذلك** فللمسئلة
فروع **منها** ان المجتهد في القبلة اذا ظهر خطاؤه هل يجب عليه القضاء ام لا والمنصوص
عندنا وجوب الاعادة ان علم في الوقت لا في خارجه مطلقا وللشافعي قول آخر ان المستدبر
يعيد مطلقا وهذا كله مبني على ان المجتهد قد لا يكون مصيبا **ومنها** لو صلى خلف من لا
يرى وجوب السورة او التسليم او نحو ذلك ولم يفعله او فعله على وجه الاستحباب حيث
يعتبر الوجه ففي صحة الاقتداء به قولان مرتبان ويبتني على القول بالتخطئة عدم الجواز **ومنها**
انفاذ المجتهد حكم مجتهد آخر يخالفه في ماخذ الحكم وفي جوازه ايضا وجهان مرتبان الى غير ذلك من الفروع والله ولي التوفيق

المريسي

القسم الثاني في تقرير المطالب العربية وما يتفرع عليها من الاحكام الشرعية
وفيه اربعة مقاصد **المقصد الاول** في الاسماء وفيه ابواب **الاول** في الكلام
وما يتعلق به **مقدمة** الكلام في اللغة اسم جنس يقع على الكثير والقليل كما صرح
به الجوهري ثم زاده ايضاحا فقال يقع على الكلمة الواحدة وعلى الجماعة بخلاف الكلم فانه
لا يكون اقل من ثلث كلمات وقال ابن عصفور الكلام في اصل اللغة اسم لما يتكلم به من الجمل
مفيدة كانت او غير مفيدة وما ذكره من كونه اسما لا مصدرا موافق لما سبق عن الجوهري
واما تقييده بالجمل فمخالف له ولغيره وكانه عبر بذلك نظرا الى الغالب هذا كله اذا لم
يستعمل استعمال المصدر كقولك سمعت كلام زيد وقوله تعالى حتى يسمع كلام الله
ونحو ذلك فان استعمل استعماله كقولك كلمت زيدا كلاما او تكلم كلاما فاختلفوا فيه فقيل انه
مصدر لانهم اعملوه فقالوا كلامي زيدا حسن وقيل انه اسم مصدر ونقله ابن الخباز عن
المحققين ومما يدل على انه اسم مصدر ان الفعل الماضي المستعمل من هذه المادة اربعة احدها
كلم ومصدره التكليم كقوله تعالى وكلم الله موسى تكليما الثاني تكلم ومصدره التكلم بضم
اللام ومنه قوله وتشتم بالافعال لا بالتكلم الثالث كالم ومصدره المكالمة الرابع تكالم و
مصدره تكالما بضم اللام فظهر من ذلك ان الكلام ليس مصدرا بل اسم مصدر والفرق
بينهما ان المصدر مدلوله الحدث واسم المصدر مدلوله لفظ وذلك اللفظ يدل على الحدث

وشبه الفعل مع اسمه كصه هذا ما يتعلق بالكلام من جهة اللغة واما حده عند النحاة
ففيه عبارات اجودها انه قول دال على نسبة اسنادية مقصودة لذاتها واحترز
بالاسنادية عن النسبة التقييدية كنسبة الاضافة نحو غلام زيد ونسبة النعت نحو
الرجل الكاتب وبالمقصودة لذاتها عن الجمل الواقعة صلة نحو جاء الذي قام ابوه ونحو
ذلك وعلمت انه يطلق على الكلمة الواحدة مستعملة كانت ام لا وان اقل ما يمكن ان تكون
الكلمة على حرفين وان انتقال الكلمة والكلام الى ما ذكره النحاة عرف حادث على اللغة
وان الامر من الافعال المعتلة الطرفين مثل ق وع ويطلق على الحرف الواحد منها انه كلام
بل اولى بالتسمية لانه جملة مفيدة اذا علمت ذلك فتفرع عليه ما ذكره الفقهاء من بطلان الصلوة
بذلك لان قوله عم ان صلوتنا لا يصلح فيها شئ من كلام الادميين متناول له لغة كما
تقدم وعرفا فان المعنى عليه ونحوه اذا نطق بكلمة واحدة كقوله الله يقول الحاضرون قد
تكلم فتفطن لهذا المدرك فانه يشكل على كثير وبسببه حصل الاختلاف في مواضع وظهر ان
بطلان الصلوة بقوله ق اولى من بطلانها بقوله سماء او ارض وتقرر الكلام في الحرف الذي
بعده مدة فقد اختلفوا فيه هل يصدق عليه اسم الكلام ام لا وكذلك الحرفان الخارجان من نحو
التنحنح فظاهر اطلاق الكلم وان لم يكن مفيدة يتناوله ويتفرع عليه ايضا ما اذا حلف
لا يتكلم فاتى بذلك **قاعده** [101] لا يشترط في الكلام صدوره من ناطق واحد ولا قصد

المتكلم لكلام ولا افادة المخاطب شيئا يحمله على الصحيح في الثالث اما الاول فصورته

ان يتواطا شلا شخصان على ان يقول احدهما زيد ويقول الاخر قائم **ومن فروعها**

الشرعية ما اذا كان له وكيلان باعتاق عبد او بيعه او غير ذلك فاتفقا على ان يقول احدهما

مثلا ابيع او يقول الثاني في حر و مقتضى القاعدة صحة ذلك لكني لم اقف فيه على كلام

لاحد نفيا ولا اثباتا **ومنها** اذا قال لي عليك الف فقال المدعى عليه الا عشرة او غير عشرة

ونحو ذلك فهل يكون مقرا بباقي الالف وجهان من ظاهر القاعدة و من انه لم يوجد منه الا نفي

بعض ما قاله خصمه ونفي الشيء لا يدل على ثبوت غيره وهذا اقوى **و** اما الثاني في فاصله اذ كان

كلام الساهي والنايم والطيور ونحو ذلك وفايدته من الفروع استحباب سجود التلاوة

عند قراءة هؤلاء او وجوبها حيث يستمع **ومن فوايده** ايضا ما اذا حلف لا يكلم زيدا

فكلمه نايما او مغمى عليه فانه لا يحنث قطعا ولكن هل نحل اليمين بذلك المتجه ذلك حيث جعلنا

كلاما ان قلنا بالانحلال مع السهو والجهل لاشتراك الجميع في عدم التكليف مع احتمال

الفرق **و** اما الثالث فيبنى عليه ما اذا حلف لا يتكلم فقال مثلا النار حارة والسماء

فوقنا ونحو ذلك فانه يحنث بذلك **قاعدة** [١٠٢] كما يطلق الكلام لغة على اللفظ يطلق ايضا

على المعاني النفسانية والصحيح كما ذكره في الارتشاف وغيره انه اطلاق مجازي و

قيل مشترك بينهما وهو ضعيف **اذا تقرر ذلك** فمن فروع القاعدة ما اذا حلف لا يتكلم

اولا يقراه

اولا يقراه اولا يذكره فانه لا يحنث الا بما يتكلم به بلسانه دون ما يجريه على قلبه حملا للفظ على حقيقته

ومنها ما لو قالوه في حد الغيبة انها ذكر الشخص بما يكرهه وقد قال جماعة انها يحصل

بالقلب والحق ان ذلك بدليل خارج **ومنها** الكلام على قوله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم صيام احدكم

فلا يرفث ولا يجهل فان امرؤ شتمه او قاتله فليقل اني صايم هل يقوله بقلبه او بلسانه

وقد تقدم الكلام على ذلك في القسم الاول **قاعدة** [١٠٣] اطلاق الكلام على ما تكلمت الكتابة

والاشارة وما يفهم من حال الشيء اطلاق مجازي على الصحيح لا من باب الاشتراك ومن

فروع القاعدة ما اذا حلف لا يكلمه فكاتبه او اشار اليه فلا يحنث بذلك **ومنها**

من له زوجتان اذا قال احديهما طالق واشار الى واحدة منهما فان جعلنا الاشارة

كالكلام وقع ظاهرا حتى لو ادعى عدم قصدها لم يقبل كما لو صرح بها ثم ادعى خلافه والا لا فتقر

مع ذلك الى القصد وقبل دعواه خلاف ما اشار به حتى لو ادعى عدم التعيين كان الطلاق

غير معين فيبنى على القولين في انعقاده وعدمه **ومنها** اذا كان قادرا على النطق فكتب

صيغة البيع لمعين او زوجتي طالق او وكلت فلانا ونحو ذلك فالحق عدم الوقوع لكن

في الوكالة قول للعلامة بوقوعها بالكتابة لانها عقد جايز والغرض منها مجرد الاذن

وهو يحصل بذلك مع امن التزوير ويلزم من هذا تعديته الى غيرها من العقود الجايزة ولكنه

لا يقول به وللشيخ رحمه الله قول بوقوع الطلاق خاصة بالكتابة اذا نوى بها الطلاق

وكان غايبا لصحيحة ابي حمزة الثمالي عن الصادق عليه السلم قال لا يكون طلاق ولا عتق حتى

ينطق بلسانه او يخطه بيده وهو يريد الطلاق او العتق ويكون غايبا عن اهله ولم ينقل عنه جواز

العتق بها وباقي الاصحاب شرطوا في الاجتزاء بها مطلقا تعذر النطق وللشافعية في وقوع

العقود والايقاعات مطلقا بالكتابة مع النية اوجه ثالثها الجواز للغايب دون

الحاضر وعلى تقدير جواز الطلاق للغايب او مع العجز يشترط ان ينوي الزوج حين

يكتب زوجتي والطلاق حين يكتب طالق والاشهاد على الكتابة لانها قائمة

مقام النطق فلو كان له زوجتان فان عين واحدة بقلبه فلا كلام وان لم يعين نظر ان

انتفى التعيين في خطه ايضا عين بعد ذلك ما اراد منهما وان عين في الخط فلا بد ان

ينوي المعينة ايضا عند كتابتها كما قلناه فان لم ينوها فلا اثر لتعيينها بالخط ولو ادعى مع

تعيينه بالخط ارادة غير ما عين ففي قبوله وجهان من حيث ان النية غير كافية والكتابة

لم تنضم هنا الى المقصودة لان التعيين بالخط قايم مقام الاشارة فاذا اختلفت

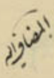
هي والقصد تخلف الشرط الذي هو قايم مقام التلفظ بالصيغة ومن صدق كتابة صيغة

الطلاق في الجملة مع القصد الى معينة والمرجع فيه اليه وهو ضعيف

الباب الثاني

في المضمرات **قاعدة** [١٠٤] الضمير اذا سبقه مضاف ومضاف اليه وامكن عوده لكل

منهما على انفراده كقولك مررت بغلام زيد فاكرمته فانه يعود على المضاف دون



المضاف اليه

المضمرات

المضاف اليه لان المضاف هو المحدث عنه والمضاف اليه وقع ذكره بطريق التبع وهو

تعريف المضاف وتخصيصه وبهذه القاعدة ابطل ابو حيان استدلال جماعة على نجاسة

الخنزير بقوله تعالى او لحم خنزير فانه رجس حيث زعموا ان الضمير في قوله تعالى فانه

يعود الى الخنزير وعللوه بانه اقرب مذكورا **اذا علمت ذلك** فمن فروع القاعدة ما

اذا قال له علي الف درهم ونصفه فانه يلزمه الف وخمسمائة لا الف ونصف درهم وهكذا القول

في الوصايا والبيوع والوكالات والاجارات وغيرها من الابواب **قاعدة** [١٠٥] من المضمرات انت

بفتح التاء في المذكر وكسرها في المؤنث واختلفوا فقال الفراء جميعه هو الضمير وقيل الاسم منه التاء

فقط وهو التاء التي في فعلت ولكن زيد معها ان تكثير اللفظ واختاره ابو حيان وذهب

جمهور البصريين الى العكس فقالوا الاسم هو ان والتاء حرف خطاب وفائدة الخلاف

فيما لو سمي به فعند الفراء يعرب وعند غيره يحكى لكونه مركبا من اسم وحرف كذا جزم به في

الارتشاف وذكر ابن بابشاذ في شرح الجمل ما يخالف ذلك فانه لما تكلم على تفعلين وقال

ان الياء فيه اسم عند سيبويه وحرف يدل على التانيث عند الاخفش قال فلو سمي به فانه يحكى

عند سيبويه ويعرب عند الاخفش هذا كلامه مع كونه مركبا من فعل وحرف وهو بالحكاية

اولى قال ابو حيان واذا قلنا بالاعراب فيعرب اعراب ما لا ينصرف للعلمية وشبه العجمة لانه

لا نظير له في كلام العرب **اذا عرفت ذلك** فقد ذكر في الارتشاف وغيره انه قد يشار الى المؤنث

... ارادة الشخص وعكسه كذلك يعم بتقدير الذات او النسمة ونحوهما وشبه الضمير

ومن فروع القاعدة ما اذا قال لامراة زنيت بفتح التاء او لرجل بكسرها فانه فيكون قذفا

وكذا لو قال زانية للرجل وزان للمراة وكذا القول في الطلاق والعتق ونحوهما من صيغ العقود

والايقاعات كقوله انت بالفتح طالق او انت بالكسر حر او بعتك بالكسر او الفتح وما اشبه ذلك

قاعدة ١٠٦ ضمير الغايب كما يعود على ملفوظ يعود على غير ملفوظ به كالذي يفسره سياق الكلام في

فروع القاعدة ما اذا قال علي درهم ونصفه فانه يلزمه درهم درهم كامل ونصف والتقدير كما

قاله ابن مالك ونصف درهم اخر اذ لو كان عايدا الى المذكور لكان يلزمه درهم واحد ويكون

قد اعاد النصف تاكيدا وعطفه لتغاير الالفاظ ومثله ما لو قال بعتك بدرهم ونصفه ونحو ذلك

جواب سوال مقدر

ومنها لو قال الزوج امراته طالق وعنى نفسه ففي وقوعه وجهان احدهما نعم وهو الذي يقتضيه

القاعدة والاخر العدم لمخالفته لظاهر السياق من عوده الى المتكلم قاعدة ١٠٧ الضمير المرفوع

للواحد المتكلم تاء مضمومة وللمخاطب تاء مفتوحة وما خرج عن ذلك لحن يبطل به العقد

حيث يعتبر اعرابه ومن فروعها ما اذا قال البايع بعتك او الولي للزوج زوجتك بفتح التاء ونحو ذلك

ومقتضى القياس ان العقد لا يصح لانه خطاء يخل بالمعنى فان مدلوله ان المخاطب قد باع نفسه

او زوجها واذا اخل به بطل كما لو قال المصلي انعمت بضم التاء او كسرها وهذا بخلاف ما لو قال الحمد لله

بكسر الدال فانه لا يخل بالمعنى ومع ذلك فهو لغة الا انه قراءة شاذة فيبنى جواز الصلوة به على

جواز اللحن الذي لا يخل بالمعنى وقد قال به جماعة منهم المرتضى منا وذكر ... في فتاويه

انه اذا قال الولي زوجت لك او زوجت اليك صح لان الخطاء في الصيغة اذا لم يخل

بالمعنى ينزل منزلة الخطاء في الاعراب بالتذكير والتانيث ولو قال زوجتك واشار الى

ابنته صح هذا كلامه وحاصله جواز اللحن الذي لا يخل بالمعنى واما مثال التزويج فقد

تقدم ما يدل على جوازه قاعدة ١٠٨ الظاهر قد يقع موقع الضمير في الصلة وغيرها ومنه

قول العرب ابو سعيد الذي رويت عن الخدري اي عنه وقول الشاعر فيارب ليلى انت

في كل موطن وانت الذي في رحمة الله اطمع اي في رحمته ومذهب سيبويه ان ذلك

لا ينقاس وخالف فيه بعضهم وجعله منقاسا اذا عرفت ذلك فمن فروع القاعدة انه

لو قيل لرجل اسمه زيد يا زيد فقال امراة زيد طالق فحكموا فيها بطلاق امراته وهذا يصح

مع قصده الى طلاقها وينبغي ان يرجع فيه اليه في ذلك لجواز ان يريد زيدا اخر ولو اشتبه

العلم بقصده ففي وقوع الطلاق على زوجته وجهان من ظهور ارادتها واحتمال غيرها

احتمالا اوجههما ومنها ما لو قال الوكيل بعتك ثوب زيد الفلاني وسيفه وكتاب زيد

واراد به الاول ونحو ذلك فان الصيغة صحيحة لغة فيقع البيع حيث يعتبر العربية

الصحيحة وان كان غير فصيح ويتوجه على قول سيبويه القدح في صحة العقد حيث يعتبر

العربية لان ذلك غير قياس ومنها لو قال المصلي في التشهد اشهد ان لا اله

الا الله وحده لا شريك له ثم قال واشهد ان محمدا رسول الله او قال عبده ورسول الله او

... ذلك اذا لم يعين التشهد الخاص كما ذهب اليه بعض الاصحاب عملا بظاهر

... الدالة على الاجتزاء بالشهادتين مطلقا فيصح التشهد كما ذكر ولو قلنا بعدم

قياسه لم يصح واولى منه لو عين التشهد المشهور قاعدة ١٠٩ اذا اشتركت الجملة الاولى

والجملة المعطوفة عليها في اسم جاز ان ياتي به في الثانية ظاهرا كقولك في كلمتي الشهادة اشهد

ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله وضميرا كقوله من يطع الله ورسوله فقد رشد و

من يعصهما فقد غوى اذا علمت ذلك فيتفرع عليها اذا اتى به في التشهد في الصلوة ضميرا

فقال رسوله وفي الاكتفاء به وجهان ومقتضى القاعدة الصحة حيث لا يعتبر التشهد الخاص

لتحقق الاتيان بالشهادتين على الوجه المعتبر في اللغة العربية ولو اعتبرنا الصيغة الخاصة

كما يظهر من بعض الاخبار سقط هذا التفريع وما قبله قاعدة ١١٠ الفصل ضمير مرفوع منفصل

يؤتى به بين المبتداء والخبر كقولك زيد هو القايم او ما اصله المبتداء والخبر نحو كان زيد

هو القايم وهكذا ان وظننت واخواتهما نحو أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ وانا لنحن

الصافون كنت انت الرقيب عليهم تجدوه عند الله هو خيرا

إِن تَرَنِ أَنَا أَقَلَّ مِنكَ مَالًا واجاز الاخفش وقوعه بين الحال وصاحبها

كجاء زيد هو ضاحكا وجعل منه هؤلاء بناتي هن اطهر لكم فيمن نصب اطهر وشرط كونه معرفة

كما مثلنا واجاز الفراء وجماعة من الكوفيين كونه نكرة نحو ما ظننت احدا هو القايم وكان رجل

هو القايم وحملوا عليه أَن تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَىٰ مِنْ أُمَّةٍ فقدروا اربى منصوبا

ويشترط فيما بعده امران كونه خبر المبتداء في الحال او في الاصل وكونه معرفة او كالمعرفة

في انه لا يقبل ال كما تقدم في خيرا واقل وشرط الذي كالمعرفة ان يكون اسما كما مثلنا وخالف

فيه الجرجاني فالحق المضارع بالاسم لتشابههما وجعل منه انه هو يبدئ ويعيد

وهو عند غيره توكيد او مبتدء وتبعه ابو البقا فاجاز الفصل في ومكر اولئك

هو يبور وشرط في نفسه امران ان يكون بصيغة المرفوع فيمتنع زيدا اياه الفاضل

وانت اياك العالم وان يطابق ما قبله فلا يجوز كنت هو الفاضل وفايدته الاعلام من اول

الامر بان ما بعده خبر لا تابع ولذلك سمي فصلا لانه فصل بين الخبر والتابع وعمادا لانه يعتمد عليه

في معنى الكلام والتوكيد ولهذا لا يجامع التوكيد فلا يقال زيد نفسه هو الفاضل وسماه لذلك

وعامة لانه يقوي ويوكده والاختصاص بمعنى ان فايدة المسند ثابتة للمسند اليه دون

غيره واختلفوا في حقيقته فقيل هو حرف لا محل له وقيل هو اسم ومحله بحسب ما بعده وقيل

ما قبله فمحله بين المبتداء والخبر رفع وبين معمولي ظن نصب وبين معمولي كان وان رفع او

او نصب على القولين اذا عرفت ذلك فيتفرع عليه التعاليق كلها والايمان كقوله

ان زيدا هو الذي ابيعه اليوم كذا فهل يحنث اذا باع غيره فان قلنا انه يفيد الحصر كما قلنا

والجملة [illegible] فقال في قوله تعالى واولئك هم المفلحون ان فايدته الدلالة على ان الوارد بعده خبر لا صفة والتوكيد وايجاب ان فايده المسند ثابتة للمسند اليه دون غيره [illegible] وكذا يكذب لو قال والله ان زيد هو القايم اذا كان غيره ايضا قد قام وقس على ذلك غيره **الباب الثالث** في الموصولات **قاعدة** الاصل في **من** اطلاقها على العاقل ويقع ايضا على المختلط بمن يعقل كقوله تعالى ومنهم من يمشي على رجلين فانه يشمل الانسان والطاير وعلى المنزل منزلة من يعقل كقوله تعالى ومن اضل ممن يدعو من دون الله من لا يستجيب له يعني الاصنام وقول الشاعر

شعر اسرب القطا هل من يعير جناحه لعلي الى من قد هويت اطير فان عبادة الاصنام ومخاطبة القطا تنزيل لها منزلة العاقل وذهب قطرب الى ان من يقع على ما لا يعقل من غير اشتراط شي بالكلية واما **ما** فهي لما لا يعقل ويقع ايضا كما قاله ابن مالك على المختلط بالعاقل كقوله ولله يسجد ما في السموات وما في الارض من دابة ولصفات من يعقل كقوله تعالى والسماء وما بناها وقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء وذهب جماعة الى انها يطلق ايضا على من يعقل بلا شرط وادعى قروف انه مذهب سيبويه وتطلق ما ايضا على العاقل اذا كان مبهما لا يعلم اذكر هو ام انثى كقوله تعالى اني نذرت لك ما في بطني محررا وما ذكرناه من التعبير بالعاقل هو المعروف

بين النحاة والصواب كما قال ابن عصفور في اشكله المغرب انما هو التعبير باولي العلم لان من يطلق على الله تعالى كقوله افمن يخلق وقوله ومن عنده علم الكتاب والله سبحانه يوصف بالعلم ولا يوصف بالعقل ولاجل ذلك يقسمون العقلا الى ثلثة انواع وهي الملائكة والانس والجن وينبغي ان يراد بالعاقل وذي العلم ما من شانه ان يكون كذلك كالاجناس الثلاثة وان كان بعض افراد الجنس غير عاقل ولا عالم كالمجنون والطفل **اذا عرفت ذلك** فمن فروع القاعدة ما اذا قال لوكيله من دخل داري فاطعمه شيئا فدخل عليه صبي او مجنون جاز ان يطعمها لانهما من جنس اولي العلم والعقل ولو دخل بهيمة لم يجز له اطعامها لان من لم يتناولها على القول الشهير وعلى قول قطرب تدخل ولو قال فاعطه درهما لم تدخل مطلقا لانها غير قابلة للاعطاء ولو قال فالبسه او فاخلع عليه فكالاطعام الا ان يدل العرف على خلافه ولو قال ما اتاك فاطعمه دخلت الدابة قطعا وفي دخول العاقل ما تقدم **ومنها** اذا قال غصبتك ما تعلم او ما لا تعلم به قيل لا يلزمه شي لانه قد يغصب نفسه فيجيبه ويشكل بانه جعل للغصب مفعولين فيجب مغايرته للاول ونظيرها لو قال غصبتك شيئا ثم قال اردت نفسك وقد تقدم في القسم الاول فروع اخر عليها **ومنها** ما لو نذر ان يكون ما يولد له من مملوكاته صدقة وله حيوان صامت واما فان الجميع يدخل في النذر ان لم يستثن بعضه ولو بالنية فان جعلناها مطلقة على الجميع والا دخل ما لا يعقل خاصة ولو قال كل من يولد

قاعدة

له من [illegible] والاولى دخول الانسان في الاول مطلقا لدلالة العرف على استعماله فيه ايضا [illegible] قول القايل اعطيتك ما شئت ونحو ذلك يجوز ان يكون موصولة اي الذي شئت وان يكون مصدرية ظرفية اي مدة شيتك **اذا تقرر ذلك** فمن فروع القاعدة ما لو قال لوكيله اعط فلانا ما شئت فانه يتخير في اعطائه اي عدد شاء ولكن اذا اعطاه مرة هل يصح له اعطاه مرة اخرى بني على ان ما هل هي موصولة او ظرفية فعلى الاول يمتنع عدم الصحة لاستناله الامر وهو لا يقتضي التكرار وانما دل على اعطائه اي عدد شاء وقد شاء عددا ثم اعطاه اياه ويحتمل جواز اعطائه مرة اخرى لان العدد المعطى ثانيا اذا انضم الى الاول صار عددا شاءه ايضا ويضعف بما فيه من تكرر الامر وهو لا يقتضيه ولو جعلناها ظرفية جاز لان التقدير مدة مشيتك فهو كقوله اكرمه مدة اقامته عندك فيصح تكرر الاكرام لملك المدة ففيه تنصيص على الاذن في التكرار بتعيين المدة بخلاف الاطلاق وحيث احتملت ما الامرين فالمتيقن منها اقل الحكمين وما زاد عليه مشكوك فيه لانها تكون حينئذ مشتركة والمشترك لا يحمل على احد معانيه الا بقرينة نعم اعطاء المرة الاولى قدر مشترك بين افراد المشترك فيتناوله الاذن ويقع الشك في الباقي **ومنها** لو قال قارضتك على هذا المال ما شئت فقال شئت سنة فهل يصح له ان يشاء ازيد منها بني على ما سلف ومثله ما لو قال اعرتك هذا ما شئت فعين وقتا او عددا معينا ثم يجاوزه الى غيره ولعل العرف هنا قاض بجواز تعدد المشية

ويؤيده ان ما عامله فيتناول ما يشاء ثانيا او ثالثا ابدا وفرع بعضهم [illegible] ما اذا قال لامراته انت طالق ما شئت قال فيحتمل ان يكون المقدار الذي شئت فيرجع الى العدد الذي تشاءه المراة من الطلاق ويشترط الفورية فيه كقوله ان شئت فانت طالق قال ويحتمل ان يريد مدة مشيتك الطلاق فتطلق عند مشيتها اي وقت شاءت **الباب الرابع** في المعرف بالاداة **قاعدة** اذا احتمل كون ال للعهد وكونها لغيره كالعموم والجنس فانا نحملها على المعهود لان تقدمه قرينة مرشدة اليه ويتحقق ذلك بان يذكر الاسم مرتين معرفا فيهما او منكرا في الاولى ومعرفا في الثانية فالاول كقوله تعالى ان مع العسر يسرا ثم ان مع العسر يسرا والثاني كقوله تعالى كما ارسلنا الى فرعون رسولا فعصى فرعون الرسول ولو كانا معا نكرتين لم يكن احدهما هو الاخر وكذا لو كان الاول معرفا والثاني منكرا ومن هذه القاعدة لن يغلب عسر يسرين بمعنى ان الله تعالى وعد في الاية بمقتضى القاعدة انه ينزل مع كل عسر يسرين لانه جعل العسر فيهما معرفا فالثاني هو الاول لان حمل اللام فيه على العهد اولى من حملها على غيره واتى باليسر منكرا فيهما فدل على تعددهما فكانه تعالى قال الذي انزل مع العسر يسرا ثم الذي انزل مع ذلك العسر يسرا اخر وكذا يحمل على العهد لو لم يتكرر واحتمل مع غيره **و** يتفرع على القاعدة فروع **منها** لو قال لوكيله ان جاء فلان فبعه بمائة

فيصح له بيع المتاع بخمسين

ثم قال ان جاء الرجل فبعه بخمسين عملا بمقتضى الاذن وان كانت قيمة المتاع تساوي
اكثر لا يصح بيعه لغيره بذلك القدر بل بثمن المثل حيث لا يعين غيره ولو قال بعد تعيين الرجل
وان جاء رجل فبعه بخمسين فهو اذن في بيعه من شاء من الرجال الذين يجيئون اليه سواء
الرجل المذكور سابقا وغيره **ومنها** لو قال فلانة وعني بعض زوجاته طالق ثم قال و
الزوجة طالق فانه ينصرف الى المطلقة اولا فان كان قد راجعها وقع الطلاق عليها ثانيا
والا فيقع لاغيا هذا بحسب الظاهر واما بحسب نفس الامر فينصرف الطلاق الى التي نواها من
زوجاته وتظهر الفائدة عند اشتباه قصده فانه يعمل حينئذ بمدلول اللفظ ولو ادعى قصد
غير المطلقة قبل قوله لصلاحية اللفظ له وان كان خلاف الظاهر فيدين بنيته فيما بينه
وبين الله تعالى خصوصا لو لم يكن رجع في طلاق الاولى لان اعمال الطلاق جزم القائل
وعوده الى المطلقة اولا يوجب الغاءه **ومنها** مسئلة الكفالة المشهورة وهي قوله

مسئلة الكفالة والضمان والفرق بينهما

على كذا الى كذا ان لم احضره وقوله ان لم احضره كان علي كذا الى كذا فان الفرق بين الصيغتين
بحسب اللغة غير واضح لان تقديم الشرط على الجزاء وتاخيره سيان لكن وردت الرواية
بالفرق بينهما وانه اذا قدم المال فهو ضامن للمال ان لم يحضره وان قدم عدم الاحضار
فهو له كفيل وقد اختلفوا في تنزيل الرواية لمخالفتها للاصول والغرض هنا بيان فساد
بعض تاويلاتها فانه متفرع على هذه القاعدة وهو ما نقل عن العلامة انه حمل الرواية

على انه

على انه التزم في الصورة الاولى بما ليس عليه كما لو كان عليه دينار فقال ان لم احضره فعلي
عشرة دنانير مثلا فهنا لا يلزمه المال لانه التزم بما ليس عليه واما الثانية فانه التزم بما عليه وهو
الدينار مثلا وكانه قال على الدينار الذي علي ان لم احضره وطريق فساد هذا التاويل من
القاعدة ان لفظ الرواية سألته عن الرجل يكفل بنفس الرجل الى اجل فان لم يات به فعليه
كذا وكذا درهما قال ان جاء به الى الاجل فليس عليه مال وهو كفيل بنفسه ابدا الا ان يبدا بالدراهم
فان بدا بالدراهم فهو له ضامن ان لم يات به الى الاجل هذا لفظها وانت خبير بانه اتى بالدراهم
اولا نكرة ثم اتى بها معرفة في قوله الا ان يبدا بالدراهم وقوله فان بدا بالدراهم حينئذ
فيجب حمل اللام على المعهود وهو المذكور سابقا كما في قوله تعالى فارسلنا الى فرعون
رسولا فعصى فرعون الرسول فيبطل التنزيل مع ما فيه من مفاسد اخر لا يتعلق
بالقاعدة ومن فروع حمله على المعهود مع عدم تكرره ما لو حلف لا ياكل الجوز مثلا فانه يحمل
على المعهود منه دون الجوز الهندي الا ان يكون في بلاد يعهد فيه حمله عليه او على ما هو اعم منه
ومثله لا اكل البطيخ حيث تكون اضافته متعدده واطلاقه محمول على بعضها وهو واقع فيه في
كثير من البلاد حتى قال بعضهم انه لا يحنث باكل البطيخ الهندي وهو الاخضر وكان هذا الاسم لا يعهد
في بلاده اطلاقه على هذا النوع والا فهو واقع في كثير فيحنث به عندنا لان اطلاقه عليه معهود

المعرف بال

قاعدة ١١٤ الاسم المعرف بال التي ليس للعهد يفيد العموم عند جماعة من النحويين

والاصوليين منهم ابو حيان وابن مالك واحتج الجميع له بوصف العرب له بصيغة الجمع
حيث قالوا اهلك الناس الدينار الصفر والدرهم البيض واستدل في الارتشاف تبعا لابن
مالك بقوله تعالى او الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء
وفيهما نظر لان الاول لو كان حقيقة لاطرد وهو منتف مثله في قوله تعالى ان
الانسان لفي خسر الا الذين امنوا فانه انما صح الاستثناء فيه حملا له على
الاستغراق مجازا بدليل عدم اطراده ايضا اذ لا يصح ان يقال رايت الانسان الا المؤمنين
واما الثاني فقد نقل الجوهري ان الطفل يطلق على الواحد والجمع **اذا تقرر ذلك** فيتفرع عليه
فروع كثيرة اصلية وفرعية وقد تقدم في القسم الاول جملة منها **ومنها** الاحتجاج بقوله
اذا بلغ الماء كرا وقوله خلق الله الماء طهورا الى اخره فان جعلناه للعموم استدل به
على افراد الماء والا دل باطلاقه عليها فيستوي فيه النابع وما في الانية وماء البحر وغيره من
افراد المياه التي اختلف في انفعالها بمجرد ملاقاة النجاسة وعدمه او في طهوريتها
وعدمه **ومنها** لو دفع الى وكيله مالا ليفرقه وقال له اعط الفقير درهما والفقيه درهما
وغيرهما الباقي فان جعلناه للعموم لم يصح الاقتصار على اعطاء اقل من ثلثه من الصنفين
والا جاز الاقتصار على واحد **ومنها** ما اذا استعار ان الملك الفلاني وقف على
لان الوقف يثبت بالاستفاضة غالبا
المسجد او مسجد البلد الفلاني وفيه عدة مساجد ولم يعلم الموقوف عليه منها هل هو

واحد معين

الكثير
واحد معين ام كثير ام الجميع فان جعلناه للعموم وجب صرف غلته اليها اجمع بالسوية
والا كان لواحد منها مشتبها فيستخرج بالقرعة ونظائر ذلك كثيرة **الباب**
الخامس في المشتقات **قاعدة** ١١٥ اسم الفاعل يطلق على الحال وعلى الاستقبال
وعلى الماضي وكذلك اسم المفعول واطلاق النحاة يقتضي انه اطلاق حقيقي واختلف الاصوليون
في كونه حقيقة بمعنى الماضي فعند اصحابنا والمعتزلة هو حقيقة وعند الاشاعرة مجاز و
يتفرع على ذلك فروع **منها** اذا قال لزوجته انت طالق وقد جزموا بصراحته ومقتضى
مذهب الاصحاب ان ذلك لا يتعدى الى غيره من العقود كقوله انا واقف هذا او مطلق للمراة
او بائع للشيء او موجر له او مزوج ابنتي واولى منه اطلاق اسم المفعول كقوله مطلقة او مبيع
ونحوهما لان الصيغ عندهم توقيفية فلا يتعدى الى غيرها ولانه باشتراكه بين الحال والاستقبال
اعم من المطلوب فلا يدل عليه وكذا لو جعلناه متواطيا **ومنها** لو عزل عن القضاء فقال
امراة القاضي طالق ففي وقوع الطلاق على زوجته ظاهرا وجهان وللمسئلة التفات الى
قواعد **منها** ان المتكلم هل يدخل في عموم كلامه **ومنها** الحاقة المظهر مقام المضمر
ومنها اطلاقه المشتق باعتبار الماضي هل هو حقيقة ام لا **ومنها** ان المفرد المعرف
هل يعم ام لا هذا كله اذا اشتبه القصد اما لو قصدها فلا اشكال ولو ادعى عدم قصدها وحكمنا
بالمقدمات الموجبة للدخول ففي القبول منه نظر والمتجه القبول ومن الفروع على القاعدة

بالوقال بانفرها بديعه اولست منكر الدفالمشهور انه يكون اقرارامع انه يحتمل الاستقبال
فيكون وعدا فالمشترك لايحمل على احد معنييه بدون القرينة ولهذا لوقال انا اقر به لم يكن
اقرارا وان اتى بالضمير معه لكونه مشتركا بين الحال والاستقبال ومنها لووقف على
سكان موضع كذا فغاب بعضهم ولم يبع داره ولا استبدل دارا فان حقه لايبطل بذلك و
لافرق في ذلك بين الغيبة حال الوقف وبعده الان تخرج عن كونه منهم عرفا ومنها
لوقال وقفت على حفاظ القران لم يدخل فيه من كان حافظا ونسيه عملا بالعرف وان كانت
القاعدة تقتضيه وقد تقدم ذلك في القسم الاول قاعدة [116] اذا اريد باسم الفاعل الحال او الاستقبال
نصب معموله وان اريد المضي فان كانت معه ال جاز النصب به اتفاقا وان عري منها فلا
بل تعين اضافته وقال الكسائي يجوز ان ينصب به مطلقا وحيث يجوز النصب به يجوز
الجر ايضا بل هو اولى عند بعضهم لانه الاصل وقال سيبويه النصب والجر سواء وقيل النصب
اولى اذا علمت ذلك فمن فروع القاعدة ما اذا قال انا قاتل زيد ثم وجدنا زيدا ميتا
واحتمل ان يكون قبل كلامه وان يكون بعده فان نونه ونصب به ما بعده لم يكن ذلك اقرارا لان اللفظ
لايقتضي وقوعه وان جره فكذلك لجواز ان يكون المضاف بمعنى الحال او الاستقبال هذا هو
مقتضى القواعد وقال بعضهم انه مع الجر يكون اقرارا بناء منه على ان اعمال اسم الفاعل النصب
بغير ال مختص بالحال والاستقبال وانه تمتنع معهما الاضافة وقد عرفت خلافه نعم لو قيل ان

اسم الفاعل بمعنى الماضي حقيقة بناء على القاعدة الاصولية ومع الحال او الاستقبال مجاز
تسمية للشيء باسم مايؤل اليه توجه كونه اقرارا وان صحت الاضافة على التقادير الثلثة وعليها
يحمل الحاق النصب به ايضا حيث يجوز اعماله بمعنى الماضي كما اذا كان صلة لال كقولنا انا القاتل
زيدا لانه وان احتمل الثلثة الاحوال الا ان احدها وهو المضي حقيقة دون الاخرين ولكن
الظاهر من كلام النحاة مطلقا انه حقيقة مطلقا كما تقدم في القاعدة السابقة وح فلا يتعين
كونه اقرارا موجبا مطلقا وهذا هو الاصح قاعدة [117] مقتضى اسم الفاعل صدور الفعل منه ومقتضى
اسم المفعول صدوره عليه ويتفرع عليه ما اذا حلف لاياكل مستلذا فانه يحنث بالمستلذ
هو او غيره بخلاف ما لو قال شيئا لذيذا فان العبرة فيه بالحالف فقط كذا ذكره بعضهم وفرق
بينهما بان المستلذ من صفات الماكول والفعل واقع عليه من غير اعتبار فاعل معين و
اللذيذ من صفات الاكل اكلا لذيذا ويمكن دلالة العرف عليه ايضا بقرينة ارادة كسر النفس
وقهرها بترك المشتهيات وانما يتم ذلك بالمستلذ للحالف دون غيره قاعدة [118] اسم
المفعول من افتعل المعتل العين كاختار ساوى في اللفظ لصيغة اسم الفاعل منه فاذا
قلت مثلا هذا مختار فالالف منقلبة عن ياء لتحركها وانفتاح ما قبلها فان كانت حركتها
كسرة كان اسم الفاعل وان كانت فتحة كان اسم مفعول اذا تقرر ذلك فيتفرع عليه ما اذا
اسلم الكافر عن خمس نسوة مثلا فاشار الى واحدة منهن فقال هذه مختارة لي رجع

الى السان فان اراد اسم المفعول كان اختيارا او اسم الفاعل فلا لان اختيارها له غير معتبر
ان لم يعين بموت ونحوه رجع الى القرينة لانه لفظ مشترك فان دلت على احدهما رجح بها احد فردي
المشترك والا فلا لان الاصل عدمه قاعدة [119] افعل التفضيل مقتضاها المشاركة فاذا قال
زيد اشجع من عمرو فحقيقتها اشتراكهما في الشجاعة وزيادة زيد فيها على عمرو ويلزم منه ان يكون
معناه قابلا للتفاضل فلا يبنى من نحو فني ومات وان يكون فعلا فلا يبنى من مثل الجلف والحمار
فلا يقال اجلف ولا احمر منه وشرط فعله ان يكون ثلاثيا فلا يبنى من مثل ضارب واستخرج الافعل
فقيل يجوز بناؤه منه مطلقا وقيل يمتنع مطلقا وقيل ان كانت الهمزة لغير النقل نحو هذه الليلة
اظلم من البارحة وابرد وهذا المكان اقفر من غيره وسمع هو اعطاهم للدراهم واولاهم للمعروف ويتوصل
الى التفضيل فيما امتنع بناؤه منه باشد ويجاء بعده بمصدر ذلك الفعل تمييزا فيقال هو اشد
استخراجا وانطلاقا وحمرة اذا عرفت ذلك فلا يخفى تفاريع القاعدة من النذور والاوقاف والوصايا
وغيرها كما لو نذر او اوصى او وقف على اتقى الناس او ازهدهم او اعقلهم او اجهلهم او احمقهم
او اعلمهم ونحو ذلك فالحكم في الاتقى والازهد واضح واما الاعلم فذكر الاصحاب وغيرهم انه
يصرف الى الاعلم بعلوم الشريعة وهي الفقه والتفسير والحديث دون غيرها وان كان مقدمة
لها وشبهه بالوقف على العلماء واما الاعقل فقيل ينصرف الى الزهاد والعلماء وقيل
الى اجودهم تدبيرا في دينه ودنياه وهو حسن واما الاجهل والاحمق فينصرف الى العرف

افعل التفضيل

ومنها اذا شرط الواقف النظر للارشد من اولاده فانه ينصرف الى ارشدهم ابتداء
فان تساوى فيه اثنان او اكثر اشتركوا ولو شهد لكل من الاثنين اثنان بانه ارشد احتمل في
النظر من غير استقلال التساقط البينتين لتعارضهما فيبقى اصل الرشد كما لو قامت البينة
برشدهما من غير مفاضلة ومنها اذا قال يا زاني فقال انت ازنى مني فالمشهور انه لا
قذف الا ان يقول نعم زنيت ولكنك ازنى مني وكذا لا يكون قذفا لو قال ابتداء انت ازنى مني
وهذا مما يخالف القاعدة لاقتضائها اشتراكهما في اصل الزنا وزيادة المفضل وانما لم يجعلوه
قذفا لعدم تصريحه بكون المفضل عليه زانيا والقذف لا يتحقق الا بالتصريح وقد لا يكون
المفضل عليه موصوفا بالصفة المفضل فيها فان ذلك يقع لغة حقيقة وان شذ او مجازا
مضافا الى اصالة البراءة ومن ثم حكموا بثبوت القذف فلو قال قبله نعم زنيت وكذا لو قال
انت ازنى الناس فانه لا يكون قذفا حتى يقول وفيهم زناة ولا يشكل بالقطع بان في الناس
زناة لان الفاظ القذف لا يحمل على مثل ذلك مع امكان حملها على غيره اما بان يريد انه ازنى
ممن ليس بزان منهم او يريد ان الناس صلحاء حتى ان هذا زناهم فيه صلاح فاطلقه كنا بغيره
ونحو ذلك ومنها لو اوصى لاقرب الناس اليه او لاقرب اقاربه فانه ينزل على مراتب الارث
فيقدم الاباء والاولاد على غيرهم من الاقارب ثم الاخوة والاجداد ثم اولاد الاخوة وهكذا
لكن هنا يتساوى الذكر والانثى والاخ من الابوين او الاب والاخ من الام وهكذا مراتب

... اكثر ... ارث ... ذلك حكم ... في الارث عن القرب وقد يشكل الحكم

... كتقديم ابن العم من الابوين على العم من الاب حيث انه في الارث مقدم

... تقديم العم هنا لان تاخيره هناك على خلاف الاصل في مقدار نصيب الاخ من

ام مع الاخ من الابوين والاقوى التسوية بينهما هنا واختلف ثمه **ومنها** الكلام

على الخبر المشهور وهو قول النبي صلى الله عليه وآله نية المؤمن خير من عمله ونية الكافر شر من عمله

فان عليه اشكالا مشهورا وهو انه روي ايضا ان افضل الاعمال احمزها والعمل احمز من النية

فكيف يكون مفضولا وروي ايضا ان المؤمن اذا هم بحسنة كتبت له واحدة فاذا فعلها

كتبت عشرا وهو صريح في ان العمل افضل من النية وروي ايضا ان النية المجردة لا عقاب

فيها فكيف يكون شرا من العمل وقد اختلف اراء الفضلاء قديما وحديثا في جواب هذا

الاشكال فمن الناس من حمل الخبر على المخصوص او مطلقا مقيدا ان نية بعض الاعمال الكبار

كنية الجهاد خير من بعض الاعمال الخفيفة كتسبيحة او تحميدة او قراءة اية لما في تلك النية من

تحمل النفس المشقة الشديدة والتعرض للهم الذي لا يحصل بتلك الافعال الخفيفة

٢ ولا يخفى انه خلاف الظاهر ومنهم من قال ان خيرا في الخبر ليست بمعنى افعل التفضيل بل هي

الموضوعة لما فيه منفعة ومعنى الخبر على ذلك ان نية المؤمن من جملة الخير من اعماله حتى لا يقدر

٣ مقدر ان النية لا يدخلها الخير والشر كما يدخل ذلك في الاعمال او ان افعل التفضيل

قد يكون مجردة عن الترجيح كما في قوله ومن كان في هذه اعمى فهو في

الاخرة اعمى واضل سبيلا وهذا ايضا تكلف ومنهم من اجراه على ظاهره ٤

وجعل المفضل عليه هو العمل بغير نية وفيه ان العمل حينئذ لا خير فيه مع ان ...

٥ التفضيل المشاركة في اصل المصدر او ان تفضيلها عليه بسبب دوامها بخلاف

العمل فانه ينقطع احيانا فاذا نسبت الدائمة الى المنقطع كانت خيرا منه وفيه ان

ايضا ينقطع كثيرا فان نية الصلوة مثلا الشرعي من افضل الاعمال لا يتحقق الا في خطاب

٦ معدودة بخلاف العمل او لان النية لا يدخلها الريا ولا العجب بخلاف العمل وفيه

٧ ان المراد من الامرين الخالي عنهما والالم يقع تفضيل او ان خلود المؤمن في الجنة و

الكافر في النار انما هو على نية انه لو عاش ابدا لاطاع او عصى ابدا فكانت النية سببا

في الخلود بخلاف العمل وهذا مناف للحكمة والنقل الدال على عدم المواخذة على النية

فكيف بدوام العقاب لاجلها او استحقاق الثواب وانما العمدة في الخلود على

٨ السمع او ان النية سر لا يطلع عليه الا الله وعمل السر افضل من عمل الجهر وفيه ان العمل

ايضا قد يكون سرا كما لو نوى التفكر في الملكوت الذي ورد ان ساعة منه من افضل

العبادات او نوى ان يذكر الله بقلبه فلا يحصل للنية مزية على العمل فكيف تفضل عليه

لذلك والاظهر في الجواب ان يقال ان الخبر جار على عمومه وان المعني به ان كل طاعة

تنتظم بنية وعمل كانت النية ... من الخيرات وكذلك العمل ولكن النية خير منه واما سبب

كون ... لا يفهمه الا من فهم مقصد الدين وطريقه ومبلغ اثر الطريق في الايصال

الى المقصد وقاس بعض الاثار بالبعض فان من قال مثلا ان الخبز خير من الفاكهة فانما

اراد انه خير منها بالاضافة الى مقصود القوت والاغتذاء ولا يلزم ان يكون خيرا

منها مطلقا حتى لو استغنى في بعض الاوقات عن الغذاء وافتقر الى الفاكهة لحاجة

الى الترطيب ونحوه كان الخبز افضل وانما يفهم هذا من علم ان للغذاء مقصدا وهو الصحة

والبقاء وان الاغذية مختلفة الاثار فيها وفهم اثر كل واحد وقاس بعضها الى بعض

وكذا نقول هنا ان الطاعات غذاء القلوب والمقصود شفاؤها وبقاؤها وسلامتها

في الاخرة وسعادتها وتنعمها بلقاء الله تعالى فالمقصد لذة السعادة بلقاء الله تعالى فقط

ولن يتنعم بلقاء الله الا من مات محبا لله عارفا به ولن يحبه الا من عرفه ولن يتاكد ذلك الا بالمواظبة

على الطاعات واعمال الجوارح الا ان القلب هو الاصل في جميع ذلك وهو بمنزلة الامير

والراعي والجوارح كالخدم والرعايا والاتباع ولذا قال النبي صلى الله عليه وآله ان في الجسد مضغة اذا صلح

صلح ساير الجسد وقال النبي صلى الله عليه وآله اللهم اصلح الراعي والرعية واراد بالراعي

القلب وقال تعالى لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله

التقوى منكم وهو صفة القلب فمن هذا الوجه يجب ان تكون اعمال القلب

على الجملة افضل من حركات الجوارح والنية من جملتها افضل ... القلب

الى الخير وارادته والغرض من الاعمال بالجوارح ان يعود القلب ارادة الخير ...

ليتفرغ من شهوات الدنيا ويكب على الذكر والفكر وبالضرورة يكون خيرا بالاضافة الى

غيره من الاعمال لانه يتمكن من نفس المقصود وهكذا تاثير الطاعات كلها التام ...

منها تاثير القلوب وتبديل صفاتها دون الجوارح فلا يظن ان في وضع الجبهة على

الارض غرضا من حيث انه جمع بين الجبهة والارض بل من حيث انه بحكم العادة تولد صفة

التواضع في القلب ولهذا لم يكن العمل بغير نية مفيدا اصلا كان من يمسح راس اليتيم

مثلا وهو غافل بقلبه عن الرقة عليه والشفقة لم ينتشر من اعضائه اثر الى قلبه لتاكيد الرقة

الذي هو اثر الحكمة في مسحه وتقبيله وكذلك من يسجد وهو مشغول الهم باغراض الدنيا لم ينتشر

من ذلك اثر الى قلبه يتاكد به التواضع فهذا وجه كون النية خيرا من العمل وبه يعرف معنى

قوله من هم بحسنة ولم يعملها كتبت له حسنة لان هم القلب هو ميله الى الخير وانصرافه

عن الهوى وحب الدنيا وهي غاية الحسنات وانما الاتمام بالعمل يزيدها تاكيدا وبه يظهر

سر كونها شرا من العمل وغير ذلك من المقاصد التي تترتب عليها والله اعلم باسراره **فائدة**

لفظ الاكثر بالثاء المثلثة افعل تفضيل في اصل الوضع ومن فروعه ما لو قال له على

اكثر الدراهم قال بعضهم يلزمه عشرة دراهم لان منتهى نهاية ما يعبر عنه بالدراهم عند العدد

عشرة فقال [illegible] ثم يقال احد عشر درهما والاظهر انه يرجع الى بيانه

ومنها لو قال المريض اعطوه اكثر مالي كانت الوصية بما فوق النصف ويرجع

الى [illegible] زاد ومنها لو قال ضعوا عن المكاتب اكثر نجومه وضع عنه اكثر من

[illegible] كذلك ويحتمل ان يوضع عنه من النجوم اكثرها قدرا وان نقص عن نصف المجموع

[illegible] لو تساوت قدرا تعين الحمل على المعنى الاول لانتفاء الثاني ولو قال اكثر ما عليه

[illegible] من نصف المال ولو قال الاكثر ما عليه ومثله انصرف الى الجميع ولغا الزائد

ولو قال اكثر ما عليه ونصفه انصرف الى ثلثه ارباعه وزيادة وان قلت وفي اعتبار ضميمة

نصفها الى ذلك عملا بظاهر اللفظ نظر لان الزيادة المعتبرة من اول الكلام تقبل التجزئة

الى النصف واقل الى ان ينتهي الى الجوهر الفرد فيمكن فرضها من الجانبين وربما اعتبر

كونها متمولة ليمكن افرادها بالمعاوضة وهو ضعيف لمنع اشتراط ذلك في الوصية

ومع تسليمه فانما يعتبر حيث تكون منفردة اما منضمة الى نصف ما عليه او ازيد

فلا لانتهائها حينئذ كالجزء منه واجزاء المال وان كثر لا بد ان ينتهي الى ما لا يتمول لانه

مركب منها وبعضهم اعتبر التمول في الزيادة على النصف دون ما انضم الى النصف

نظرا الى انه تصريح بالوصية بما لا يتمول حيث ذكر نصف اقل ما يتمول فلا يلتفت

اليه وفي ده ظاهر ما قررناه ومنها لو قال لفلان علي مال اكثر من مال فلان كان

مبهما جنسا ونوعا وقدرا فان فسره باكثر منه قدرا [illegible]

اليه فيها ولو فسر الاكثرية بالبقاء او المنفعة او البركة وجعله اقل في القدر [illegible]

يقول الدين اكثر بقاء من العين او الحلال اكثر من الحرام او انفع ونحوه فالاقوى القبول

فيقبل تفسيره باقل متمول وان كثر مال فلان وعلم به المقر ولو قال علي مثل الذهب الذي

مال فلان فالابهام في القدر والنوع والكلام كما سبق الا انه لا يقبل تفسيره بغير الذهب

ولو قال من صحاح الذهب ونحوه من الالفاظ الدالة على النوع فالابهام في القدر

وحده ولو قال له علي مال اكثر مما شهد به الشهود على فلان قبل تفسيره ايضا باقل متمول لان

قد يعتقدهم شهود زور ويقصد ان قليل الحلال اكثر بركة من كثير الحرام ولو قال اكثر مما قضى به

القاضي فهو كالشهادة لجواز الخطاء والتزوير عليه فائدة اول الذي هو نقيض الاخر

الصحيح ان اصله اوال على وزن افعل مهموز الوسط فقلبت الهمزة الثانية

واوا ثم ادغمت قال الجوهري ويدل على ذلك قولهم هذا اول منك والجمع الاوائل

والاولى ايضا على القلب وقال قوم اصله ووءل على فوعل فقلبت الواو الاولى

همزة وله استعمالان احدهما ان يكون اسما فيكون مصروفا ومنه قولهم ماله اول و

لا اخر قال في الارتشاف وفي محفوظي ان هذا يؤنث بالتاء ويصرف ايضا فيقول

اولة واخرة بالتنوين والثاني ان يكون صفة اي افعل تفضيل بمعنى الاسبق فيعطى حكم

غيره من صيغ افعل التفضيل من منع الصرف وعدم تانيثه بالتاء ودخول من عليه فيقول

هذا اول من [illegible] وما رايته هذا اول من امس اي يوما قبل امس قال الجوهري فان لم تره

مدة يومين قبل امس قلت ما رايته مذ اول من اول من امس ولم تجاوز ذلك اذا علمت

ذلك فمعنى الاول في اللغة ابتداء الشيء ثم قد يكون له ثان وقد لا يكون كما يقول هذا

اول ما اكتسبته فقد يكتسب بعده شيئا وقد لا يكتسب ذكره جماعة منهم مفسرون في

قوله تعالى ان اول بيت وضع للناس واستدل الزجاج على ذلك بقوله تعالى

حكاية عن الكفار المنكرين للبعث ان هؤلاء ليقولون ان هي الا موتتنا

الاولى فعبر بالاولى وليس لهم غيرها ومن فروع المسئلة ما اذا نذر او اوصى بالصدقة

او لفلان باول ما كسبه او يكسبه مما كسب شيئا ولم يكسب بعده فينصرف النذر والوصية

الى ما كسبه ومنها ما اذا قال ان كان اول ولد تلدينه ذكرا فهو حر على وجه النذر

فولدت ذكرا ولم تلد غيره وجب اعتاقه ومثله ما لو قال ان كان اول ما تلده ذكرا

فتصدق على الى [illegible] بكذا ونحو ذلك ومنها لو قال ان كان اول ما تلدينه انثى فانت

علي كظهر امي فولدتها ولم تلد غيرها وقع الظهار وحينئذ فشرط الاول ان لا يتقدم عليه

غيره لا ان يكون بعده غيره وفي وجه ضعيف عدم وقوع جميع ذلك وان الاول يقتضي

اخر كما ان الاخر يقتضي اولا وقيل ان السبق يخالف الاولية في ذلك فاذا قال لعبيده

من سبق منكم فهو حر جاء الاثنان ثم جاء بعدهما ثالث عتق الاول لم يجيء

بعدهما احد لم يعتقا لانه ليس فيهما سابق ومثله ما لو قال من سبق الى كذا فله [illegible]

بطريق النذر او الجعالة الباب السادس في المصدر قاعدة ١٢٠ المصدر

المنسبك نحو يعجبني صنعك ان كان بمعنى الماضي او الحال فينحل الى ما والفعل نحو ما صنعت

او تصنع وان كان بمعنى الاستقبال فينحل الى ان والفعل وكذلك ان المشددة مع

الفعل وذكر في الارتشاف ان النحاة فرقوا بين انطلاقك مثلا وبين انك منطلق بان

المصدر لا دليل فيه على الوقوع من فاعل معين والتحقق وان يدل عليهما والعرف يدل

على ذلك اذا علمت ذلك فمن فروع القاعدة ما اذا قال اوصيت اليك بان

تسكن هذه الدار او بان يخدمك هذا العبد فانه يكون اباحة لا تمليكا حتى تبطل الوصية

بموت الموصى اليه ولا يوجر وفي الاعارة وجهان بخلاف ما لو اتى بالمصدر المنسبك

فقال بسكناها او بخدمته فانه يكون تمليكا بمعنى انه يورث عنه ويجوز له ان يفعل به ما

يفعل باملاكه من الاجارة وغيرها ومنها اذا قال وكلتك في ان تبيع هذا فليس له

التوكيل ولو قال في بيعه ففي جواز التوكيل حيث يجوز له مع الاطلاق نظر ومقتضى ما ذكر جوازه

قاعدة ١٢١ يجوز ايقاع المصدر موقع فعل الامر كقولك ضربا زيدا اي اضرب زيدا

ومنه قوله تعالى فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب اي فاضربوا

[illegible] ومن فروع القاعدة [illegible] التوكيل باعتاق عبد وبيع دار ونحو ذلك قاصدا
[illegible] بكذا وما اشبهه من العقود والايقاعات من الطلاق وغيره ومقتضى القاعدة
وقوع الموكالة بذلك وهذا انما يتم لو لم يحتمل اللفظ سواه والا كان كالمشترك فيتوقف
على القرينة في الدلالة على احد معنييه قاعدة ١٣٣ يحذف المصدر ويقام صفته
مقامه كقوله ضربته شديدا اي ضربا شديدا وهكذا قليلا وكثيرا ونحو ذلك ومن فروعها
ما لو وكله في بيع متاع فقال له بعه صحيحا فعاب قبل البيع فباعه ثم اختلفا فقال الموكل
اردت الامر ببيعه في حال صحته فلما عاب لم يكن لك بيعه بالامر السابق وقال
الوكيل انما اردت البيع صحيحا وجعلت صحيحا صفة لمصدر محذوف والتقدير بعه
بيعا صحيحا فكلتا الدعويين صحيحة ولكن الاصح تقديم الموكل لانه اخبر بنيته ولان الصحيح
على زعمه يفيد فايدة لا يستفاد من اطلاق الامر بالبيع بخلاف دعوى الموكل فانه يفيد
عنده مجرد التاكيد لان اطلاق البيع محمول على الصحيح وفايدة التاسيس خير من
فايدة التاكيد وفرع عليه بعض العامة ما اذا قال انت طالق اقل من طلقتين واكثر
من طلقة فنقل القاضي حسين في تعليقه ان هذه وقعت بينه وبين [illegible] فافتى فيها بعضهم
بوقوع طلقتين وبعضهم بوقوع ثلث ووجه الاول جعل اقل صفة لمصدر محذوف اي طلاقا
اقل من طلقتين واكثر من طلقة وذلك طلقة وشيء فتطلق اثنتين بالسراية ووجه الثاني انه لما قال

اقل

اقل من طلقتين كانت طلقة وشيئا ولما قال اكثر [illegible] طلقتين فيكون
المجموع ثلاث طلقات وشيئا فيقع الثلث فرجع الاول الى الثاني وهو خطا لان [illegible]
اكثر من طلقة ليس بانشاء طلاق بل هو عطف على اقل واقل صفة للمصدر المحذوف كما مر
وهو تفسير للمقدار فيكون المجموع تفسيرا والتقدير طلاقا اقل من طلقتين واكثر من طلقة و
هذا المجموع لا يزيد على طلقتين قطعا بل هما غايته بما ذكرناه وهذا كله عند ناس قطعا قاعدة ١٣٣
اطلاق المصدر على الذات بمعنى اسم الفاعل والمفعول جايز كقولك رجل عدل وصوم
ودرهم ضرب الامير وثوب نسج اليمن اي عادل وصايم ومضروب ومنسوج ومنه قول الشاعر
فانت طلاق والطلاق عزيمة ثلاث ومن يخرق اعق واظلم فبيني بها ان كنت غير رفيقة
فما لامرء بعد الثلاثة مقدم ثم ان قصد باطلاق المصدر على الذات المبالغة لم يؤول
وان لم يرد المبالغة فقال البصريون انه على حذف مضاف تقديره ذو صوم وعدل
اي عدالة وقال الكوفيون انه واقع موقع اسم الفاعل بتقدير صايم وعادل وهذا كله اذا لم يكن
في اوله ميم فان كان لم يجز الوصف به راسا ومن ذلك قوله تعالى يا اهل يثرب لا
مقام لكم اي اقامة فتقول مررت برجل اقامة على التاويلين السابقين ولا تقول
برجل مقام اذا علمت ذلك فيتفرع عليه ما اذا قال لزوجته انت طلاق او الطلاق
فانه يكون كناية لا صريحا لان اطلاق المصدر كذلك مجاز لا حقيقة كما صرح به النحاة

[illegible] البحر وجيها او قعوده بمطلق الكناية و
[illegible] السابقين مع الرشيد ومحمد بن الحسن والكسائي واقعة مشهورة الباب
السابع في الظروف قاعدة ١٣٤ مع اسم لمكان الاستصحاب او لوقته على حسب
ما يليق بالاسم وحركته حركة اعراب ويجوز بناؤه بالسكون على لغة ربيعة وغنم ومنه
قولهم قريش منكم وهواي معكم وان كانت زيارتكم لماما فلم يحفظها سيبويه وزعم
انه [illegible] مع يحذفوا الياء للتخفيف اذا علمت ذلك فمن فروع القاعدة
ما لو حلف لا تخرج من البلد الا مع فلان فانه يبر بخروجهما معا بغير تقدم ولا تاخر و
لو تقدم احدهما على الاخر بخطوات يسيرة ففي الحنث وجهان اجودهما العدم للعرف ومنها
اذا قال بع هذا العبد مع هذه الجارية فان علم ارادته اجتماعهما في صفقة واحدة او في
اصل البيع بمعنى ان العبد يباع كما ان الجارية كذلك اتبع وان اشتبه الحال ففي حمله على
ايهما وجهان من ان عادة الناس ضم الردي الى الجيد وبيعهما بيعة واحدة وكون ذلك
هنا هو الظاهر ومن احتمال الامرين فلا يتعين الاول لان الثاني اعم منه والاجود الاول
لانه المتيقن ومنها اذا قال لامراته زنيت مع فلان فانه يكون قذفا صريحا في حقها
وفي كونه قذفا له وجهان من جواز الشبهة في حقه ونحوها مع تحقق زناها واصالة عدمها
وظهور القذف من اللفظ وهو الاقوى ومنها اذا قال له علي درهم مع درهم فانه يلزمه

واحد

واحد وان كانت المعية [illegible]
الاحتمال ومنها اذا قال بعتك هذه الدابة مع حملها فانه كقوله بعتكها وحملها
فان كان تابعا صح وان كان مقصودا بالذات كالام بطل اما لو قال بحملها فانه
يحتمل كونه كذلك نحو بحمله على المصاحبة والفرق لاحتمال جعله وصفا لها اي الاتية
للحال والتقدير متلبسة بكونه بحملها والحال كالصفة فلا يقدح في الصحة قاعدة ١٣٥
اذا قطعت مع عن الاضافة فانها تنون وحينئذ فتساوي جميعا [illegible]
ابن مالك في التسهيل قال في الارتشاف ومعناه انها لا تدل على الاتحاد في الوقت
بل معناها التاكيد خاصة كقولك كلاهما وكلتاهما قال وذكر احمد بن يحيى انها تدل على
الاتحاد في الوقت كما في حال الاضافة بخلاف قولنا جميعا انتهى ويدل عليه قول
متمم بن نويرة يرثي اخاه مالكا فلما تفرقنا كاني ومالكا لطول اجتماع لم نبت ليلة معا
وكذلك قول امرء القيس في وصف الفرس مكر مفر مقبل مدبر معا كجلمود صخر حطه السيل
من علي فانه انما اراد الاتحاد في الوقت ولكن على سبيل المبالغة ولا يستقيم فيه وفي
البيت قبله غيره وقد صرح ايض بذلك ابن خالويه في شرح الدريدية فانه ذكر بيت
امرء القيس ثم قال ان هذا الوصف بالمعية من الوصف بالمستحيل اذا علمت ذلك
فمن فروع القاعدة ما اذا قال لامراتيه ان ولدتما معا او دخلتما معا فانتما علي كظهر امي

او قال [illegible] الوقوع على دخولها دفعة معناه في
[illegible] مطلق الاجتماع فيرد ان تفرقا وجهان ينبنيان على ما ذكر ولو قال
[illegible] جميعا فمقتضى كلام ابي حيان الاتفاق على انه غير دال على المعية ووجهه مع
ذلك [illegible] في التأكيد موقع اجمعين وهي لا تقتضيه على الصحيح كاستعرض في
[illegible] اعترض عليه من حيث الاستعمال والمعنى اما الاول فقوله تعالى ليس عليكم جناح
ان [illegible] تاكلوا جميعا او اشتاتا اي مجتمعين او متفرقين واما المعنى فلان
الحال قيد للعامل فاذا قلت جاء القوم جميعا اقتضى ذلك تقييد المجيء بوصف الجمعية
وهو معنى الاتحاد في الوقت **قاعدة** [126] ايام الاسبوع اولها الاحد عند اهل اللغة فانهم
قالوا سمي الاحد بذلك لانه اول ايام الاسبوع وسمي الذي بعده بالاثنين لانه ثانيه ثم
الثلثا لانه ثالثه وهكذا الاربعا والخميس وذهب جماعة من الفقهاء والمحدثين الى ان اوله
الى ان اوله السبت واحتجوا برواية مسلم في صحيحه عن ابي هريرة قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم
بيدي فقال خلق الله التربة يوم السبت وخلق الجبال فيها يوم الاحد وخلق الشجر
فيها يوم الاثنين وخلق المكروه يوم الثلثا وخلق النور فيها يوم الاربعا وبث
فيها الدواب يوم الخميس وخلق الله ادم بعد العصر يوم الجمعة في اخر ساعة من
ساعات الجمعة فيما بين العصر الى الليل وفيه ايضا من حديث الاعرابي الذي قال

للترمي

للترمي وهو يخصب فارغ [illegible] قال في اخره فوالله
ما راينا الشمس ستا الى الجمعة فعبر باول ايامه **ويتفرع** على ذلك لو نذر صوم اول [illegible]
او كل اسبوع او اخره ونحو ذلك وفرعوا عليه ايضا الوعين يوما من الاسبوع والنذر
فيقبل بصوم اخر وهو الجمعة او السبت على القولين فان لم يكن هو المعين اجزاه و
كان قضاء والاقوى وجوب صوم اسبوع كامل من باب المقدمة لتوقف [illegible]
عليه كقضاء الخمس او ثلث فرائض عن الواحدة المشتبهة **فايدة** الاشهر الحرم اربعة
قال الله تعالى منها اربعة حرم وقد اختلفوا في كيفية عددها وهو في الحقيقة اختلاف
في اولها فالذي عليه الجمهور ومنهم اهل المدينة وجاءت به الاخبار انه يقال ذو القعدة
وذو الحجة والمحرم ورجب فتعد ثلثة سردا وواحد فردا وذهب الكوفيون الى ان الابتدا
بالمحرم وفائدة الخلاف تظهر في النذور والاجال والتعاليق فاذا علق وهو شوال مثلا
حكما على اول الاشهر الحرم فهو ذو القعدة على الاول والمحرم على الثاني **قاعدة** [127] صيغة
بعد ظرف زمان تدل على تاخر ما قبلها عما بعدها فاذا قال مثلا والله لاضربن زيدا بعد
عمرو ولم يبر الا بضرب عمرو ثم زيد وهكذا في التوكيل في التصرفات ونحو ذلك **اذا علمت**
ذلك فمن فروع القاعدة ما اذا قال وقفت على اولادي واولاد اولادي بطنا بعد
بطن فانها تقتضي الترتيب لاحتمال ان يريد استحقاق البطون الموجودة بعضها

لما ذكرناه وقال بعضهم
لا يفيد الترتيب

بعد [illegible] بان بعد في اقتضاء الترتيب
[illegible] مع قيام ما ذكر فيهما ولو اقتصر على قوله وقفت على اولادي بطنا
[illegible] ولم يذكر اولاد الاولاد احتمل قويا ان يدخل فيه البطون كلها بقرينة البعدية
[illegible] لعدم اقتضاء الاولاد ذلك مع احتمال ان يكون المراد من حدث
[illegible] بطنا اذ لك ولو كان حيا اتجه الرجوع اليه **قاعدة** [135] اذ ظرف للوقت
الماضي من الزمان لازم للنصب على الظرفية والاضافة الى جملة ملفوظ بها او مقدرة
واجاز الاخفش والزجاج نصبه على المفعولية وتبعهما اكثر المعربين وجعلوا
منه قوله تعالى واذكروا اذ انتم وقدروا لفظ اذكر حيث وقع وذكر ابن مالك
وابن هشام انها تجيء حرفا للتعليل ونسبه بعضهم الى سيبويه وجعلوا منه قوله تعالى
واذ لم يهتدوا به فسيقولون هذا افك قديم وقوله تعالى ولن
ينفعكم اليوم اذ ظلمتم انكم في العذاب مشتركون اي ولن
ينفعكم اليوم اشتراككم في العذاب لاجل ظلمكم في الدنيا **اذا عرفت ذلك** فمن فروع القاعدة
ما اذا قال انت طالق اذ قام زيد او اذ فعلت كذا فيقع عليه الطلاق والتعليل معناه
لاجل القيام والفعل كما لو قال ان فعلت كذا بفتح الهمزة ويمكن الفرق بين ما
يعرف النحو وغيره فلا يقع ممن لا يعرف الحال لجواز جعله معلقا كان المكسورة

ذهب

وذهب جماعة منهم ابن هشام [illegible] كاذا
او بالعكس وجعلوا منه قوله تعالى يومئذ تحدث اخبارها [illegible] واذ
قال الله يا عيسى بن مريم انت قلت للناس الاية وقوله تعالى فسوف
يعلمون اذ الاغلال في اعناقهم فان يعلمون مستقبل [illegible]
لدخول حرف التنفيس عليه وقد عمل في اذ فيلزم ان يكون بمنزلة اذا وقد [illegible]
بقوله تعالى واذ يمكر بك الذين كفروا لتثبتوك او يقتلوك او يخرجوك [illegible] ويتفرع
على ذلك ايضا ما اذا قال انت طالق اذ قام زيد وادعى ارادة ذلك او لم يدع
حيث يكون اللفظ محتملا للامرين فلا يحصل الجزم بالصيغة ويمكن الفرق ايضا بين
العارف بالحال والجاهل **قاعدة** [129] اذا ظرف للمستقبل من الزمان وفيه معنى
الشرط غالبا وقد يقع للماضي ومنه قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تكونوا
كالذين كفروا وقالوا لاخوانهم اذا ضربوا في الارض و
قوله تعالى ولا على الذين اذا ما اتوك لتحملهم قلت لا اجد ما
احملكم عليه تولوا واذا راو تجارة او لهوا انفضوا اليها وقد
لا يكون فيها معنى الشرط كقوله تعالى والليل اذا يغشى والنهار اذا تجلى
اي وقت تجليه وتغشيه واذا دلت على الشرط فلا يدل على التكرار على الصحيح وقيل

[illegible] على القاعدة في الايمان والتعا **اذا عرفت ذلك** ليق
[illegible] اذا فعلت كذا مثلا فلك على درهم فعله مرة بعد اخرى ومثله
[illegible] انهما للتكرار وقيل متى ما يقتضيه دون متى وكلما لا تدل اذا على التكرار لا تدل
[illegible] العموم على الصحيح ذكره في الارتشاف في باب الجوازم وقيل يدل عليه **و** من فروع
[illegible] فيقول اذا ولدت امراة تعبد من عبيدي حر فولدت اربع بالتوالي
[illegible] فلا يعتق الا عبد واحد وينحل اليمين ومن فروع شرطيتهما ما لو قال اذا دخلت
الدار فانت على كظهر امي فيقع الظهار بدخولها كما لو علقه بان المكسورة وكذا اذا
كلمت زيدا ولو قال اذا لم تدخلي او تكلمي وقع مع مضي زمان يمكن فيه الدخول من وقت
التعليق ولم تدخل او يمكن فيه الكلام فلم تكلم بخلاف ما لو علقه بان فانه لا يقع الا باليأس
منهما الدخول كان ماتت قبله فيحكم بوقوعه قبل الموت او مات احدهما قبل الكلام
والفرق ان ان حرف الشرط لا اشعار له بالزمان واذا ظرف زمان كمتى للتناول للاوقات
فاذا قيل متى ألقاك صح ان يقول متى شئت او اذا شئت ولا تصح ان شئت فقوله
ان لم تدخلي الدار معناه ان فاتك دخولها وفواته باليأس وقوله اذا لم تدخلي الدار معناه
اي وقت فاتك الدخول فيقع بمضي زمان يمكن فيه الدخول ولم تدخل ولو قال اردت
باذا ما يراد بان قبل باطنا وكذا ظاهرا في الاصح لخفاء الفرق **فائدة** حيث كانت اذا

للشرط فلا يلزم اتفاق زمان [illegible] **اذا علمت ذلك** [illegible]
ان يقول اذا زرتني اليوم زرتك غدا ولا يصح ذلك [illegible]
جاور زيدا اليوم فلله على ان اتصدق غدا بكذا **فائدة** يقول صمت [illegible]
نحو ذلك وان شئت اضفت اليه شهرا فتقول صمت شهر رمضان او [illegible]
سيبويه يقتضي جواز اضافة الشهر الى سائر اعلام الشهور وخص بعضهم [illegible]
والربيعين وضبطه بكل شهر في اوله راء الا رجب وقد ورد عندنا النهي عن [illegible]
من دون اضافة الشهر وهو نهي كراهة **اذا علمت ذلك** فللمسئلة ثلثة احوال احدها
ان ياتي بالاسم وحده فيقول صمت رمضان مثلا او سرته ونحو ذلك فيكون العمل
في جميعه على حسب ما يقبله العمل من الوقت فان الصوم مثلا انما يكون في اوقات خاصة
وكذا الاذان ومثلها السير الا ان المختص فيه عرفي وفي الاول شرعي الحال الثاني ان ياتي بالشهر
وحده فيقول صمت شهرا فان الفعل يعمه كذلك الحال الثالث ان يجمع بينهما فيقول
مثلا صمت شهر رمضان فذهب الجمهور الى ان العمل يجوز ان يكون في جميعه وبعضه
وذهب الزجاج الى انه لا فرق بينهما بل كل منهما يحتمل البعض والتعميم ولو قال صمت
الشهر الفلاني فانه يعم ايضا خلافا لابن خروف **اذا تقرر ذلك** فيتفرع عليه ما اذا قال لله على
ان اصوم رمضان او شهرا او اعتكفه او شهر كذا او سنة كذا ونحوه كيوم كذا فيلزم

[illegible] عليه وان وقع في بعضه خلاف
[illegible] للبعض والجميع عدم وجوب الجميع ولو حلف لا يسكنه
[illegible] ولا شهرا او نحوه ويحنث بمساكنته ولو لحظة فيه كما لو حلف
وقيل انما يحنث بمساكنته جميع الشهر واعلم انه يتخلص في المسئلة ان يعتبر
[illegible] المصدر ان كان متبكا فاما ان يكون معه في كقوله اعتكاف في رمضان
[illegible] اعتكاف رمضان وان كان منحلا ففيه القسمان ايضا كقوله لله على ان
اعتكف رمضان او ان اعتكف فيه والمتجه في المقترن بفي عدم وجوب التعميم فيهما فيجزئ
اقل ما يشرع فيه ولو نوى اربعة ثلثه وجعله من النذر صح وفي جواز الاقتصار على الثلثة بعد ذلك
نظر وفي غير المقترن وجوب التعميم **فائدة** اذا علقت فعلا بعلم من اعلام الايام كالسبت
فيجوز ان يكون العمل في جميعه وفي بعضه سواء اضيف اليه يوم او لم يضف حتى يجوز ان
يقول مات زيد الخميس او يوم الخميس وكذا صام وسار وقال ابن خروف انها كاعلام الشهور
فياتي فيها ما سبق فاذا قلت مثلا سرت السبت فان العمل لا بد ان يكون في جميعه حتى
يمتنع ان يقول مات زيد السبت وكذا قدم ونحوهما مما لا يمتد وفصول السنة وهي
الصيف والخريف والشتاء والربيع يجوز ان يكون العمل في الجميع والبعض حتى يصلح
ان يكون جوابا لمتى وجوابا لكم وان يقول انطلقت الصيف كما تقول سرته ويتفرع

على ذلك ابواب النذر والايمان [illegible] **فائدة** غرة
غرة الشهر يطلق الى انقضاء ثلثة ايام من اوله بخلاف [illegible] اليوم
الاول واختلفوا في الهلال فقيل انه كالغرة فلا يطلق الا على الثلثة [illegible]
ذلك فيسمى قمرا ومنهم من خصه باول يوم وهذا هو الصحيح كما قاله [illegible]
حكى اللغويون قولين احدهما ان هذا الاسم يطلق عليه الى ان يستدير فاذا [illegible]
اطلق عليه القمر والثاني الى ان يشتد ضوءه **اذا تقرر ذلك** فيتخرج عليه [illegible]
والنذور وغيرها فاذا قال في السلم الى غرة الشهر الفلاني فانه يحل باول جزء من الشهر
لان الظرفية قد تحققت ولو قال في مثل النذر اردت بالغرة اليوم الثاني او الثالث
دين بينه لان هذه الثلثة يسمى غررا بخلاف ما لو قال اردت غير الثلثة ولو قال في راس
الشهر فهي لاحقة بالغرة او حمله على اول يوم خاصة وجهان اجودهما الثاني **فائدة** سلخ الشهر
وانسلاخه ومنسلخه بضم الميم وفتح السين واللام وهو اليوم الاخير واما الليلة الاخيرة
فيسمى دأداء بدالين مهملتين بينهما همزة ساكنة وبعدها همزة وجمعها دآدي **اذا
تقرر ذلك** فيبنى عليه ما اذا علق الاجل والنذر ونحوهما بسلخ الشهر وما في معناه
وفي وقته اوجه اجودها اخر جزء من الشهر والثاني اول اليوم الاخير وهو الموافق لما نقل عن النحاة والثالث بمضي اول جزء من الشهر فان الانسلاخ يأخذ منه حينئذ

وهو ابو [illegible] الشهر كاسبق في الغرة فيحمل
[illegible] من السنة فائدة الوسط بسكون السين ظرف مكان
[illegible] الدار واما مفتوحها فهو اسم تقول طعنت او ضربت وسطه والكوفيون
[illegible] ويجعلونهما ظرفين وفرق ثعلب وغيره فقالوا ما كانت اجزاؤه ينفصل
[illegible] كالقوم قلت فيه وسْط بالسكون وما كان لا ينفصل كالدار فهو
[illegible] اذا علمت ذلك فاذا اجل المال في البيع او السلم او الكتابة او غيرها بوسط السنة
فهل هو مجهول وجهان ولو حلف ليجلس وسط الجماعة فان كان عددهم زوجا ففيه
ما سبق وان كان فردا فيحمل على المطلق نظر ومثله استحباب كون امام العراة وسط
الصف وكذا المرأة اذا امت النساء قاعدة [133] يقع اين للامكنة شرطا واستفهاما ومتى
وايان للازمنة فيهما وكسر همزة ايان لغة سليم ولا يستفهم بها الا عن المستقبل وبه جاء
القران كقوله تعالى وما يشعرون ايان يبعثون واما انى بتشديد النون وبالالف
بعدها فيكون شرطا في الامكنة بمعنى اين ويكون ايضا استفهاما بمعنى ثلث كلمات و
هي متى واين وكيف وقال في الارتشاف الاانها بمعنى من اين بزيادة الحرف الدال
على الابتداء لا بمعنى اين وحدها الا ترى ان مريم عليها السلم لما قيل لها انى لك هذا اجابت
بقولها هو من عند الله ولم تقل هو عند الله بل لو اجابت به لم يحصل المقصود اذا علمت

ذلك

ذلك فمن فروع القاعدة [illegible]
معينا من الثلثة المتقدمة تعين وان لم يرد ذلك [illegible]
معانيه فلا بد من الثلثة والا فيخرج عن العهدة بذكر واحد ويحمل [illegible]
ومما يتفرع على ذلك الاستدلال بقوله تعالى فاتوا حرثكم انى شئتم [illegible]
في الدبر كما قاله بعض العلماء حملا لها على معنى اين ويمكن دفعه بكونها مشتركة فلا [illegible]
على واحد بعينه بغير قرينة فيجوز ان يراد بها معنى اخر لا تدل عليه [illegible]
ما ورد في سبب نزولها الباب الثامن في التثنية والجمع قاعدة [131] يشترط في
التثنية والجمع بطريق الحقيقة اتحاد المفردات في اللفظ وما ورد بخلاف ذلك
كالقمرين في الشمس والقمر والعمرين في ابي بكر وعمر والابوين في الاب والام ونحوها
فيحفظ ولا يقاس عليه وقيل يقاس وجعلوا ضابط ذلك انه مع اشتراك اللفظين
في التذكير والتانيث وتساويهما في الخفة والثقل يثنيان بايهما اريد وكذا الجمع ومع
اختلافهما يثنيان بالاخف والمذكر كالعمرين والابوين دون العكس لثقل الاول
في الاول وتانيث الثاني في الثاني ومن هذا الباب تعبير الفقهاء بالكسوفين والجمعتين
والظهرين والعشائين ونحوها ويشترط مع ذلك ان لا يحصل التباس بان يطلق
على الابن والابنة ابنين او ابنتين وهل يشترط فيهما اتحاد المعنى حتى يمتنع تثنية

المشترك [illegible] اشهرهما كما قاله في الارتشاف
[illegible] ابن مالك في التسهيل انه لا يشترط لان الف التثنية في
[illegible] في المجموع بمثابة واو العطف فاذا قلت جاء الزيدان فكانك قلت جاء
[illegible] قلت جاء الزيدون فكانك كررته ثلثا وكما يصح عطف المتفق في المعنى
[illegible] عطف المختلف اذا علمت ذلك فمن فروع القاعدة ما اذا اوصى للموالي
وصف [illegible] ونحو ذلك وله موال من اعلى وهم الذين اعتقوه او انتقل اليهم ولاؤه
من المعتق وموال من اسفل وهم عتقاؤه ففيه وجوه احدها انه يقسم بينهما لتناول الجمع
المعرف لهما حيث لم يشترط فيه اتحاد المعنى ولان المشترك يحمل على معنييه والثاني صرف
الى الموالي من اعلى للقرينة مكافاتهم والثالث لهم من اسفل لجريان العادة بكونهم محتاجين
غالبا والرابع البطلان لان المشترك لا يحمل على معانيه ولا على بعضها بغير قرينة
والغرض انتفاؤها هنا ومثله ما لو وقف على الموالي بلفظ الافراد لانه مشترك الا ان
الاشكال السابق في جمع المختلف لا ياتي هنا قاعدة [132] القوم اسم جمع بمعنى الرجال
خاصة واحده في المعنى رجل ولا واحد له من لفظه كذا نص عليه النحاة واللغويون و
يدل عليه قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا يسخر قوم من قوم عسى ان
ان يكونوا خيرا منهم ولا نساء من نساء عسى ان يكن خيرا منهن

ومن

وقول الشاعر شعر فما ادري [illegible] ومن فروع
ما اذا اوصى لقوم ام وقف عليهم ونحو ذلك فلا يصرف للاناث [illegible] منها
اجزاء النساء والخناثى والصبيان في فرج ما يعتبر حضوره [illegible]
وان قام غيرهم بعلمهم قاعدة [133] اذا لم يضف الجمع او لم تدخل عليه ال فليس [illegible]
ان كان جمع كثرة فاقله احد عشر وان كان جمع قلة فاقله ثلثة على الصحيح عند النحاة
وقيل اقله اثنان واما اكثره فعشرة وما زاد فاول حد الكثرة وهذا الخلاف يجري [illegible]
والمقرون بال اذا امتنع العموم لمانع ويتفرع على القاعدة ابواب الاقرار والعتق و
النذر والوصية والوقف وغيرها كقوله لزيد على دراهم او اعتقت عبيدا او وقفت على ال
اعتق عبيدا او تصدق بدراهم هذا بالنظر الى الاقل فلا يجزي اقل من ثلثة على الصحيح و
اما بالنسبة الى الاكثر واقل الكثرة فالتحقيق حمله على المتعارف والعرف لا يفرق بين
جمع الكثرة والقلة فيحمل الجميع على ما دل عليه جمع القلة قلة ولا يتقدر بقدر كثره وقد
تقدم في القسم الاول تفريع القاعدة وما ذكرناه يظهر ضعف قول كثير من الاصحاب
في باب البئر في تفسير الدلاء اليسيرة بالدم القليل ان المراد بها عشرة بناء على انها جمع
قلة وان اكثر ما يضاف اليه هذا الجمع عشرة كما صنع الشيخ في التهذيب او انه جمع كثرة ولكن
اقله عشرة كما صنع العلامة في المنتهى فان ذلك ظاهر الفساد كما لا يخفى واعترف منه

[illegible] ان ما [illegible] علمه عليها عملا بالبراءة الاصلية

[illegible] حوالة هذه الاحكام على العرف دون هذا الاصطلاح الخاص وهم

[illegible] واضع **قاعدة ١٣٤** جمع القلة خمسة وهي افعُل بضم العين كافلس و

[illegible] وافعلة كاكسية وفِعلة كصبية والخامس جمع السلامة كقائمين وهندات

[illegible] سيبويه وقيل هو للكثرة وقد نظم بعضهم هذه الالفاظ الخمسة في بيتين وهما

[illegible] بافعُل وافعلة وفعلة يعرب الادنى من العدد وسالم الجمع ايضا داخل معها في

ذلك الحكم فاحفظها ولا تزد ومن هذه القاعدة يعلم ان الدلاء المذكورة فيما تقدم جمع

كثرة وان اطلاقها على العشرة لا يستقيم وفرّع عليها بعض العامة مسئلة استحباب اخذ

الحصى من جمع للرمي وانه هل يؤخذ ما يرمى به ذلك اليوم خاصة وهو سبع حصيات ام يأخذ

ما يرمى جميع الايام وهو سبعون حصاة وان الاصح الاول لما رووه عن الفضل بن العباس

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له غداة يوم النحر التقط لي حصى فلقطت له حصيات مثل حصى الخذف

فلما عبّر بالحصيات وهو جمع قلة على ما تقدم ونهايته عشرة كان دليلا على انه لم يلتقط

السبعين وفيه نظر يعلم مما تقدم فان المحاورات العرفية لا يفرق فيها بين الجمعين والبحث

عندنا ساقط على كل حال لانه ورد عندنا في عدة اخبار الامر باخذ حصى الجمار من جمع

فعبر بجمع الكثرة مضافا فافاد الجميع **الباب التاسع** في الالفاظ الواقعة في العدد

قاعدة ١٣٥ لفظ العدد اقل اثنين [illegible] من العدد [illegible]

الاقرار والوصايا والنذر ونحوها اذا قال له علي اقل عدد الدراهم او [illegible]

ونحوها فيلزمه درهمان ولو قال له علي مائة عدد من الدراهم فان كان [illegible]

القاعدة وجوب مائتي درهم لانه اعترف بمائة من العدد واقل العدد اثنان [illegible]

منصوبا فكذلك لانه تفسير للمائة كما لو قال له مائة ثوبا بالتنوين فان المائة تجب لذلك

فان كان الجمهور من النحاة قد منعوا النصب وان كان مرفوعا فالمائة مبهمة [illegible]

بما لا ينقص قيمته عن درهمين عددا لانه يجعل حينئذ بدلا من المائة كما لو قال له علي الف

درهم برفعهما وتنوينهما بغير عطف فانه تفسير الالف بما لا ينقص قيمته عن درهم ولو كانا

ساكنين اوجبنا الاقل لاحتمال ارادته هذا اذا لم يكن المتعارف في العدد خلاف ما ذكر

والا حمل عليه لانه مقدم على الاصطلاح الخاص بل يحتمل الاكتفاء بتفسيره العدد بالدرهم

مطلقا وكذا ينبغي ان يقال في المائة المنصوب مميزها عددا بجواز تفسير المائة بعدد واحد

لجواز نصبه على الحال او بتقدير عامل يقتضيه والاقوى الرجوع اليه في تفسيره في الجميع كغيره من

الكنايات العددية **قاعدة ١٣٦** كم اسم يدل عليه دخول حرف الجر حيث قالوا بكم درهم

اشتريت ثوبك خلافا لمن زعم انها حرف وهي بسيطة خلافا للكسائي والفراء حيث

ذهبا الى انها مركبة من كاف التشبيه وما الاستفهامية فحذفت الفها كما يحذف

[illegible] مكثت [illegible] مال ويستعمل لمطلق الاعداد كقولك

[illegible] ايضا استفهامية فتفسر باسم منصوب وخبرية للتكثير فتفسر باسم

[illegible] دراهم عند زيد بجر درهم اي عنده كثير من الدراهم ثم الخبرية والاستفهامية

[illegible] ويفترقان في خمسة فالاول بالاسمية والابهام والافتقار

[illegible] التمييز والبناء ولزوم التصدير والثاني في ان الكلام مع الخبرية محتمل للتصديق

[illegible] وان المتكلم بها لا يستدعي من مخاطبه جوابا بخلاف الاستفهامية و

ان الاسم المبدل من الخبرية لا يقترن بهمزة فيقال كم عبيد لي خمسون بل ستون بخلاف

المبدل من الاستفهامية فانه يقال كم مالك أعشرون ام ثلثون وان تمييز الخبرية مفرد

او مجموع تقول كم عبد ملكت وكم عبيد ولا يكون تمييز الاستفهامية الا مفردا وان

تمييز الخبرية واجب الخفض وتمييز الاستفهامية منصوب ولا يجوز جره مطلقا خلافا

للفراء والزجاج وابن السراج واخرين فجوزوا جره اما مطلقا او مع جر كم بحرف جر كقولك

بكم درهم اشتريت **اذا علمت ذلك** فمن فروع القاعدة ما اذا قال لوكيله بع هذا الثوب

بكم درهم شئت مجرورا او منصوبا فانه يبيعه بالقليل او الكثير من الدراهم ولكن لا يبيعه بغيرها

كما يتعين الحال ونقد البلد ولو قال بكم شئت تخير مطلقا في الحال بنقد البلد بخلاف

ما اذا قال بما شئت فان له ان يبيع بنقد البلد وغيره لانها موضوعة للحقيقة ولكن لا يبيع

الا بثمن المثل حالا او بخلاف [illegible] فانه [illegible]

للصفقة ولا يبيعه الا بثمن المثل من نقد البلد ما لم يأذن له في [illegible]

عليه كذا اطلقه جماعة وينبغي تقييده بما لم يعلم المعنى والا كان ذلك [illegible]

البيع بثمن المثل حالا بنقد البلد مطلقا **قاعدة ١٣٧** كذا اصلها كاف التشبيه [illegible]

ثم ان العرب نقلوها عن ذلك فاستعملوها للعدد ولغيره فان كانت لغير العدد

مفردة ومعطوفة فتقول له عندي كذا اي شيء ونزل المطر مكان كذا او [illegible]

كذا بمكان كذا وتقول ايضا اعجبني دار كذا اي بنو فلان دار ووصفها بكذا واذا كانت

كناية عن العدد فمذهب البصريين ان تمييزها لا يكون الا مفردا منصوبا مطلقا وقال

الكوفيون انها تفسر بما يفسر به العدد الذي هو كناية عنه فمن الثلثة الى العشرة

يميز بجمع مجرور بعد مفرد نحو قوله له عندي كذا دراهم وعن المركب كاحد عشر الى التسعة

عشر بمفرد منصوب بعد تركيب كذا يقول له عندي كذا كذا درهما وعن العقود بمفرد

منصوب بعد افراد كذا فان كنيت بها عن عقد معطوف كاحد وعشرين الى التسعة

والتسعين عطفت ونصبت تمييزها وان كنيت عن المائة والالف فتفردها وتجر

تمييزها **اذا تقرر ذلك** فقد اختلف الاصحاب وغيرهم فذهب الشيخ ومن تبعه الى سلوك

ما سبق انه مقتضى النحو وقيده بعضهم بمن كان عارفا به والاصح خلافه وانه يلزمه درهم

[illegible] مطلقا [illegible] درهم كذلك وجزء درهم [illegible] اليه في تفسيره ولو وقف لزمه الاقل سواء كرر اللفظ ام لم يكرره [illegible] ومع الجر [illegible] لا الان كذا كناية عن الشي فمع الرفع يكون الدرهم بدله [illegible] شي هو درهم ومع النصب يكون تمييزا له ومع الجر تقدر الاضافة بيانية [illegible] والتقدير شي هو درهم على الاول او تجعل الشي جزءا من الدرهم اضيف اليه [illegible] الثاني ومع تكرره يكون الثاني تاكيدا للاول ومع عطفه يكون الاول [illegible] بهما والثاني معطوفا عليه و مميزا او بدلا او مبينا او اضيف الجزء الى الجزء كما ذكر ولو قال على كذا او سكت فهو كقوله شي وشبه بالواو ومن له بكذا وكذا بجميع ما ذكر من التفصيل قاعدة ١٣٨ النيف بفتح النون وتشديد الياء مكسورة وقد تخفف ويكون بغير تاء للمذكر والمونث ولا تستعمل الا معطوفا على العقود فاذا كان بعد العشرة فهو لما دونها وان كان بعد المائة فهو للعشرة فما دونها وان بعد الالف قيل فهو للعشرة فاكثر وفي الصحاح كلما زاد على العقد فهو نيف حتى تبلغ العقد الثاني اذا علمت ذلك فلا يخفى ما يتفرع عليه من الاقارير والوصايا والنذور وغيرها من الابواب وحيث يطلقه كذلك يرجع اليه في تفسيره بعدد يصح اطلاقه عليه ولا يقبل بغيره وان تعذر تفسيره فالمتيقن الاول قاعدة ١٣٩ البضع بكسر الباء من الواحد الى التسعة وقيل من الثلثة فان استعمل دون

الاقل

العقد

لفظ النيف

تفصيل بضع

المعقد قال الفراء لا يجوز وقال [illegible] بضع سنين [illegible] الا على الثلثة فصاعدا وتقول في مذكره [illegible] بضعة عشر [illegible] عشرة امراة باثبات التاء في البضع مع المذكر وحذفها مع المؤنث [illegible] عطفت عليه ايضا تقول بضعة وعشرون رجلا وبضع وعشرون امراة [illegible] الى التسعين اذا علمت ذلك فلا يخفى عليك تنزيل الفروع عليه في باب الوصايا والاقارير والنذور ونحوها ويلزمه الاقل مما يصدق عليه الا ان يفسره بالاكثر قاعدة ١٤٠ زهاء بزاء معجمة مضمومة وهاء مخففة وهمزة ممدودة معناه المقدار فاذا قال اوصيت له او له على زهاء الف فمعناه مقدار الالف كذا قاله النحاة واهل اللغة وقال بعض الفقهاء انه اكثر الشيء حتى يتحقق في مثالنا خمسمائة وجنة ولا شبهة له خاتمة قواعد الاسماء المشهور بين النحاة والاصوليين ان المبتدا منحصر في خبره دون العكس وذلك لان المبتدا اما اخص من الخبر او مساو والخبر لا يكون اخص من المبتدا بل اما اعم او مساو فاذا قلت مثلا زيد قائم افاد انحصار زيد في القيام ولا يفيد انحصار القيام فيه وذلك ظاهر ولو قلت القايم زيد افاد انحصار القيام في زيد لان القيام حينئذ هو المبتدا وزيد الخبر لانهما معرفتان فجعل الثاني منهما خبرا وسواء في ذلك كانت القضية صادقة ام محتملة للصدق كما اذا كان الحصر اضافيا بالنسبة الى قوم مخصوصين ام كاذبة كما اذا كان

كلمة زهاء

المبتدا والخبر

الحكم مطلقا [illegible] قولنا العالم زيد فان الاول لا يفيد انحصار [illegible] واما قول بعض الاصوليين ان قولنا زيد العالم يفيد انحصار العلم [illegible] بدليل اخر لو تم ويشكل الحكم في اصل القاعدة من حيث ان الاخبار بالاعم [illegible] ايضا وان قل اما مطلقا كقولنا حيوان متحرك كاتب او من وجه كقولنا [illegible] فان المراد من الاخبار الاسناد في الجملة فلا يجب التساوي في المفردين في الصدق [illegible] ولانه يستلزم كفر من قال النبي محمد لاقتضائه انكار نبوة الانبياء وكون قول النبي لهذه الامة محمد نكرا انعم افادة ذلك الحصر اكثري الكلي للفرق الظاهر عرفا بين قولك صديقي زيد وبين قولك زيد صديقي فان الاول يظهر منه حصر الصداقة فيه دون الثاني كما سلف اذا تقرر ذلك فقد فرعوا على القاعدة امورا منها قول النبي صلى الله عليه وسلم تحريمها التكبير فانه يفيد انحصار التحريم بها في التكبير دون غيره من الاذكار وغيرها سواء كان نقيضا له وهو عدم التكبير او ضدا وهو الهزؤ واللعب او خلافا وهو الخشوع والتعظيم بغيره فلو فعل احد هذه لم يحرم وهل يراد من التكبير المعهود وهو الله اكبر فيجعل اللام للعهد او مطلق التكبير فيجعله للجنس سواء افاد العموم ام لا فيدخل فيه مطلق التكبير سواء وقع بصيغة افعل التفضيل ام لا علق على اسم الله ام غيره باللغة العربية ام غيرها كما ذهب اليه الحنفية الصحيح الاول للنقل والتاسي ومنها قوله صلى الله عليه وسلم في الخبر وتحليلها التسليم

فانه

فانه يقتضي انحصار المحلل فيه [illegible] وخلافه الذي هو الحدث والكلام في انحصار المحلل في الصيغة [illegible] كما تقدم في التكبير ومنها قوله صلى الله عليه وسلم ذكاة الجنين ذكاة امه فلا يحتاج الا [illegible] كونه مجازا من حيث ان ذكاة الام فري الاعضاء المخصوصة وهو غير حاصل [illegible] المصادر يخالف اسناد الافعال فيكفي فيها ادنى ملابسة كقوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع وان امتنع ان يقال حج البيت على الفاعلية [illegible] الجنين على المفعولية ومن رواه بنصب الثانية فهو بنزع الخافض اي ذكاته داخلة في ذكاة امه فحذف حرف الجر ونصبه على المفعولية كدخلت الدار او باخرج الموجود لذكاته اي يذكى مثل ذكاتها فحذف المضاف مع بقية الكلام واقيم المضاف اليه مقامه وفيه مع مخالفته لرواية الرفع الصحيحة الموافقة لروايات اخرى تعسف ظاهر ومنها قوله صلى الله عليه وسلم في المواقيت لما عدها هن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن فانه يفيد حصر المواقيت في الاصل دون العكس لان ضمير هن راجع الى المواقيت وهو المبتدا وفي لهن راجع الى اهل المواقيت وهو الخبر والتقدير المواقيت لاهل هذه الجهات اي الاحرام لهم فيجب انحصار المواقيت فيهم ومن اتى عليها من غير اهلها ولا يجب انحصار احرام اهل الجهات في المواقيت قضية للقاعدة وهو عند العامة مطلق فيجوز الاحرام

بالحج [illegible] مطلقا [illegible] [illegible] وجب قبل الوصول الى احدها
[illegible] بخلاف ميقات الاحرام الزمانى للحج وعمرة التمتع فانه لا يجوز
التقديم [illegible] لقوله تعالى الحج اشهر معلومات فيجب بمقتضى القاعدة
[illegible] الاشهر الثلثة مطلقا **ومنها** قولهم الشفعة فيما لم يقسم فانه يفيد انحصارها
فى المشترك فلا تثبت للجار وللجوار عندنا وقد يستفاد ايضا اشتراط قبوله للقسمة باعتبار
[illegible] الدال على ان من ثبت له ذلك ولو نوقش فى ذلك فهو مستفاد
من دليل اخر والله الموفق **المقصد الثانى** فى الافعال **قاعدة** [141] الفعل المضارع
المثبت كقولنا زيد يقوم مشترك بين الحال والاستقبال على المشهور بين النحاة
[illegible] ابن مالك ان الحال يترجح عند التجرد عن القرائن وذهب بعضهم الى انه حقيقة فى
الحال مجاز فى الاستقبال وبعض الى عكسه واخر الى انه حقيقة فى الحال خاصة لا يستعمل
فى الاستقبال حقيقة ولا مجازا واخرون الى عكسه وهذه الاقوال حكاها ابو حيان فى
الارتشاف واختار المشهور وجعله ظ كلام سيبويه اذا تقرر ذلك **فمن فروع**
القاعدة اذا قال والله لاضربن زيدا فيتخير بين ضربه الآن وفى المستقبل ويجىء على القول
الثانى والرابع تعين الحال وعلى القول بوجوب حمل المشترك على جميع معانيه لا يبر
الا بضربه فى الحال وضربه ايضا فى ما بعده وبه صرح بعض الشافعية تفريعا على مذهبه

فى

فيه **ومنها** اذا قال المدعى عليه [illegible] على المشهور [illegible] اقرار الاحتمال
الوعد الا انه خلاف المشهور فى الفتوى [illegible] بقبول الاقرار بذلك [illegible]
للحال هنا واما على قول ابن مالك ومن جعله حقيقة فى الحال [illegible] وكذا [illegible]
المشترك على جميع معانيه حيث لا تقوم قرينة على البعض فان الحال [illegible]
ويقع الاقرار **ومنها** اذا اوصى بما تحمله هذه الشجرة او الجارية فانه يعطى الحمل
الحادث دون الموجود فى الحال كما ذكره جماعة وهو خلاف السابق [illegible] يشكل
على المشهور الا مع دعوى القرينة على نفى الحال **ومنها** اذا قال الكافر اشهد ان لا اله الا
الله لا اخره فانه يكون مسلما بالاتفاق حملا له على الحال وهو لا يجرى على المشهور [illegible]
ولعل الشرع خصه به **ومنها** اذا ادى الشاهد عند الحاكم بصيغة اشهد فانها تقبل
بالاتفاق حملا له على الحال والكلام فيه كالذى قبله **ومنها** اذا اسلم الكافر على ثمان نسوة
مثلا فقال لاربع اريدكن وللاربع لا اريدكن ففى حصول التعيين بذلك وجهان
مبنيان على القاعدة مضافا الى قرينة الحال المخصصة بالحال دون الوعد **قاعدة** [142]
المضارع المنفى بلا يتخلص للاستقبال عند سيبويه وقال الاخفش انه باق على صلاحيته
واختاره ابن مالك فى التسهيل فان دخلت عليه لام الابتداء او حصل النفى بليس
او ما ففى تعينه للحال مذهبان الاكثرون كما قاله فى اوائل التسهيل على انه يتعين

ثم صحح فى الكلام [illegible] **اذا علمت ذلك** [illegible] على هذه المسائل ما اذا حلف
على شىء [illegible] التسبيغ ولفريعها لا يخفى ومن فروعها ايضا ما اذا قال لا انكر ما يدعيه
فعلى الاول [illegible] اقرار [illegible] وعلى القول بعامه مشتركا وجهان اجودهما العدم
للاشتراك [illegible] الجزم باحدهما منضما الى ثبوت واسطة بين الاقرار والاقرار والانكار
ويحتمل كونه اقرارا نظرا الى ان الانكار وقع نكرة منفية فتعم سائر افراده مضافا الى
[illegible] عليه ولو قال ما انا منكر او لست منكرا فالوجهان واولى بكونه
اقرارا **ومنها** اذا اذن المرتهن للراهن فى التصرف ببيع وعتق ونحوهما فقال
الراهن لا افعل ثم فعل هل يكون ردا للاذن ام لا وجهان مبنيان فان جعلناه للاستقبال
[illegible] القول بعده وكذا ان جعلناه مشتركا للشك فى مفسد الاذن مع احتماله هنا
خاصة او مطلقا لبطلان الاذن بالرد وقال بعضهم الاذن لا يبطل بالرد مطلقا وليس
ببعيد وعليه يتفرع ما لو رد الاذن فى تناول الطعام او رد الوكيل الوكالة ثم قبل ان
ان جعل ما اذنا مجردا خصوصا اذا رد من غير ان يعلم الموكل **ومنها** اذا قال الوصى
لا اقبل هذه الوصية فهل يكون ردا لها الوجهان ولو قال لست اقبلها او ما اقبلها
فاولى بكونه ردا **ومنها** لو قال المالك بعد ان عقد الفضولى على ماله او المولى بعد
ان عقد الفضولى على المولى عليه عقد النكاح لا اجيز فهل له الاجازة بعده الوجهان

وكذا

وكذا لو قال لست اجيز او ما اجيز **قاعدة** [143] الفعل [illegible]
الى الان [illegible] باتفاق النحاة ومن فروعها [illegible] ان قمت فانت على كظهر امى
فلا يحمل على قيام صدر منها فى الماضى الا بدليل اخر وكذا لو قال [illegible]
فلك على كذا على جهة النذر او قال لولده ان حفظت القران فلك كذا
ونحو ذلك **قاعدة** [144] اذا وقع الفعل المذكور صلة او صفة لنكرة عامة احتمل المضى
والاستقبال كما قاله فى التسهيل ومن شواهد الاستقبال فى [illegible]
سمع مقالتى فوعاها فاداها كما سمعها ونازع ابو حيان فيما ذكره ابن مالك وقال الذى
نراه حمله على الحقيقة الا ان يقوم دليل من خارج كما فى الاستشهاد **اذا علمت ذلك**
فمن فروع القاعدة ما اذا قال ان اكرمت الذى اهنته فانت على كظهر امى فالذى
الذى اهانه قبل التعليق وبعده وقع الظهار وان اهانه فى احدهما روجع فان تعذرت
مراجعته لم يقع شىء على مقتضى ما قاله ابن مالك وقياس ما قاله ابو حيان من تعلقه بالماضى
فقط وقريب منه ما لو قال ان اكرمت الذى اكرمته فلك على كذا على وجه النذر
وما لو حلف لا يلبس ما غزلته ففى حنثه بما غزلته قبل اليمين او بما بعده الوجهان ولو قال
مما تغزله لم يحنث الا بما يتجدد بعدها كما انه لو قال مما غزلها دخل فيه الماضى والمستقبل
وكذا الحكم فى نظائره **ومنها** عموم تحريم وسم الدواب على وجهها فانه روى عن

[illegible] على [illegible] فعل [illegible] فان هذا الماضي وهو
ان كان للاستقبال دل على التحريم [illegible] كان باقيا على حقيقته من المضي فان قلنا
ان ترتب الحكم على الوصف يقتضي العلية دل ايضا على تحريمه وكذا ان جعلنا فيه
[illegible] فان قلنا لا يقتضيها فان حملنا المشترك على معنييه دل ايضا على تحريمه والا فلا
الا اخرج عن هذا التخصيص بخصوصه بان نطق فلعنه او دعا عليه بذلك وسكت عن
الوجوب [illegible] قاعدة ١٤٥ كان تدل على اتصاف اسمها بخبرها في الماضي وهل تدل
على انقطاعه ام لا ابن هشام سكت عنه فيه مذهبان الاكثرون كما قاله في الارتشاف
على انها تدل عليه ثم استدل بالقياس على ساير الافعال الماضية وما ادعاه من الانقطاع
[illegible] اذا علمت ذلك فمن فروع القاعدة ما اذا ادعا عينا فشهدت له البينة
بالملك في الشهر الماضي مثلا او انها كانت ملكه فيه او مطلقا او ادعى اليد واقام
بينة بنحو ما ذكرناه ففي قبولها وجهان مرتبان واصحهما انها لا تقبل نعم يجوز ان يقول
كان ملكه ولا اعلم له مزيلا فتقبل ح وان يشهد بالملك في الحال استصحابا لما عرفه قبل ذلك
من شراء وارث وغيرهما ومنها لو قال المدعى عليه كان ملكك بالامس فقيل لا يؤاخذ به
كما لو قامت بينة بذلك فانها لا تسمع والاصح انه يؤاخذ به والفرق بين صحة اقراره
بالملك في الزمان الماضي وعدم صحة الشهادة عليه ان الاقرار لا يكون الا عن تحقيق

دالنهر

كان

والشاهد قد يخمن [illegible] الشهادة [illegible] التحقيق [illegible] على
ومنها لو قال والله لا اتزوج امراة قد كان لها زوج فطلق امراته ثم نكحها فهل
يحنث بذلك وجهان مبنيان على ما ذكرناه [illegible] ان المتكلم [illegible] في عموم
كلامه واطلاقه ام لا ولولا الاشكال لو كانت مطلقة بائنا له قبل [illegible]
ذلك واما دلالة كان على التكرار فلم اقف فيه للنحاة على كلام نعم اختلف الاصوليون
فيه فصحح ابن الحاجب انها تفيده قال وهذا استفدناه من قولهم كان حاتم يكرم
الضيف وصحح في المحصول انها لا تقتضيه لا عرفا ولا لغة قاعدة ١٤٦ ليس فعل
على المشهور وقيل انها حرف بمنزلة ما لعدم تصرفها اذ الاصل في الافعال
التصرف وايضا فان وزنها ليس على شيء من اوزان الافعال واجابوا عن الاول
بان ياءها مكسورة في الاصل ولكن سكنوها للتخفيف وكان قياسها على هذا كسر
اولها عند اسنادها للضمير وقد نقلها الفراء ونقل ايضا ضمها وهو يدل على ان
اصل الياء فيها هو الضم لا الكسر واعترض على ذلك كله بان الياء لو كانت محركة في الاصل
لكان يلزم انقلابها الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها ثم اختلفوا في معناها فقيل انها للنفي
مطلقا وقال الزمخشري لا يصح نفيها للمستقبل وقال جماعة لا يجوز نفيها للماضي ولا
للمستقبل الكائنين مع قد فلا يقول ليس زيد قد ذهب ولا قد يذهب وذهب ابو علي

ليس

[illegible] واما المقيدة بقد فانها
لنفي ما دل عليه التقييد وصححه في الارتشاف ونحوه ذكر ابن هشام في المغني
[illegible] نحو ليس خلق الله مثله اذا علمت ذلك
[illegible] القاعدة ما اذا قال المولد لمولوده ليس قد تولدت من فعلي حمل النفي على
الماضي او الحال او الاستقبال لهما وللمستقبل يكون نفيا يترتب عليه احكامه و
على القول [illegible] للمقترن بقد لا يكون نفيا ولا يترتب عليه اثر والاقوى تحققه
لدلالة العرف عليه مضافا لما ذكره جماعة ومنها ما لو قال الشيء الفلاني
ليس ملكه ثم ادعاه واقام به بينة فانه مكذب لها على الاقوال الاولى فلا تسمع و
دعواه ولا بينته وعلى قول الشلوبين وابي حيان انما يفيد نفي الملك فيما دل عليه
الفعل من الزمان وهو المستقبل فلا ينافي ملكه له في الحال فتسمع ويحتمل قويا عدم السماع
مطلقا لان ملكه له في الحال يستلزم ملكه في الاستقبال المتصل به وهو زمن الدعوى
استصحابا لحكم الملك السابق فيقع التنافي قاعدة ١٤٧ صيغة تفاعل وما تصرف
منها كقولنا تخاصم زيد وعمرو ويتخاصمان تخاصما تدل على المشاركة اي وقوع الفعل
من كل واحد ومن فروع القاعدة ما لو باع عينا لرجلين بالف بشرط ان يتضامنا
فانه يصح العقد ويلزم كل واحد منهما ان يضمن صاحبه ولكن لا يفيد عندنا فائدة لا نتقال

ماعلى

ما على كل واحد منهما الى ذمة [illegible]
قدرا او صفة كالحلول والتاجيل فيتفرع على القول بانه ضم [illegible]
الفائدة مطلقا بجواز مطالبة كل منهما بالمجموع [illegible]
عندهم لقولهم بالضم منعوا اشتراط التضامن هنا من حيث ان اشتراط [illegible]
لغيره بط عندهم لانه شرط خارج عن مصلحة عقده بخلاف اشتراط [illegible] قاعدة ١٤٨
استفعل وما يتفرع عليه كالمضارع والامر يدل على طلب الفعل فقولنا [illegible]
فلان بغير فمعناه طلب منه الاعانة وكذا استطعم ونحوه وقد يخرج عن ذلك ويفيد
صدور اصل الفعل ومنه قوله تعالى استوقد نارا اي اوقد ويتفرع على ذلك امور
ومنها الاستعانة في الطهارة فان مقتضاه على الغالب طلب الاعانة [illegible]
فلا يكره الاعانة مطلقا كما اذا وقعت من غير طلب ويجري على فرض وقوعها بمعنى
الفعل الكراهة وهذا هنا هو الحق لان الاستعانة ليست على لفظ النصوص و
انما وردت بكراهة الاشتراك في العبادة مع ان المعين في بعضها كان يبتدئ
بها فنهاه الامام عنها معللا بالاية وح فيحمل كلام الفقهاء على اصل الاعانة او يتفرع
على ذلك نفي كراهة الفعل من كل من المعين والمتطهر لان النهي تعلق بايقاع الفعل
كيف كان وعلى الاول يحتمل عدم الكراهة في حق المعين بجعلهم المكروه هو الاستعانة

استفعل

[illegible] بحرم الاعانة على المحرم

[illegible] الاصح على المحصل [illegible] النداء من لا يخاطب بالجمعة المخاطب

[illegible] الاثم والعدوان ويمكن الفرق بان هذا قد تناوله

[illegible] محرم واما فاعل المكروه فلم يدخل في نهي الاية فيقع على اصالة الاباحة

[illegible] الاستفعال قولهم يجب الاستقلال في القيام للصلوة

[illegible] وهو الاستبداد من غير معين لا طلبه ومنها ما اذا حلف

[illegible] والحالف لم يطلب ذلك منه فانه لا يحنث لان مدلوله

[illegible] لم يوجد ويجري على المثال النادر الحنث ولو طلب منه الخدمة فخدمه حنث

[illegible] لم يخدمه فمقتضى القاعدة الحنث ايضا لتحقق الطلب اما الاشارة من القادر

[illegible] اللفظ فلا اثر لها لان اسم الطلب لا يصدق عليها حقيقة ولو تعذر عليه

المنطوق فان رفع حنثه وجهان ومنها اذا قال صاحب الدين لغريمه استوفيت

منك او قال الاجنبي استوفيت من غريمك فقال نعم فمقتضى القاعدة انه لا يكون

اقرارا بالقبض لان معناه طلب الوفاء لا حصوله ولعل الاقرب كونه اقرارا القضاء

العرف مع عدم منافاة الطلب له ولكن هل يكون اقرارا باستيفاء جميعه او ما هو

اعم فيقبل قوله في استيفاء البعض وجهان اجودهما قبوله في البعض حيث لا يدل اللفظ

على غيره [illegible] قال اشهدت [illegible]

قال اليس قد اوفيتك فقال بلى [illegible] استوفيت [illegible]

عليه او قال البايع قبضت ثمن مبيعي او قال [illegible]

[illegible] ونحوه لم يقبل في البعض وكذا لو قال اوفيتك كذا فقال نعم [illegible]

بلى ومنها لو قال جاريتي هذه قد استولدتها او هي مستولدتي [illegible]

بذلك الوجهان ولو ادعى موت الولد بعد ذلك فالاقوى عدم القبول [illegible]

بقائه فيكلف اثبات موته ومثله ما لو ثبت الاستيلاد بالبينة [illegible]

موت الولد ومنها ما ذكره الاصحاب من بطلان خيار المشتري بالتصرف على

الوجه الذي من جملته الاستعمال فلو كان عبدا فخدمه وهو ساكت لم يسقط [illegible]

صدق الاستعمال ولا التصرف ولو طلبه منه ولم يفعل فمقتضى الاستعمال سقوط

الخيار لصدقه بذلك وفيه نظر لان ذلك ليس مدلول النص قاعدة ١٤٩ راى يستعمل بمعنى

علم ومنه قول الشاعر رايت الله اكبر كل شيء محاولة واكثرهم جنودا اي علمت وبمعنى

ظن كقولهم راى فلان كذا اي ادى اجتهاده اليه وغلب ظنه عليه ومن ذلك اطلاق

اهل الراي على الحنفية لاستعمالهم الاقيسة كثيرا اذا علمت ذلك فمن فروع القاعدة

ما اذا قال لغيره انت تعلم ان العبد الذي في يدي حر فانا نحكم بعتقه لانه قد اعترف بعلمه

[illegible] تظن انه حر لم يحكم

[illegible] في ظنك [illegible] انه حر احتمل العتق وعدمه لان الراي

[illegible] العتق للاحتمال ويجري على استعمال المشترك في

[illegible] الحكم بعتقه ايضا والاولى مراجعته في ذلك حيث يمكن والا لم يعتق

[illegible] انه لو قال عبدي [illegible] لزيد لم يصح الاقرار للتناقض ويجري بطلان الاقرار

[illegible] بالعبودية والحرية ويندفع بامكان حمله على انه كان قبل ذلك

[illegible] او مجازا او ان العبد الذي ينسب الى ظاهرا حر في نفس الامر ومثله ما لو قال

داري او بستاني او ما شاكل ذلك لزيد والاقوى القبول في الجميع فان الاضافة تصدق

[illegible] بالملابسة ككوكب الخرقاء وشهادة انه وجه البيت المقصد الثالث في

الحروف وهو اقسام الاول حروف الجر قاعدة ١٥٠ الباء الموحدة يقع للالصاق

وهو معنى لا يفارقها فلهذا اقتصر عليه سيبويه ثم الالصاق حقيقي كامسكت

بزيد اذا قبضت على شيء من جسمه او على ما يلبسه من ثوب ونحوه ومجازي نحو مررت

بزيد اي الصقت مروري بمكان يقرب منه من زيد وللاستعلاء نحو من ان تامنه

بقنطار و للاية بدليل هل امنكم عليه الا كما امنتكم على اخيه

من قبل ونحو واذا مروا بهم يتغامزون بدليل وانكم لتمرون

عليهم وللتبعيض [illegible]

والكوفيون وجعلوا منه عينا يشرب بها عباد الله [illegible]

البحر ثم ترفعت وقوله شرب النزيف ببرد ماء الحشرج [illegible]

كما اختاره جماعة من الاصوليين وبه فرقوا بين مسحت بالمنديل ومسحت [illegible]

كقوله تعالى فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات احلت

لهم انكم ظلمتم انفسكم باتخاذكم العجل فكلا اخذنا بذنبه

وللظرفية بمعنى في كقوله تعالى ولقد نصركم الله ببدر ونجيناهم بسحر و

انكم لتمرون عليهم مصبحين وبالليل اي وفي الليل اذا علمت ذلك

فمن فروعه الاكتفاء في مسح الراس في الوضوء ببعضه كما اختاره اصحابنا حملا للباء على

التبعيض اما للنص عليه عندنا كما ورد مصرحا في خبر زرارة او لدخولها على الممسوح

بنفسه او مطلقا على مذهب جماعة او لاشتراكها بين معان منها التبعيض فيجوز

الاقتصار على مسح البعض لاصالة عدم وجوب الزايد وقيل ان الباء هنا للالصاق

وهو ينافي التبعيض مضافا الى الاصل مع انه لا منافاة بين الالصاق والتبعيض كما

لا منافاة بينه وبين غيره من المعاني كما سبق ومنها اذا قال ان عصيت بسرك فانت

علي كظهر امي او قال لعبده ضربتك كذا فنظر ان اراد احد الامرين الاخيرين ترتب

[illegible] على الحال بها فقط بجواز
[illegible] لاصالة البراءة ومن هنا يعلم ان
[illegible] بتخصص دون العاصي بسفره انما يستقيم على
[illegible] لا ظرفية فما احترزوا عنه وفروا منه لم يتم معهم مطلقا

قاعدة [151] [illegible] منها الابتداء وهو الغالب عليها حتى ادعى جماعة
[illegible] اليه ويقع في غير الزمان نحو من المسجد الحرام وانه
من سليمن وقال الكوفيون وجماعة وفي الزمان ايضا كقوله تعالى من اول يوم
[illegible] مطرنا من الجمعة الى الجمعة ومنها التبعيض كقوله اخذت من الدراهم و
[illegible] الصلاحية اقامة صيغة بعض مقامها فتقول في المثال اخذت بعض الدراهم ومنه
حتى تنفقوا مما تحبون وقرا ابن مسعود حتى تنفقوا بعض ما تحبون ومنها بيان
الجنس وكثيرا ما يقع بعد مهما وما وهما بها اولى لافراط ابهامهما نحو ما يفتح الله للناس
من رحمة فلا ممسك لها ما ننسخ من اية مهما تاتنا به من اية
وهي مخفوضها في ذلك في موضع نصب على الحال ومن وقوعها بعد غيرهما يحلون
فيها من اساور من ذهب ويلبسون ثيابا خضرا من سندس و
استبرق والشاهد في غير الاولى فان تلك للابتداء وقيل زائدة ونحو فاجتنبوا

الرجس من الاوثان [illegible]
سندس للتبعيض وفي من الاوثان للبيان [illegible]
عبادتها ومنها التعليل كقوله تعالى كلما [illegible]
اعيدوا فيها وقوله مما خطاياهم اغرقوا وقوله [illegible]
وقول الفرزدق يغضي حياء ويغضى من مهابته اذا تقرر ذلك [illegible]
ما اذا قال بع ما شئت من اموالي او اقبض ما شئت من ديوني ونحو ذلك [illegible]
فلا يصح له بيع الجميع ولا قبضه اما لعدم صلاحية غيره او للشك في ارادته والمتيقن البعض
فيقتصر عليه ولكنه يجوز ابقاء شيء وان قل لدخول ما عداه في المشية وشذ بعضهم
من عبيدي فلو باعهم الا واحدا صح ومنها ما لو قال ضع من نجوم المكاتب ما شاء ومن مال الكتابة
قال العلامة لو شاء الجميع لم يصح لان من للتبعيض وهذا انما يبتنى على انكار مجيئها للبيان
الجنس او تجوز في العبارة بمعنى اختيار كونها هنا للتبعيض اي محمولة عليه لاشتراكها فلا
يحمل على الجنس للشك فيه ويبقى البعض داخلا على التقديرين وهذا احسن ولكنه لا يدفع
المواخذة على ظاهر العبارة واما ما اورده العلامة قطب الدين الرازي عليه بامكان
كونها للتبيين فيصح مشيته للكل فقد عرفت ما فيه فانه وان امكن كونها كذلك لكن
لا نحكم به لان المشترك لا يحمل على احد معانيه بدون القرينة ولا قرينة هنا على ارادة

التبعيض [illegible] على التقديرين ولكن [illegible]
[illegible] المعنى كما انكره من حكيناه عنه
ومنها [illegible] النسب والظاهر ان من فيهما تعليلية اي يحرم
[illegible] النسب وحينئذ فكل امراة تحرم بالنسب كالام والاخت و
[illegible] بالرضاع كما اذا ارضعت امه او زوجته او جدته انثى
[illegible] الرضيعة تصير بمنزلة واحدة ممن ذكر وكذا ما اشبهه ومفهوم الخبر
[illegible] الاصل ان التي تحرم بالمصاهرة كبنت الزوجة لا تحرم بالرضاع ويتفرع على
[illegible] زوجة الفحل عليه لو ارضعت ولد اخيها لانها حينئذ تصير عمة ولده من الرضاع وعمة
[illegible] محرمة بالنسب بخلاف ما لو ارضعت ولد اختها لان خالة الولد ليست محرمة
على الوالد ولو ارضعت ولد ولدها ابنا او بنتا صارت جدة ولده وجدة الولد وان كانت
محرمة الا ان تحريمها ليس منحصرا في النسب بل قد يكون بالمصاهرة كما لا يخفى وقس على
ذلك ما يرد عليك في هذا الباب ومنها ما لو قال بعتك الثوب بمائة ووضيعة درهم
من كل عشرة فيحتمل كون من تبعيضية فيكون الثمن تسعين لان الوضع فيه من نفس العشرة
وكونها ابتدائية فيكون التقدير من كل مائة تسعين فيكون الثمن احدا وتسعين الا جزء
من احد عشر جزءا من درهم وبطلان البيع لاشتراكها الموجب لاختلاف الثمن بسببه المنوجب

[illegible] الجهالة ورجح الاكثر الاول [illegible] ومنها ما لو قال
لوكيله اقبض حقي من فلان فانه [illegible] الى غيره
فلو مات بطلت الوكالة وليس له القبض من [illegible]
يده وهو نائب عنه بخلاف الوارث فان المال لم ينتقل اليه بحق النيابة [illegible]
على فعل شيء بفعل وكيله له لا بفعل وارثه وهذا بخلاف ما لو [illegible]
فانه يتناول الوارث لان جملة الموصول والصلة فيه صفة للحق [illegible]
منه بوجه بل الاذن تعلق بقبض الحق الموصوف بكونه في ذمة فلان فالوكيل يتبع الحق [illegible]
انتقل ولا يشكل بان متعلق الوكالة مركب من كونه حقا وكونه على فلان فكونه عليه [illegible]
فاذا مات زالت الصفة المخصصة لمتعلق الوكالة لمنع كون الصفة هنا مخصصة [illegible]
منه بل الحق بمعنى كونها احترازا من حق له في ذمة غيره كما هو الظاهر منها قاعدة [152] يجوز زيادة
من في النفي وشبهه وهو النهي والاستفهام اذا كان المجرور نكرة كقوله تعالى ما لكم من
اله غيره وما تسقط من ورقة الا يعلمها ما ترى في خلق الرحمن من
تفاوت فارجع البصر هل ترى من فطور واما في الاثبات فلا يجوز عند سيبويه
وجمهور البصريين وقال الاخفش يجوز مطلقا لقوله تعالى يغفر لكم من ذنوبكم
وقيل ان كانت نكرة جاز كقوله تعالى يحلون فيها من اساور وان كانت معرفة

[illegible] الا [illegible] دخولها مع

النبي على [illegible] ما لها يخفى على الناس تعلم اذا علمت

[illegible] في وقوع النكاح وجهان مبنيان على جواز

[illegible] والا كان [illegible] مفسدا عند من يعتبر الصحيح من اللغة ومن جوز اللحن

[illegible] مطلقا وكذا لو قال زوجت لك واليك لان الخطا في

[illegible] تنزل منزلة الخطا في الاعراب والتذكير والتانيث كما لو قال

[illegible] ابنه وقد تقدم ان مثل ذلك قد تنزل بتاويل التخصص و مثله يجري فما

[illegible] بعتك منك واجرت ورهنت وغيرها من العقود اللازمة **قاعدة ١٥٣** الى حرف

[illegible] انتهاء الغاية مكانا وزمانا تقول سرت الى البصرة والى طلوع الشمس واذا لم تقم

[illegible] على ان ما بعدها داخل فيما قبلها او غير داخل ففي دخوله مذاهب الدخول مطلقا وعدمه

مطلقا وعليه اكثر المحققين ودخوله ان كان من جنس ما قبله نحو بعتك الرمان الى هذه

الشجرة فينظر في تلك الشجرة هل هي من الرمان ام لا ومنه قولهم قرات القران من اوله الى

اخره وحفظته كذلك فان المتبادر دخول الغاية لذلك وان كانت من غيره لم يدخل

ومن ثم لم يدخل الليل في قوله ثم اتموا الصيام الى الليل ودخوله الا ان يقترن بمن

نحو بعتك من هذه الشجرة الى هذه فلا تدخل الغايتان ولو اتى بما مثلناه سابقا دخلت

وقد

ودخوله ان [illegible] الى المرافق فان المرفق مفصل [illegible]

البعض فوجب الحكم بالدخول وفي المسئلة [illegible]

دخول المرافق في الغسل والكعبين في المسح احكاله او [illegible] باب [illegible]

قطعت اليد او الرجل من المفصل وتميز المرفق والكعب

بحث وهو ان اكثر المحققين كما عرفت قائلون بخروج [illegible]

غاية للغسل على ما هو المتبادر من تعلق الى باغسلوا انكون المرافق [illegible]

مع ان دخولها في الغسل اقوى عند المحققين وهو لا يجامع القاعدة ظاهرا وطريق

التخلص من ذلك ما ذكره بعض المحققين من ان ما قبل الغاية لا بد ان يتكرر قبل الوصول اليها

تقول ضربته الى ان مات ويجوز قتله كذلك وغسل اليد لا يتكرر قبل الوصول الى المرافق

قال والصواب تعلق الى باسقطوا محذوفا لان اليد ثلة لرؤس الانامل والمناكب

وما بينهما ويستفاد من ذلك دخول المرافق على ذلك القول لان الاسقاط ليس من رؤس

الانامل اجماعا بل من المناكب وقد انتهى الى المرافق واذا لم يدخل في الاسقاط بقي داخلا في المامور

بغسله ويمكن التخلص من اشكال المعودة الى الغسل بجعل الغاية للمغسول وهو الاقوى حيث

انها تطلق على الاكف خاصة كما في التيمم وعلى ما زاد فيقبل غسله التعدد كذلك لذلك **ومنها**

[illegible] لو جعل اجل [illegible] شهر كذا فالتحقيق

يحل [illegible] حيث ينفصل بمحسوس او بدلالة

[illegible] بالاجعل الاجل الى شهر مثلا فانه لا يتم الا باخره

[illegible] العرف فيهما كما دل على خروج بعض الغايات و

[illegible] الثاني قرينة اخرى وهي انه لولا دخول الغاية فيه لخلا المؤجل

[illegible] به واما ما فرق بعضهم به بين الامرين بان المعنى في

[illegible] ولا يصدق الا بالمجموع والمعنى في المعين يسمى المعين وهو يصدق

[illegible] جزء منه ضرورة صدق الشهر كصفر مثلا باول جزء منه ففيه نظر بين لان المطلق

[illegible] الشهر المتصل مثلا وهو الهلال ان اتفق والا فثلثون يوما كان المسمى المدة المبهمة

[illegible] المركب من الايام المخصوصة المتصل بالعقد فان صدقت الغاية باولها ثبت

[illegible] فيهما وانما الفارق العرف **ومنها** ما اذا حلف لا يخرج امراته الى العرس فاخرجها

بقصده ولم تصل اليه فانه لا يحنث ان قلنا ان الغاية داخلة مطلقا لان الغاية لم توجد

وكذا لو خرجت لغير العرس ثم دخلت اليه ولو قلنا بخروجها او مع انفصالها

بمحسوس او مع مغايرتها لما سبق حنث لانها ليست داخلة وقد صدق

اخراجها اليه في الاول اما الثاني فيتجه عدم الحنث مطلقا ولو اتى باللام فقال للعرس



لم يشترط وصول [illegible] التعليل متحقق

ومنها لو وكل رجلا ببيع عين [illegible] تقدم

وعلى خروجها باحد الامور لا تدخل هنا حتى لو [illegible]

الاجل الذي هو قيد في الموكل فيه قد فات وبيعه [illegible]

الخميس بجزء من الزمان كيف اتفق **ومنها** لو حلف [illegible]

راس الشهر في اليمين على ما تقدم من الاقوال التي لا تدخل هنا

عليه **قاعدة ١٥٤** في للظرفية الحقيقية كقولك زيد في الدار والمجازية [illegible]

ولاصلبنكم في جذوع النخل فانه لما كان المصلوب متمكنا على الجذع [illegible]

المظروف من الظرف عبر عنه به مجازا وجعلها بعضهم هنا بمعنى على والظرفية

زمانية ومكانية وقد اجتمعا في قوله تعالى غلبت الروم في ادنى الارض

وهم من بعد غلبهم سيغلبون في بضع سنين ومن المجازية قوله

ولكم في القصاص حيوة وتاتي ايضا للمصاحبة نحو ادخلوا في امم

فخرج على قومه في زينته والتعليل نحو فذلكن الذي لمتنني فيه

لمسكم فيما افضتم وفي الحديث ان امراة دخلت النار في هرة ربطتها و

مرادفة من كقوله وهل من كان احدث عهده ثلثين شهرا في ثلثة احوال **اذا**

الاعم صبا حا ايها الظل البالي

وهل يعمن من كان في العصر الخالي

[illegible] ذلك [illegible] الابل [illegible]
[illegible] وذلك حملا للفظ على الظرفية حقيقة
[illegible] عليه اللفظ الاول فان الشاة لا تدخل
[illegible] احتمال الظرفية المجازية نظرا الى القيمة وتظهر
[illegible] او بعضه بعد الحول وقبل امكان اداء الزكاة فعلى الوجوب
[illegible] **ومنها** ما اذا قال لزوجته وهما بالشام مثلا انت طالق في مكة
[illegible] انه الان غير واقع وبعده معلق ووقوعه منجزا الان المطلقة في بلد
[illegible] البلاد وفيه مع احتمال اللفظ الامرين ان حمل الكلام على فائدة اولى من
[illegible] الاول هو منع وعند العامة المجوزين لتعليقه لا تطلق حتى تدخل مكة ولهم
[illegible] منجزا لما ذكرنا **ومنها** لو قال الموصي ان كان ما في بطنها ذكر فله درهمان او
انثى فدرهم فخرجا معا فلكل منهما ما عين له لصدق الظرفية في كل منهما ولو اتى بالذي و
خرجا بطلت لان الموصول وقع صفة للحمل فكان شرطا لكون مجموع الحمل كذلك فاذا
وجدا معا لم يصدق ان الحمل ذكر وان صدق ان في بطنها ذكرا وهذا بخلاف الظرفية
فانها تصدق بكل منهما من غير تناف ولو اتفق الحمل ذكرين او انثيين ففي استحقاق
كل منهما ما عين له او اشتراكهما في المعين او احدهما خاصة وتخيير الوارث اوجه سبق التنبيه عليها

في القسم الاول [illegible] **ومنها**
لو قال اشتر لي دارا في البلد الفلاني فاشترى [illegible]
من خارج نظر من خروجه عن الظرفية ومن كونها [illegible]
اشتراها لانها بمعنى في كما سلف مع احتمال [illegible]
هنا حملا لها على الالصاق حقيقة او مجازا **ومنها** [illegible]
فان في يحتمل الظرفية الحقيقية والمجازية والسببية والمصاحبة [illegible]
للمقر له من العبد مقدار الف بان يكون قد اشتراه بالفين مثلا منهما [illegible]
الشراء لهما او يكون قد اوصى له منه كذلك او يكون قد دفع في ثمنه الفا للمقر له والشراء [illegible]
خاصة وان يكون قد جنى عليه جناية توجب ذلك وهو يستحقها وان يكون [illegible]
الف للمقر له فيرجع اليه في بيانه ويقبل تفسيره بانه وزن في شرائه الفا ولو [illegible]
فيكون شريكا بالنسبة حيث يحتمل قيمته ذلك عند الشراء ومثله بنقد الفا في ثمنه وانا الفا [illegible]
له النصف او وانا الفين فالثلث وهكذا وبانه اوصى له بالف من ثمنه فيباع ويصرف
اليه الف وبكونه مرهونا عنده على الف وهذه ترجع الى الظرفية حقيقة او مجازا وقرب
منه مرادفة من والمصاحبة وهو فيما عدا الاخير ظاهر وفي ان الدين وان كان محله الذمة
الا ان له تعلقا ظاهرا بالمرهون فجاز نسبته اليه على ذلك الوجه لذلك مع احتمال عدم

[illegible] بالخير [illegible]
[illegible] الممكنة **ومنها** لو قال له درهم في
[illegible] فيه بحسبه وكونه معه فيلزمه دينار ودرهم
[illegible] بقدره ونحو ذلك فيرجع اليه في البيان
[illegible] في الجملة بخلاف السابق **فائدة** الظرفية المستفادة من
[illegible] لها بكون المظروف في اول الظرف او وسطه او آخره
[illegible] وتفرع على ذلك ما لو وكله ان يشتري دارا في البلد الفلاني وقد تقدم
[illegible] على ان يؤديه في يوم كذا او باع او اجر كذلك تساوى جميع اجزاء اليوم
[illegible] هنا للجهالة المؤدية الى النزاع واولى منه ما لو قال في شهر كذا او سنة كذا
[illegible] مثلا ونحو ذلك بخلاف ما لو قال هو حال الى يوم كذا او شهر كذا فيحل باوله بناء
على خروج الغاية وقد تقدم **قاعدة** ١٥٥ كاف التشبيه كقولك زيد كالاسد حرف تدل على
على مطلق التشبيه ويتعين محل ذلك التشبيه بالقرائن وقد يخرج عن الحرفية الى الاسمية فيستعمل
فاعلة ومفعولة ومجرورة وغير ذلك فنقول جاءني كالاسد ورايت كالاسد
ومررت بكالاسد لكن خروجها الى الاسمية لا يكون عند سيبويه والمحققين الا في ضرورة
الشعر نقله عنهم المبرد ونقل كثير منهم الاخفش والفارسي جوازه في الاختيار فجوزوا

كاف التشبيه

شعر

في نحو زيد كالاسد ان يكون [illegible]
مثل هذا في كتب المعربين كثيرا قال [illegible]
اي فانقح في ذلك الشيء المماثل فيصير كسابر [illegible]
في معنى الدلالة على مطلق التشبيه لفظة مثل وما [illegible]
انواعا وتقع زائدة مؤكدة **اذا علمت ذلك** فمن فروعه ما اذا [illegible]
يصح عند الشيخ رحمه الله ويصير محرما بنفس ما احرم به زيد من حج او عمرة [illegible]
لاقتضاء التشبيه ذلك قال ولو لم يعلم ذلك بان يهلك زيد قبل العلم [illegible]
احتياطا للحج والعمرة واحتج على جوازه مع تضمنه عدم الجزم في النية بما روي من احرام [illegible]
عليه السلام حين جاء من اليمن كاحرام النبي ص وقال اهلالا كاهلال نبيك واقره [illegible]
المتاخرون لعدم الجزم وحملوا الرواية على علمه بما احرم به النبي ص واجاز العامة ايضا وفرع [illegible]
بعضهم ما لو قال كاحرام زيد وعمرو وكان احدهما محرما بالحج والاخر بالعمرة صار قارنا ويمكن
ان يتفرع على مذهب الشيخ رحمه الله تخييره هنا بين الحج والعمرة فانه حكم في الخلاف بان من
اهل بحجتين او عمرتين او بالتفريق انعقد احرامه لواحدة وبطلت الاخرى وانه لو احرم و
لم يعين حجا ولا عمرة كان مخيرا بين الحج والعمرة ايهما شاء فعل اذا كان في اشهر الحج وان كان
في غيرها لم ينعقد احرامه الا بالعمرة **ومنها** لو قال الزوج انك طالق كالثلج او كالنار طلقت

[illegible] في البياض وبالنار في الاستضاء
[illegible] وبالنار في الحرارة والاحراق طلقت في زمن
[illegible] ومنها لو قال الزوج [illegible] على كاف وقصد الظهار قيل وقع لاشتمال المشتبه به
[illegible] ضمنا والقول الثاني تم في رواية سدير حين ساله عن الرجل
[illegible] او كظهرها او كبطنها او كرجلها ما عنى ان اراد به الظهار فهو
[illegible] بالاولى على الاعلى والاولوية واضحة والاشهر عدم الوقوع بذلك لان لفظ
[illegible] وصحة الظهار بظاهر الاية لاشتقاقه من الظهر وصدق المشتق يستلزم صدق
[illegible] والرواية ضعيفة والاولوية ممنوعة ومنها لو قال لزيد على الف ولعمرو على
[illegible] لزيد فيحتمل وجوب الالف لدلالة التشبيه عليه والاقوى الرجوع في تفسير الواجب اليه لجواز
كون التشبيه في اصل الوجوب ومثله ما لو اوصى لزيد بشيء ثم قال اوصيت لعمرو كما اوصيت
لزيد او مثل ما اوصيت له به اما لو قال بمثل ما اوصيت له به كان وصية له بمقداره ومنها
لو قال لعبده انت حر مثل هذا العبد ففي عتق المشبه خاصة او هو والمشبه به او عدم عتقهما
اوجه اجودها الاخير لانه جعل حرية المشبه كالمشبه به والحال انه ليس بحر فلم يقع العتق على
الاول لعدم الصيغة الصريحة ولا على الثاني لعدم عتقه اصلا ويحتمل الحرية في كلامه على حرية

الاخلاق

الاخلاق ونحوها [illegible]
والاصح انهما لا يعتقان ايضا ووجه [illegible]
المشبه بانه في العتق وانما القصور في المشبه [illegible]
الجزء الثاني صفة اخرى لعتق الثاني اذ ليس في الكلام صريح [illegible]
وهذا يتجه الا ان قيام الاحتمال يوجب الشك في عتق الاول [illegible]
يوجب عدم عتقه كذلك فائدة من مثل زيادتها المشهورة في [illegible]
شيء عند الاكثر والتقدير ليس شيء مثله اذ لو تقدر زائدة صار التقدير ليس
مثله فيلزم اثبات المثل وانما زيدت لتوكيد نفي المثل لان زيادة الحرف بمنزلة اعادة
الجملة ثانيا قاله ابن جني ولانهم اذا بالغوا في نفي الفعل عن احد قالوا مثلك لا يفعل كذا و
انما هو النفي عن ذاته ولكنهم اذا نفوه عمن هو على اخص اوصافه فقد نفوه عنه وقيل الكاف
في الاية غير زائدة ثم اختلفوا فقيل الزائد مثل كما زيدت في فان امنوا بمثل ما امنتم
قالوا وانما زيدت هنا ليفصل الكاف من الضمير وقرا ابن عباس بما امنتم به وقيل الزائد
هو الباء في المفعول المطلق اي ايمانا مثل ايمانكم به اي بالله سبحانه او بمحمد صلى الله عليه وآله او بالقران وقيل
مثل للقران وما للتورية اي فان امنوا بكتابكم كما امنتم بكتابهم وقيل في الاية الاولى ان الكاف
ومثلا لا زائد فيهما ثم اختلفوا فقيل مثل بمعنى الذات وقيل بمعنى الصفة وقيل الكاف اسم مؤكد

الكاف في قوله تعالى ليس كمثله شيء

[illegible]
[illegible] فاذا اردت المبالغة قلت زيد
[illegible] زهير خلق يوازيه في الفضايل ويمكن
[illegible] مطلقا لانه اذا انتفى مثل المثل يلزم انتفاء المثل
[illegible] جملة يلزم ان يكون الله تعالى مثلا لمثله والتقدير ان مثل مثله
[illegible] الوارد بعد قراءة التوحيد وهو قوله كذلك الله ربي فيحتمل الزيادة
[illegible] موصوف بالصفات المذكورة هو الله تعالى لا غيره حتى تشبه به والثاني الا تشبيه
[illegible] المشبه به لا بد ان يكون ابلغ في وجه الشبه من المشبه والثاني لا يكون ابلغ من
[illegible] الاصالة بناء على ان المقول ما امر به النبي صلى الله عليه وآله من توحيد الله تعالى فقارئ السورة لا يكون
موحدا بمجرد قراءتها وانما هو تال لما امر به صلى الله عليه وآله في جواب من ساله من المشركين بقولهم ربك من
ذهب او فضة او نحاس او غيرها فنزل قوله تعالى قل يا محمد لهم الله احد الخ فاذا قال القارئ كذلك
الله ربي فقد وحد ويمكن جعلها مؤكدة على هذا التقدير ايضا قاعدة ١٥٦ اللام المفردة الجارة
تقع لمعان يتفرع عنها العشرين والغرض ههنا امور احدها الاستحقاق وهي الواقعة
بين معنى وذات نحو الحمد لله والملك له والثاني الاختصاص نحو الجنة للمؤمنين وهذا
الحصير للمسجد والمنبر للخطيب والسرج للدابة والجنة للعبد ونحو فان كان له اخوة والثالث

الملك

اللام

الملك نحو له ما في السموات [illegible]
عن ذكر المعنيين الاخيرين ويمثل له [illegible]
تقليلا للاشتراك وانه اذا قيل هذا المال [illegible]
مع كون زيد قابلا للملك لئلا يلزم استعمال المشترك [illegible]
التمليك كقوله وهبت لزيد دينارا والخامس شبه التمليك نحو جعل لكم [illegible]
ازواجا والسادس التعليل كقوله تعالى وانه لحب الخير لشديد
حب المال لبخيل وقوله تعالى وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس اذا
تقرر ذلك فيتفرع عليه فروع كثيرة ومنها الخلاف الواقع في عقر الامة الزانية بغير
اذن مولاها هل يستحقه مولاها على الواطئ فقيل لا لعموم قوله صلى الله عليه وآله لا مهر لبغي [illegible]
لحق ثبوته لانه عوض منفعة مملوكة للغير مستوفاة بغير اذنه متقومة بالمال ولا دلالة
في الخبر على نفيه من وجهين احدهما من جهة اللام فانه اما للملك او الاختصاص او الاستحقاق
والكل منتف عن الامة لانها لا تملك ولا تستحق ولا تختص وانما المتصف باحدها
مولاها فلا ينافي ذلك اختصاصه واستحقاقه وملكه والخبر انما يدل على حكم الحرة البغي
لما ذكرناه من قبولها لاحد الثلاثة وليس اختصاص الامة بالمهر على حد اختصاص العبد
بالجنة والفرس بالسرج اذ لا تعلق للامة به اصلا ولا مطالبة ولا يجوز اداؤه اليها ولا

[illegible] قبل [illegible] والاصطلاحا

[illegible] وانما يطلق عليه العقر او العقر او نصف

[illegible] الفروع الشهيرة لو تزوجها على انها بنت

[illegible] عليه بمعنى المفعول اي ممهورة **ومنها** لو قال

[illegible] والخنزير فان المقر له كافرا يمكن تملكه لهما قبل التفسير بهما وان

[illegible] لافادة اللام الملك والمسلم لا يملكهما وفيه نظر لامكان كونها للاختصاص

[illegible] انهما شئ فيلحق بالاقرار المجهول فيرجع في تفسيره اليه حيث يحمله

[illegible] اختصاص المسلم بالخمر بان يكون محترما لاجل التخليل وكذا الخنزير على بعض الوجوه

[illegible] في التذكرة بصحة التفسير بهما محتجا بانه شئ مما عنده مع جزمه في القواعد

[illegible] محتجا بلام الملك وما عللناه اوضح خصوصا في الخمر **ومنها** لو قال له علي الف

[illegible] من ثمن خمر او خنزير او ثمن مبيع هلك قبل قبضه او ثمن مبيع فاسد ونحو ذلك لم يقبل

لدلالة اللام على خلاف ما يدعيه اخيرا فيكون معقبا للاقرار بما ينافيه ولا يسمع المنافي

ومنها الخلاف الواقع بين العلماء في وجوب صرف الزكاة الى الاصناف الثمانية

او جواز تخصيص بعضهم وسببه دعوى ان اللام ظاهرة على الملك الموجب للبسط عليهم

بالتسوية او الاستحقاق كذلك وفيه نظر لان الحمل على الملك غير لازم والاستحقاق و

الاختصاص

الاختصاص [illegible] الى البيان

المعرف بمعنى بيان ان القصد [illegible]

على التبيين في شانها ولمزيه فيها ولان في ذا [illegible]

بالفرق **فائدة** لام الجر اصلها الفتح وانما كسرت [illegible]

لعملها ويدل عليه فتحها مع المضمر نحو لنا ولكم ولهم والاضمار يرد [illegible]

من ذلك لام المستغاث المباشر لياء مفتوحة نحو يا لله وانما [illegible]

فهو عارض للاتباع ومع ياء المتكلم فمكسورة اذا تقرر ذلك فمن فروعه [illegible]

شيئا فقال ماله علي حق فان فتح كان منكرا وان ضم وكان ممن يحسن العربية [illegible]

فلا ولكن هل يلزمه الحق المدعى ام مالا في الجملة ويرجع في تفسيره اليه قال بعضهم [illegible]

لانه المحدث عنه اولا ان المفرد المضاف يعم فلا اقل من ان يتناول المدعى ويحتمل [illegible]

لقيام الاحتمال واشتراك اللفظ واصالة البراءة من الزائد عما يفسر به ومثله ما لو سمع منشدا

لمال ضائع فقال له مالك عندي فانه يكون اقرارا بوصوله اليه واولى منه ما لو قال في يدي

او في ذمتي ونحو ذلك **القسم الثاني حروف العطف قاعدة ١٥٢** واو العطف

يفيد مطلق الجمع من غير ترتيب ولا معية وان كثر فيها الترتيب وقل عكسه ومما عطفت

فيه الشئ على مصاحبه فانجيناه واصحاب السفينة وعلى سابقه ارسلنا

واو العطف

نوحا وابرهيم [illegible] والى الذين من قبلك

[illegible] يين متعاطفيها تقارب وتراخ

[illegible] المرسلين هذا هو المختار عند اكثر

[illegible] بعض البصريين وجماعة من الكوفيين منهم الفراء

[illegible] الكسائي وثعلب والربعي وابن درستويه وبعض الفقهاء انها

[illegible] عن افادة مطلق الجمع وذلك على اوجه احدها بمعنى او كقولنا

[illegible] حرف وفعل واسم التقسيمية وبمعناها في الاباحة كجالس الحسن او ابن سيرين

[illegible] التخيير نحو قالوا اسئتن فاخترن الصبر والبكاء والثاني بمعنى باء الجر نحو انت تعلم و

[illegible] والثالث بمعنى لام التعليل مثل يا ليتنا نرد ولا نكذب

والرابع بمعنى واو الاستيناف نحو لا تاكل السمك وتشرب اللبن فيمن رفع والخامس بمعنى

واو المفعول معه كسرت والنيل والسادس واو القسم ولا تدخل الا على مظهر ولا تتعلق

الا بمحذوف نحو والقران الحكيم فان تلتها واو اخرى فالثانية للعطف والا

لاحتاج كل الى جواب نحو والتين والزيتون والسابع واو رب ولا تدخل الا

على منكر والثامن الزائدة مثل حتى اذا جاؤها وفتحت ابوابها والتاسع

واو الثمانية مثل سبعة وثامنهم كلبهم والعاشر واو الوقت وتقرب

من واو الحال مثل اعمل وانت صحيح [illegible] ذكر ذلك

في القاموس وزاد في معانيها [illegible]

وانكر في المغني واو الثمانية غاية الانكار ومعنى [illegible]

امرين في ثبوت نحو ضرب زيد واكرم عمرو وفي حكم نحو ضرب زيد عمرو [illegible]

واكرم زيدا اذا علمت ذلك فالظاهر عند الاطلاق والتجرد [illegible]

حملها على الجمع مطلقا كما قررناه لمبادرة الذهن اليه عند الاطلاق فلو [illegible] ضرب زيد وعمرو

واكرمت خالدا او بكرا او نحو ذلك ويتفرع عليه امور **منها** ما لو قال

بكذا فانه يحمل على بيع الاثنين معا دون احدهما وغيره مما يحتمله اللفظ [illegible]

الثمن عليهما بنسبة القيمتين وكذا لو قال بعتك الدار بالف درهم ومائة دينار

نحو ذلك **ومنها** لو قال وكلتك في بيع الدار والثوب او في شرائهما فيصح له بيع كل

واحد منهما وبيعهما معا او شراؤهما كذلك على الجمع والتفريق مقدما لكل منهما **ومنها** لو قال

لزوجته ان دخلت الدار وكلمت زيدا فانت علي كظهر امي فلابد من اجتماع الشرطين

ولا فرق بين ان يتقدم الكلام على الدخول او يتاخر عنه ويجئ على القول بافادتها

الترتيب اشتراط تقدم المذكور اولا **ومنها** اذا اوصى في مرض موته بعتق سالم وغانم وضاق

الثلث عنهما فان جعلت الواو للترتيب فلا اشكال في تقديم الاول والا احتمل وجهها

[illegible] ومنها اذا قال لوكيله خذ مالي [illegible] فلابد من اخذ المال منها قبل الطلاق و [illegible] ومن انه هنا احتياط لاحتمال انكارها بعد الطلاق [illegible] الوكيل اذا لم يكن في لفظ الموكل ما ينفيه ولو قال طلقها وخذ مالي [illegible] احتماله للاحتياط وفي وجوبه مطلقا نظر والعمل بمقتضى دلالة اللفظ حيث [illegible] خلافه قوي ومنها لو قال خذ هذا وديعة يوما وعارية يوما قيل هو وديعة [illegible] اليوم الاول وعارية في اليوم الثاني ثم لا يعود وديعة ابدا التعليق الوديعة في اليوم الثالث [illegible] بخلاف ما اذا قال خذه وديعة يوما وغير وديعة يوما فانه يكون وديعة ابدا كذا نقله [illegible] في التذكرة عن الشافعية وحكم بموجبه وتنزيله على القاعدة مشكل فائدة ذكر جماعة من النحاة منهم ابن مالك في شرح التسهيل في الكلام على تثنية المشترك وجمعه ان واو العطف بمثابة الف التثنية مع الاثنين وبمثابة واو الجمع مع الثلثة فصاعدا حتى يكون قول القائل قام الزيدان كقوله قام زيد وزيد ويتفرع على ذلك امور منها ما لو قال بعتك هذا وهذا بكذا فانه لا فرق بينه وبين قولك بعتك هذين بكذا وكذا غيره من العقود كرهنتك او اجرتك او اقرضتك هذا وهذا وكذلك النسوخ ويشكل ذلك بما مر من وصية المريض بعتق سالم وغانم حيث حكموا بعتق الاول خاصة حيث يضيق الثلث عنهما بخلاف ما لو قال اعتقوا هذين

او اعتقوهما فانه [illegible] طالق وطالق وطالق فانها تطلق واحدة [illegible] انت طالق ثلثا او طوالق فانه لا يقع عندنا [illegible] خاصة ومنها لو قال له علي درهم ودرهم ودرهم [illegible] تاكيد الثاني فيقبل ويلزمه درهمان ولو قال اردت بالثالث تاكيد الاول [illegible] يشترط فيه اتحاد اللفظ والثاني والثالث متفقان فيه بخلاف الاول [illegible] درهم ودرهم الا درهما ففيه وجهان احدهما انا نجمع هذا المتفرق ويصح الاستثناء [illegible] ثلثة دراهم الا درهما والثاني ان الاستثناء يعود الى الجملة الاخيرة فيبطل الاستثناء [illegible] وهذا مما يخالف فيه واو العطف الف التثنية وواو الجمع فانه لو قال له درهمان الا درهما [illegible] واحدا الا عند من لا يجوز استثناء المساوي والاكثر وبانت الخلاف فيما اذا كان المستثنى منه مجموعا والاستثناء متفرقا كقوله له علي ثلثة الا درهما ودرهما فان جمعنا ابطلنا لتعذر رتبة مستغرقا وان لم نجمع صححنا الاستثناء في درهمين وابطلنا في الثالث لحصول الاستغراق ومثله ما لو قال له درهمان ودرهمان الا درهمين او ثلثة ودرهمان الا درهمين او ثلثة وثلثة الا ثلثة ونحو ذلك وهذا كله يخالف القاعدة ومنها لو قال بعتك بدرهم ودرهم صح البيع بدرهمين لانه في معناه كالو قال بدرهم وثوب مخصوص ونحو ذلك ومنها لو اكرهه على طلاق حفصة مثلا فقال لهما ولعمرة انتما [illegible]

[illegible] طالق [illegible] لو قال حفصة طالق [illegible] وعمرة طالق [illegible] وقوع الطلاق بهما في الصورتين [illegible] حفصة فطلق عمرة فعلى الاول يخالف القاعدة فائدة [illegible] يجوز حذفها اذا دل عليها دليل على ما ذكره جماعة [illegible] وابن مالك واستدلوا بقول العرب اكلت لحما سمكا تمرا ادخرجوا [illegible] وجوه يومئذ خاشعة عاملة ناصبة ثم قال وجوه يومئذ [illegible] ومذهب ابن جني والسهيلي الى منع ذلك في غير الشعر اذا عرفت ذلك فتفرع [illegible] اذا قال مثلا بعتك عبدي سالما غانما بالف او زوجتك بنت عمي فلان بنت خالتي [illegible] من المقصود مريدا العطف فانه يصح ولو كان العقد ما يستقل به الشخص [illegible] والعتق والطلاق واتجه الرجوع اليه فيه قاعدة ١٥٨ الفاء العاطفة تفيد ثلثة امور احدها الترتيب المعنوي كقام زيد فعمرو والذكري وهو عطف مفصل على مجمل نحو فازلهما الشيطان عنها فاخرجهما مما كانا فيه فقد سالوا موسى اكبر من ذلك فقالوا ارنا الله جهرة ونادى نوح ربه فقال رب ان ابني من اهلي ونحو توضا فغسل وجهه ويديه ومسح راسه ورجليه وقال الفراء لا تفيد الترتيب مطلقا وهذا مع قوله السابق ان الواو تفيد الترتيب غريب واحتج بقوله تعالى اهلكناها

فجاءها باسنا بياتا او هم [illegible] كقوله فاذا قرات القران فاستعذ [illegible] للترتيب الذكري وقال الجرمي لا يفيد الترتيب [illegible] نحو مطرنا مكان كذا فمكان كذا وان كان وقوع [illegible] وهو في كل شيء بحسبه فيقال تزوج فلان فولد له اذا لم يكن بينهما الا مدة الحمل [illegible] البصرة فبغداد اذا لم يقم في البصرة ولا بين البلدين ومنه قوله تعالى [illegible] من السماء ماء فتصبح الارض مخضرة وقيل الفاء هنا للسببية [illegible] التعقيب بدليل صحة قولك ان يسلم فيدخل الجنة مع ما بينهما من المهلة وقيل تقع الفاء [illegible] ثم كما في قوله تعالى ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما لتراخي ما بين معطوفاتها وبمعنى الواو كقوله بين الدخول فحومل وثالثها السببية وذلك غالب في العاطفة جملة او صفة فالاول نحو فوكزه موسى فقضى عليه فتلقى ادم من ربه كلمات فتاب عليه والثاني نحو لاكلون من شجر من زقوم فمالئون منها البطون فشاربون عليه من الحميم وقد يجيء في ذلك لمجرد الترتيب نحو فراغ الى اهله فجاء بعجل سمين فقربه اليهم لقد كنت في غفلة من هذا فكشفنا عنك غطاءك اذا عرفت ذلك

فاء العاطفة

فشاربون شرب الهيم

[illegible] منها [illegible] على كظهر امى اشترط تقدم
[illegible] وجهان مرتبان والاوجه عدم
ومنها [illegible] العقد البيع بدرهمين كما لو عطف بالواو و
[illegible] الفاء كون السابق ثابتا قبل اللام والثمن بثبت جملة و
[illegible] التعقيب الذكرى خاصة ومنها لو قال له على درهم فدرهم فانه يلزمه درهمان
[illegible] العطف ولو قال اردت فدرهم لازم قبل بيمينه لو خالفه المقر له وقيل يلزمه
[illegible] احتمال ارادة ذلك يوجب سقوط الجزم بالاقرار بالدرهم الثاني الا ان يصرح
[illegible] ارادة العطف المغاير والاول اقوى فائدة ظاهر كلام النحاة وبه صرح ابن مالك في
التسهيل وغيره ان الفاء الداخلة على خبر المبتداء كقولك الذي ياتيني فله درهم او كل رجل
ياتيني فله درهم وما اشبه ذلك مشعر باستحقاق ذلك بالاتيان بخلاف حذفها فان الكلام
حينئذ يدل على مجرد الاخبار من غير استناد الى الاتيان وكذلك اذا وقعت بعد من شرطية كانت
او موصولة اذا علمت ذلك فيتفرع عليه عدم استحقاق الجعل في هذه الحالة في عقد الجعالة اذا صدر ذلك
من المالك بغير الفاء وكلام الاصحاب يشعر بذلك ايضا فانهم ضبطوا الايجاب بقولهم في الصيغة
الدال على الاذن في العمل بعوض يلتزمه وقد ذكر اهل اللسان ان حذف الفاء لا يدل على الالتزام
والاشارة قرنوه بالفاء فدل على ما قلناه ويحتمل الاجزاء خصوصا اذا دل العرف عليه

لان الجعالة من العقود الجائزة [illegible] على النهج العربي وهذا متجه فائدة فاء [illegible]
كما يدل عليه لو كانت لمجرد العطف فيه مذهبا [illegible]
من بدل دينه فاقتلوه فان جعلناها للتعقيب كانت دليلا على عدم الوجوب [illegible]
الخلاف يجري بيع العامة نظرا الى مجرد الحديث واما عندنا فا [illegible]
الفطري قاعدة ١٥٩ ثم من حروف العطف ويجوز ابدال ثائها فاء كقولهم [illegible]
وان يلحق اخرها تاء التانيث متحركة تارة وساكنة اخرى وهي تفيد التر[تيب] [illegible]
وقد تستعمل ايضا للترتيب بلا مهلة كالفاء وقال الفراء والاخفش وقطرب انها لا [تفيد]
الترتيب بالكلية والحاصل انها تقتضي على المشهور ثلثة امور التشريك في الحكم والترتيب [والمهلة]
وفي كل منها خلاف فاما التشريك فزعم الاخفش والكوفيون انها تقع زائدة فلا تكون عاطفة
البتة وحملوا على ذلك قوله تعالى حتى اذا ضاقت عليهم الارض بما رحبت
الى قوله ثم تاب عليهم واجيب بتخريجها على تقدير الجواب واما الترتيب فخالف فيه
من ذكر تمسكا بقوله تعالى هو الذي خلقكم من نفس واحدة ثم جعل منها زوجها
وبدأ خلق الانسان من طين ثم جعل نسله من سلالة من ماء
مهين ثم سواه ونفخ فيه من روحه ذلكم وصاكم به لعلكم

تتقون ثم اتينا موسى الكتاب [illegible] ان من ساد ثم ساد ابوه
[illegible] عطف على محذوف اي من نفس واحدة
[illegible] من ظهر آدم كالذر ثم خلقت حوا من قصيراه او
[illegible] بمنزلة جيء بثم ايذانا بترتبه وتراخيه في الاعجاب وظهور
[illegible] وتراخيه او انه لترتيب الاخبار كما تقول اعجبني ما صنعت اليوم ثم
[illegible] اي اخبرك ان الذي صنعت امس اعجب والاجوبة السابقة انفع منه لان
[illegible] مهلة وهنا يصح الترتيب فقط اذ لا تراخي بين الاخبارين ولكن الجواب الاخير
[illegible] ان يجاب به عن الاية الاخيرة والبيت واجيب عن الاية الثانية ايضا بان سواه عطف
[illegible] الاولى لا الثانية وعن البيت بان السودد قد يأتي للاعلى من الادنى كما قيل وكم اب قد
علا بابن ذرى حسب كما علت برسول الله عدنان واما المهلة فزعم الفراء انها تتخلف للاية
الاخيرة وقولهم اعجبني الى وقد تقدم منع جوابه اذا عرفت ذلك فيتفرع عليه امور منها اذا
قال لوكيله بع هذا ثم هذا او نحو ذلك ومنها في الوقف اذا قال وقفت على زيد ثم عمرو
او قال اوصيت الى زيد ثم عمرو فلا بد من الترتيب وقياس كونها للانفصال ان لا يصح
تصرف الوكيل والوصي متصلا بولاية الاول وان يكون الوقف منقطعا في لحظة ويشكل على القول
ببطلان المنقطع والاولى حمل ثم هنا على معنى الفاء كما تقدم في عكسه ومنها لو قال لوكيله

طلق زوجتي ثم [illegible] لانه يجوز [illegible] المال [illegible] زيادة خير
خلاف القاعدة وفيه نظر لانه من [illegible]
او كل بخلافه كما لو قال بعه بمائة ولا تبعه بزيادة [illegible]
نعم لو استفيد ذلك من القرائن العرفية امكن الرجوع [illegible] ومنها لو قال
لعبده ان صمت يوما ثم يوما اخر فانت حر على جهة النذر فمقتضى القاعدة [illegible]
الذي بعد الاول لانه متصل به اذ الليل لا يقبل الصوم فلا بد من الفصل [illegible]
الواو ويحتمل الاكتفاء بذلك لصدق الانفصال في الجملة قاعدة ١٦٠ او حرف عطف
ويقع لمعان منها التخيير وهي الواقعة بعد الطلب وقيل ما يمتنع فيه الجمع نحو تزوج هندا او
اختها وخذ من مالي درهما او دينارا ومنها الاباحة وهي الواقعة بعد الطلب وقيل ما يجوز
فيه الجمع نحو جالس العلماء او الزهاد وتعلم الفقه او النحو واذا دخلت لا الناهية امتنع
الجميع نحو ولا تطع منهم اثما او كفورا اذ المعنى لا تفعل احدهما وكذا حكم النهي
الداخل على التخيير كذا قاله في الارتشاف والمغني وقال ابن كيسان لا يلزم ذلك بل يحتمل
الجميع والبعض اذا علمت ذلك فمن فروعه ما اذا قال والله لا ادخل هذه الدار او هذه فانه متى
دخل حنث على الاول بخلاف الداخلة بين اثباتين فانها تقتضي ثبوت احدهما حتى اذا قال
لادخلن اليوم هذه الدار او هذه فيبر بدخول احديهما وعلى قول ابن كيسان اذا دخلت

[illegible] الواحدة في طرف الايجاب

[illegible] لانهما بين واحدة كما لو قال والله

[illegible] ما لو حلف لا يطأ واحدة منهما او لا ياكل لحماً

[illegible] والانعين ما قصده ومنها ما لو قال بع

[illegible] اللفظ المذكور او ابحث لك هذا او هذا فخذ ايهما شئت ثم نهى عنه

او قال لعبده خط هذا القميص او ذاك ثم قال لا تخط ذا او ذاك او امر الخياط

[illegible] فيبنى استحقاقه الاجرة على ما فعل وعدمه على القولين ومن نوع التخيير فيه

[illegible] يمتنع فيه الجمع ابقاء الكفارة والفدية فانه يمتنع الجمع بين الخصال الثلث وبين الصيام

[illegible] والنسك على وجه الكفارة والفدية وان امكن الجمع بينهما قربة مستقلة فلو نوى

[illegible] الكفارة او الفدية لم يجز ومن معاني او الجمع المطلق كالواو وقاله الكوفيون والاخفش

[illegible] والجرمي ومنه قول النابغة قالت شعر الا ليتما هذا الحمام لنا الى حمامتنا او نصفه فقد ومنه

او الواو في قوله تعالى ولا على انفسكم ان تاكلوا من بيوتكم او بيوت ابائكم

الاية فيصح الاكل من بيوت الجميع على الجمع وزعم ابن مالك ان او التي للاباحة حالة في محل

الواو وذكر الزمخشري عند الكلام على قوله تعالى تلك عشرة كاملة ما يؤيد ذلك فقال ان

او يأتي للاباحة نحو جالس الحسن وابن سيرين وانه انما جيء بالفذلكة دفعا لتوهم ارادة

الاباحة

الاباحة في قصيان [illegible] وسبعة [illegible] والكر ذلك بكفر

ابن هشام في المغني ثم اعترف به [illegible]

معانيها ايضا التقسيم كقولهم الكلمة اسم او فعل [illegible]

كان الكلام خبرا ام انشاء وتعليقا كان ام تخييرا او [illegible]

كلمت زيدا فانت علي كظهر امي فيقع بايهما وجد او علق الايلاء منهما [illegible]

بصحة الايلاء المعلق لكنه هنا ينحل اليمين بايهما فلا يلزم بالاخرى شيء ومنها

وهذه او هذه ولم يشترط تعيين المطلقة رجع الى قصده فان اراد ضم الثانية [illegible]

حزب والثالثة حزب والطلاق مردد بين الاولتين والثالثة فان عين الثالثة طلقت

وحدها وان عين الاولتين او احديهما طلقتا وان ضم الثانية الى الثالثة وجعلهما حزبا

والاولى حزبا الاولى واحدى الاخريين وهذا الضم والتحزب يعرف من قرينة الوقفة

والنغمة فان لم يكن قرينة وتعذر الرجوع اليه في التفسير فمقتضى الواو الجمع بين الاولى والثانية في

الحكم فيجعلا حزبا والثالثة حزبا هذا اذا كان عارفا بالعربية ولو كان جاهلا طلقت الاولى بيقين

وتخير بين الاخريين او وقع الاشتباه فيهما ولو انعكس فقال هذه طالق او هذه وهذه

قيل طلقت الثالثة ويعين من شاء من الاولى والثانية وهو متجه ان قصد عطف الثالثة على

احديهما فلو قصده على الثانية عين الاولى او الثانية والثالثة ولو مات قبل التعيين اقرع

[illegible] عطفها كان حسنا ومنها لو قال

[illegible] بل يصح التوكيل [illegible] التقسيم او الشك كقوله تعالى لبثنا يوما

[illegible] وانا او اياكم لعلى هدى او في ضلال مبين

[illegible] ويحمل [illegible] حملها على التخيير او الاباحة فيكون كقوله بع احدهما وحملها

[illegible] انما يتجه ويظهر في شيء وقع ويمكن ان يقال اشتراكها بين المعاني

[illegible] بعضها على صحة التوكيل وبعضها على بطلانه فوجب عدم الصحة للشك

[illegible] نعم لو دلت القرينة على ارادة بعضها فلا اشكال في الحمل عليه والعمل بمقتضاه

[illegible] صحة او بطلان ومنها لو قال بعتك بدرهم او دينار ونحوه فان اراد الجمع فلا اشكال في

[illegible] كالاشكال في البطلان لو اراد احدهما لا بعينه اما يجعله مخيرا او شكو كافيه ونحوه

وان اشتبه الحال بطل لاشتراك اللفظ بين المصحح والمبطل فلم يحصل الشرط الذي هو تعيين

العوض بما لا يحتمل الزيادة والنقصان ومنها لو قال له علي درهم او دينار لزمه احدهما و

طولب بالبيان فان عين قبل ولو عكس قيل يلزمه دينار لعدم قبول الرجوع الى الاقل في

الاول فانه رجوع الى الاكثر ويشكل بجواز كونه شاكا في ايهما اللازم فلا يكون اقرارا ولا من باب

تعقيب الاقرار بالمنافي والالزم مثله في جميع الصور فيقال في الاول يلزمه درهم ايضا كما

في غيره ولو قال اما درهم او درهمان ثبت الدرهم فطولب بالجواب عن الثاني فلعله يتذكر

الكلام

ان كان ناسيا ومنها لو قال [illegible]

احلافه واحلاف الاخر ولو رجع بالاقرار [illegible] له الان يصدق [illegible]

الاول وجهان من انه مكذب لنفسه في اقراره الاول [illegible]

امكان تذكره فيدفع عن نفسه الغرم ولان الاول لو اقر لزمه ولعله يشكل عن [illegible]

قوي ان اظهر لاقراره الاول تأويلا يمكن القبول نعم للثاني احلاف [illegible]

هو لزيد او للحائط ففي صحة الاقرار وجهان من الترديد بين من يملك ومن لا يملك فهو في

قوة هو لزيد او ليس له فلم يفد زيادة على عدم الاقرار ومن ان زيدا هو الذي يملك [illegible]

يملك فيبطل في غير الذي يملك ويبقى هو ولان ذكر الحائط وجوده كعدمه قاعدة

والاضراب ان تلاه مفرد ثم ان تقدمها امر او ايجاب كاضرب زيدا بل عمرا او قام زيد [illegible]

فهي تجعل ما قبلها كالمسكوت عنه فلا يحكم عليه بشيء ويثبت الحكم لما بعدها وان تقدمها نفي او

نهي فهي لتقرير ما قبلها على حالته وجعل ضده لما بعدها نحو ما قام زيد بل عمرو ولا يقم زيد بل

عمرو واجاز المبرد وعبد الوارث ان يكون ناقلة معنى النفي والنهي الى ما بعدها على قولهما

فيصح ما زيد قائما بل قاعدا او بل قاعد ويختلف المعنى فيكون الحالتان منفيتين في الاول دون

الثاني ومنع الكوفيون ان يعطف بها غير النفي وشبهه والحق جوازه وان قل وقوعه وتزاد

قبلها لا لتوكيد الاضراب بعد الايجاب ولتوكيد تقرير ما قبلها بعد النفي ومنع بعضهم زيادتها

بل العاطفة

بعد [illegible] لا بل ان ذلى شفعاً بجر وبعد

[illegible] اما الابطال نحو وقالوا اتخذ الرحمن

ولدا [illegible] بل هم عباد ونحو ام يقولون به جنة بل

جاءهم بالحق واما الانتقال من غرض الى آخر نحو قد افلح من تزكى وذكر اسم

ربه فصلى [illegible] تؤثرون الحيوة الدنيا وقوله تعالى وهم لا يظلمون بل قلوبهم

في غمرة من هذا وهو حرف اضراب خاصة لا عاطفة على الصحيح وقيل عاطفة ايضا

كالواو [illegible] ذلك فيتفرع عليه ما لو قال له على درهم بل درهمان وبالعكس وهذا الدرهم

بل [illegible] او قفيز حنطة بل قفيز شعير وقفيز بل قفيزان ونحو ذلك فيلزمه الدرهمان في الثلثة الاول والقفيزان

في الاخيرين ولو قال درهم بل درهم فواحد على الاقوى ولو عين احدهما وابهم في الآخر فكذلك على

الاقوى بخلاف ما لو عينهما ولو قال درهم بل دينار ثبتا معاً ولو قال ماله درهم بل درهمان ثبتا

وكذا ماله هذا الدرهم بل هذين ولو عكس ثبت الدرهم خاصة وتخرج ذلك ونظائره على القاعدة

واضح فرتب عليه ما يرد عليك في هذا الباب **القسم الثالث في حروف متفرقة قاعدة** [163]

لو حرف يدل على امتناع لامتناع اي يدل على امتناع الجواب لامتناع الشرط هذا هو المشهور

على السنة المعربين وهو منتقض بمواضع كثيرة **منها** قوله تعالى ولو اننا نزلنا اليهم الملئكة

وكلمهم الموتى وحشرنا عليهم كل شيء قبلا ما كانوا ليؤمنوا

لو

ولو ان ما في الارض من شجرة اقلام [illegible] ما نفدت كلمات الله

لان كل شيء امتنع ثبت نقيضه فاذا امتنع ما قام مقيد [illegible]

الاولى ثبوت ايمانهم مع عدم نزول الملائكة [illegible]

نفاد الكلمات مع عدم كون ما في الارض من شجرة اقلاما تكتب الكلمات [illegible]

بعضهم الى انها لا تفيد الامتناع اصلا بل على مجرد التعليق في الماضي كان [illegible]

في المستقبل وهو خلاف البديهة والحق انها تفيد امتناع الشرط خاصة [illegible]

الجواب ولا على ثبوته ولكنه ان كان مساويا للشرط في العموم لزم انتفاؤه [illegible]

اصح تعريفاتها ما قاله ابن مالك وابن هشام انها حرف يقتضي امتناع ما يليه واستلزامه

لتاليه وقد يأتي لو حرف شرط في المستقبل كان الا انها لا تجزم كقوله تعالى وليخش الذين

لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم وعليه نزل قولهم نعم العبد

لو لم يخف الله لم يعصه وانكر ورودها بهذا المعنى قوم منهم البدر بن مالك اذا عرفت ذلك

فمن فروعه ما لو قال انت علي كظهر امي لو دخلت الدار ومقتضى القاعدة ان يرجع اليه في

التفسير فان اراد معنى ان فواضح وان اراد انه لو حصل في الماضي دخول لكان يقع الظهار قبل

ايضا ولم يقع فان تعذرت المراجعة فالاصل عدم الوقوع ولان وقوع لو على الوجه الاول اكثر

او متعين **قاعدة** [163] لولا تقع لمعان احدها ان تكون حرف امتناع لوجود نحو لولا زيد لاتيتك

لولا

[illegible] زيد وجب فيه [illegible] وبعضهم صرح بان امتناع التاثير بوجود

[illegible] المرهاس [illegible] الاكثر وخبره كون مطلق محذوف فان اريد الكون المقيد

[illegible] المبتداء [illegible] المبتداء وتقول لولا قيام زيد لاتيتك او لولا ان زيدا

قائم لاتيتك وان [illegible] مبتداء محذوف الخبر وجوبا او مبتدا لا خبر له او فاعل بثبت محذوفا

على الخلاف [illegible] لولا زيد قائم ولا تحذفه وقيل يجوز وعليه نزل قوله صلعم لولا قومك حديثوا عهد

بالاسلام [illegible] الكعبة الخ **وثانيها** حرف تحضيض وعرض اي بمعنى هلا فتختص بالمضارع او

[illegible] نحو لولا تستغفرون الله لولا اخرتني الى اجل قريب والفرق بينهما ان

التحضيض طلب بحث وازعاج والعرض طلب بلين وتادب **وثالثها** ان يكون للتوبيخ والتنديم

فتختص بالماضي نحو لولا جاؤا عليه باربعة شهداء فلولا نصرهم الذين

اتخذوا من دون الله قربانا آلهة لولا اذ سمعتموه قلتم لولا اذ جاءهم

باسنا تضرعوا فلولا اذا بلغت الحلقوم وانتم حينئذ تنظرون ونحن

اقرب اليه منكم ولكن لا تبصرون فلولا ان كنتم غير مدينين ترجعونها

المعنى فهلا ترجعون الروح اذا بلغت الحلقوم ان كنتم غير مربوبين وحالكم انكم تشاهدون

ذلك ونحن اقرب الى المحتضر منكم بعلمنا او بالملائكة ولكنكم لا تشاهدون ذلك ولولا الثانية

تكرار للاولى وزاد بعضهم رابعا وهو الاستفهام ومثل له بقوله تعالى لولا اخرتني الى اجل

قريب لولا انزل اليه [illegible] والاكثر جعلوا لولا للعرض والتي للتوبيخ

وخامسا وهو النفي بمعنى لم وجعل منه قوله تعالى فلولا كانت قرية آمنت فنفعها

ايمانها الا قوم يونس ويمكن جعلها للتوبيخ [illegible] قراءة بعضهم فهلا اذا عرفت

ذلك فيتفرع عليه ما اذا قال وكلتك في بيع العبد لولا فعل كذا فوقوع الوكالة منجزة وجعلها

لولا التحضيضية او توبيخية فالعبارة غير معلقة او عدمه جعلا لها حرف امتناع كل محتمل

والحق انها لاشتراكها يمتنع الحمل على احدها بغير قرينة فان وجدت حمل عليها [illegible]

والا لم يقع للشك **ومنها** لو قال انت طالق لولا دخلت الدار ونحوه والكلام في [illegible]

اذ يحتمل ارادة التحضيضية وما في معناها ولا يتعلق بها بعد ايقاع الطلاق اما حثا لها على الدخول

او انكارا او تعليلا للايقاع وهو الظاهر ويحتمل ارادة الامتناعية الا انه اخطاء في الاعراب

فاتى بالجملة الفعلية عقيبها والاسمية جوابا لها وح فيرجع اليه في الارادة فان تعذرت مراجعته

ففي الوقوع نظر والاصل ح يقتضي عدمه وكذا لو قال انت علي كظهر امي لولا فعلت كذا

ونحو ذلك **قواعد ثلث** تتعلق بتاء التانيث **الاولى** [164] هذه التاء تدخل على اسم العدد من

ثلثة الى عشرة اذا كان المعدود مذكرا فان كان مؤنثا لم يدخل عليه فتقول ثلثة رجال ثلث

نسوة قال الله تعالى سخرها عليهم سبع ليال وثمانية ايام حسوما هذا هو

الاصل على تفصيل فيه لاهل العربية يطول ذكره اذا علمت ذلك فمن فروعه ما اذا اوصى فقال

تاء التانيث

اعطوه لحمل او عشرة من الابل بالتاء او بحذفها وفيه [illegible] على القاعدة الفرعية
فان اتى بالتاء اعطى ذكورا وان لم يات بها اعطى اناثا واصحهما جواز اعطاء النوعين في الحالتين
لان الاسم يتناولهما عرفا مطلقا والحق بالتحويل وعليه نزل قوله صلى الله عليه وسلم في خمس من الابل شاة
وغيره مما دل على [illegible] وجوب الزكوة في الذكور والاناث ومثله ما لو اوصى بصرف
مال مخصوص [illegible] خمسة من المسلمين مثلا او خمس او وقف كذلك او وكل وكيلا في التصدق
عليهم كذلك ونحوه **الثانية** [165] التاء المذكورة تاتي للمبالغة ومنه قولهم رواية لكثير الرواية
وكذا قول العرب ما من ساقطة الا ولها لاقطة قال بعضهم معناه ان ما من شيء ينتهي في
السقوط الى الغاية الا ومن يبالغ في التقاطه ويحرص عليه واما قولهم علامة ونسابة فالتاء
فيه لتاكيد المبالغة لحصول اصلها بهذين اللفظين من قبل دخول التاء فان فعالا المشدد
العين للمبالغة في فاعل **اذا علمت** ذلك فمن فروعه ما اذا قال لرجل يا زانية فان الحد يجب
عليه ولا يمنع ذلك حصول التاء فانها تاتي للمبالغة وحينئذ فيكون ابلغ من التعبير بالزاني
وذكر بعضهم ان ورودها للمبالغة لا ينقاس وهو غير قادح هنا لانه دال على القذف
بالزنا عرفا **الثالثة** [166] التاء في اسماء الاجناس كالشاة ونحوها ليست للتانيث بل
للدلالة على الوحدة بخلاف ما حذفت منه فان اقله ثلثة ومنه البقرة كما نص عليه النحاة
واللغويون قال الجوهري البقرة يقع على الذكر والانثى **اذا تقرر** ذلك فمن فروعها ما

اذا

اذا اوصى [illegible] دفع جواز اعطاء الذكر وجهان اصحهما الجواز للقاعدة **ومنها** لو اوصى ببقرة
فمقتضى القاعدة اجزاء الذكر الا ان الاصح بها وجوب الانثى لقضاء العرف المقدم
على اللغة نعم لو اضطرب رجع الى اللغة [illegible] على اجزائه واما ما اشتهر بين الاصحاب من
نزح كر لموت البقرة في البئر فيحتمل الرجوع فيها الى اللغة فيعم [illegible] العرف وهو الاجود
فيختص بالانثى ولكن هذا الحكم غير مؤسس في النص ونحن لا نقول به فيها بل [illegible] النص فيه كما
حققناه في محاله **قاعدة** [167] حروف الجواب ستة اجل وبجل واي وبلى ونعم وان فالاول باللام
ساكنة حرف جواب مثل نعم فيكون تصديقا للمخبر واعلاما للمستخبر ووعدا للطالب
فيقع بعد نحو قام زيد واقام زيد واضرب زيدا وقيده بعضهم بالخبر المثبت والطلب بغير
النهي وقيل لا يجيء بعد النفي ولا الاستفهام وقيل يجيء فيما عدا الاستفهام وقال الاخفش يجاب
به مطلقا قال وهي بعد الخبر احسن من نعم ونعم بعد الاستفهام احسن منها وقيل يختص
بالخبر وهو قول الزمخشري وابن مالك وجماعة والثاني بجل بباء موحدة وجيم مفتوحتين ولام ساكنة
ومعناه معنى نعم وقد تاتي اسم فعل بمعنى يكفي واسما مرادفا لحسب ويقال على الاول بجلي وعلى
الثاني بجلي وهما نادران والثالث اي بهمزة مكسورة وسكون الياء ومعناه نعم الا انه لا بد من
القسم بعده كما قال تعالى قل اي وربي انه لحق وزعم ابن الحاجب انها تقع بعد
الاستفهام كما وقع في الاية واذا قيل اي والله ثم اسقطت الواو جاز اسكان الياء وفتحها و

حروف الجواب

حذفها وعلى الاول فيلتقي ساكنان على غير حده [illegible] في الموضع وقيل [illegible] الرابع
بلى العطف فدخلت الالف للايجاب وقيل للاضراب والرد وقيل للتانيث كالتاء في
ربت وثمت بدليل امالتها [illegible] ويختص بالنفي ويفيد ابطاله سواء كان مجردا نحو زعم الذين كفروا
ان لن يبعثوا قل بلى وربي او مقرونا بالاستفهام حقيقيا كان نحو اليس زيد بقائم فيقول بلى
او توبيخا نحو ام يحسبون انا لا نسمع سرهم ونجويهم بلى ايحسب الانسان
ان لن نجمع عظامه بلى او تقريرا نحو الم ياتكم نذير قالوا بلى الست بربكم
قالوا بلى اجروا النفي مع التقرير مجرى النفي المجرد في رده ببلى ولذلك قال ابن عباس لو
قالوا نعم كفروا ووجهه ان نعم تصديق للمخبر بنفي او ايجاب وقد يجاب بها بعد الاستفهام
المجرد عن النفي على قلة ومنه في الحديث قوله صلى الله عليه وسلم للصحابة اترضون ان تكونوا ربع اهل الجنة قالوا
بلى وقوله صلى الله عليه وسلم لرجل اراد هبة بعض اولاده اليسرك ان يكونوا لك في البر سواء قال بلى قال فلا اذن
وقوله صلى الله عليه وسلم لرجل انت الذي لقيتني بمكة فقال له المجيب بلى ومن ثم ذهب بعضهم الى عدم اختصاصها
بالنفي ونازع في الحكاية عن ابن عباس والخامس نعم وفيه اربع لغات فتح العين وكسرها وبه قرأ
الكسائي وابدال عينها حاء كذلك وبه قرأ ابن مسعود وفيه لغة خامسة وهي كسر النون
اتباعا لكسرة العين تنزيلا لها منزلة الفعل في قوله نعم وشهد بكسرتين كما نزلت بلى منزلة الفعل
في الامالة وهي حرف تصديق ووعد واعلام فالاول بعد الخبر والثاني بعد الفعل و[illegible] معناه

كما

كما [illegible] بعد الاستفهام [illegible] والثالث للتعيين بعد الاستفهام نحو فهل وجدتم
ما وعد ربكم حقا قالوا نعم ائن لنا لاجرا [illegible] فان وقعت في جواب سؤال مثبت
فهي تصديق للثبوت وان وقعت في جواب [illegible] السؤال عنه فهي تصديق للنفي فاذا قال
قام زيد او هل قام زيد فقلت نعم فمعناه انه قام واذا قال لم يقم زيد او ما لم يقم زيد بالهمزة فاجبت
بنعم فمعناه انه لم يقم ومنه ما تقدم نقله عن ابن عباس والحاصل ان الاثبات [illegible] نعم و
تكذيبه ببلى دون لا لانها لنفي الاثبات لا لنفي النفي والاستفهام كالمجرد عنه فاذا قيل اقام زيد
مثل قام زيد يقول في اثباته نعم وفي نفيه لا ويمتنع بلى واذا قيل الم يقم زيد فهو مثل لم يقم في اثباته بلى
دون لا وفي نفيه نعم قال تعالى الم ياتكم نذير قالوا بلى اولم تؤمن قال بلى ومن هنا
خرج قول ابن عباس رضي الله عنه والحاصل ان بلى لا ياتي الا بعد النفي وان لا لا ياتي الا بعد الايجاب
وان نعم تاتي بعدهما هذا هو المشهور بين النحاة وذهب جماعة منهم الى جواز وقوع نعم بعد
الاستفهام للنفي المراد به التقرير للنفي رعاية للفظ وللايجاب رعاية للمعناه وعليه جاء قول
الانصار للنبي صلى الله عليه وسلم وقد قال لهم الستم ترون ذلك لهم نعم وقول جحدر «اليس الليل يجمع ام عمرو
وايانا فذاك بنا تدان» «نعم وارى الهلال كما تراه» «ويعلوها النهار كما علاني» والسادس ان المكسورة
المشددة قال سيبويه وجماعة تكون بمعنى نعم وخالف ابو عبيدة وابن عصفور واستدل
المثبتون بقوله ويقلن شيب قد علاك وقد كبرت فقلت انه وقوله اكن بناتي وامهنه وقل

[illegible] ان الله [illegible] نعم وقول ابن الزبير لمن قال له لعن الله [illegible] اليك ان وراكبها نعم و

[illegible] راكبها وحمل عليه قراءة ان هذان لساحران والمنكرون يأولون الشواهد

اذا عرفت ذلك فيتفرع عليه ما لو قال لي عليك كذا فقال نعم او اجل او بجل او ان فانه يكون اقرارا

بخلاف ما لو قال بلى فانه [illegible] لا يفيد نفيا ولا اثباتا ولو قال ان بني على القولين وينبغي الرجوع اليه

فيه ولو قال [illegible] عليك او ما عليك كذا انعكس الحكم فان قال نعم واخواتها لم يلزمه شيء وان

قال [illegible] لو قال اليس لي عليك كذا فقال بلى كان اقرارا لما ذكر وان قال نعم فعلى المشهور لا يكون

اقرارا لانه تصديق للنفي وتقرير له وعلى القول الآخر يحتمل الاقرار والعرف يشهد له ايضا فالاقوى افادة

الاقرار للعرف الموافق للاستعمال **قاعدة ١٦٨** قد الحرفية تدخل على الماضي المتصرف لتقريبه بانه

من الحال فانك اذا قلت قام زيد احتمل القريب والبعيد فاذا قلت قد قام اختص بالقريب وبنى على

افادتها ذلك انها لا تدخل على ليس وعسى ونعم وبئس لانهن للحال ولا تنصرف فاشبهن الاسم و

تدخل على المضارع وتفيد توقعا على المشهور كقولك قد يقدم الغائب اليوم اذا توقع قدومه وتثبته

قوم في الماضي ايضا اذا قلت قد فعل القوم تنتظرون الخبر ومنه قول المؤذن قد قامت الصلوة

لان الجماعة منتظرون لذلك وفي التنزيل قد سمع الله قول التي تجادلك في

زوجها لما كانت تتوقع اجابة الله لدعائها وانكره بعضهم في من حيث ان التوقع انتظار

الوقوع والماضي قد وقع وانكر ابن هشام كونها للتوقع مطلقا لاستفادته للمضارع من

ون قد اذ الظاهر [illegible] مستقبل انه متوقع واما في الماضي فواضح وترد للتحقيق نحو قد

افلح المؤمنون قد افلح من زكاها [illegible] يفيد التقليل للفعل كقولك قد

يصدق الكذوب او لمتعلقه كقوله تعالى قد يعلم ما انتم عليه [illegible]

تعالى وقيل انها هنا للتحقيق وان التقليل قد استفيد من الصيغة [illegible] و

زمخشري وجعل منه قد نرى تقلب وجهك في السماء **اذا عرفت** ذلك فيتفرع عليه

ما اذا قال لعبد الغير قد اعتقتك فان ذكره في معرض الانشاء يلغو وان ذكره في معرض [illegible]

او اشتبه الحال حكم عليه بان ملكه وانما جعلناه مع الاشتباه اقرارا لان قد تؤكد معنى [illegible]

الفعل وهو يقتضي سبق عتقه له بخلاف قوله اعتقتك مجردا فانه يحتمل الامرين على السواء

فيرجع اليه فيه ويحتمل قويا الحكم عليه بالاقرار هنا ايضا لا لذلك بل لان حقيقة الفعل الماضي

سابقا وحمله على الانشاء خلاف مدلوله لغة فلا يصار اليه حيث لا يقصد الانشاء ولو قال

البايع في الايجاب قد بعتك احتمل عدم الصحة نظرا الى ان الانشاء يفيد تحصيل لوازم اللفظ

وقد يفيد تقريب الماضي من الحال لا تحقيقه ومن ثم لم يدخل على ما يفيد الحال ويحتمل الوقوع بذلك

التفاتا الى ان ذلك هو الاصل فيها حيث يدخل على الفعل الماضي وهنا قد دخلت على صيغة منقولة

الى الانشاء فلم يقصد منه لازمه مع الفعل بل مجرد التحقيق وهذا اقوى ولو اتى به المشتري فقال قد

قبلت فالوجهان وفي صحته منه شك [illegible] هو كونه فاصلا بين الايجاب والقبول بما هو سيقع

[illegible] لانه لا يعد [illegible] ولا عرفا [illegible] من القبول [illegible]

[illegible] ولا فيما هو ابلغ

[illegible] العقود اللازمة كالاجارة والوقف والنكاح واولى منه في اللازمة

[illegible] فيها قطعا **قاعدة ١٦٩** انما بالكسر الهمزة والتشديد يدل على الحصر

[illegible] من المحققين اما لنقلها من المركبة من ان المشبهة وما النافية الى هيئة

[illegible] الحصر كما نقله جماعة عنهم قال في القاموس انما بفتح الالف يفيد الحصر كانما بكسرها

واحتجوا عليه بقوله تعالى قل انما انا بشر مثلكم يوحى الي انما الهكم اله واحد

فالاولى لقصر الصفة على الموصوف والثانية بعكسه ولما ذكره في المحصول من ان ان للاثبات

وما للنفي ولا يتواردان على محل واحد ولا يمكن صرف النفي الى المذكور والاثبات الى غيره فتعين

العكس وعلى هذا فدلالتها عليه بالمنطوق لا بالمفهوم وبه صرح الفارسي وجماعة وقيل انها تدل

بالمفهوم وقيل لا يدل عليه مطلقا لمنع افادة التركيب ذلك فان ان انما يقتضي التحقيق فان دخلت

على ان ليته يكون تحقيقا للسلب او على الموجبة فيكون تحقيقا للايجاب ولا منافاة بين ان وما

اولا لان ما ليست للنفي لان ان لا يدخل الا على الاسم وما النافية لا تنفي الا ما دخلت عليه اولا لان

وقوعها لغير الحصر لغة ثابت كقوله تعالى انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجلت

قلوبهم مع الاجماع على ان من ليس كذلك قد يكون مؤمنا والاعتماد على النقل وهو مجزوم

[illegible] الحلف [illegible] فيرجح الاكتفاء به في [illegible]

او المتواجرين او غيرهم وذلك لانه لا بد فيه من الجمع بين النفي والاثبات [illegible]

فيقول مثلا والله ما بعته بكذا او لقد بعته بكذا لانه [illegible]

فمقتضى القول بافادتها الحصر الاكتفاء بذلك سيما اذا كان من باب المنطوق [illegible]

ذلك اذا قلنا ان تقديم النفي على الاثبات ليس بواجب وظاهرهم وجوبه [illegible]

الاقتصار عليه وتأخير يمين الاثبات الى ان ينكل الاخر عن يمينه فيحلف الاول يمين الاثبات

حقه والا لم يتوقف عليه وعلى هذا فيسقط التفريع والقائل بوجوب الجمع بين النفي والاثبات

في اليمين الواحدة يكتفي بالاثبات السابق على تقدير نكول الاخر **ومنها** لو حلف لا يفعل

اليوم الا كذا فانه يحنث حيث يفعل غيره او حيث لا يفعله وان لم يفعل غيره او حيث يفعله

يفعل معه غيره وانما يبر بفعله دون غيره فان قال انما افعل كذا بني على القولين فعلى افادته الحصر

حكمه كذلك وعلى الاخر انما يفيد تأكيد اثبات فعل المذكور ولا يلزم ترك غيره **ومنها** لو قال لزوجته

لا تفعلي اليوم الا كذا او انما يقع منك اليوم كذا ثم قال ان خالفت شرطي فانت علي كظهر

امي ففي وقوع الظهار بفعلها غيره بناء على التاريخ القولان وقس على ذلك نظائره **قاعدة ١٧٠**

ان المكسورة الخفيفة يقع على وجوه احدها ان يكون شرطية نحو ان ينتهوا يغفر لهم ما

قد سلف وان يعودوا فقد مضت سنة الاولين وقد يقترن

الا انتصروه فقد نصره الله الا تنفروا يعذبكم والا تغفر لي وترحمني اكن من الخاسرين وثانيها ان يكون نافية وتدخل حينئذ على الجملة الاسمية نحو ان الكافرون الا في غرور ان امهاتهم الا اللائي ولدنهم وان من اهل الكتاب الا ليؤمنن به قبل موته ان اردنا الا الحسنى ان تدعون من دونه الا اناثا ان لبثتم الا قليلا ان يقولون الا كذبا وقد يرد النافية بغير الا خلافا لبعضهم ومنه ان عندكم من سلطان بهذا ان ادري اقريب ما توعدون فان ادري لعله فتنة لكم وثالثها ان يكون مخففة من الثقيلة فيدخل على الجملتين فان دخلت على الاسمية جاز اعمالها خلافا للكوفيين ويدل عليه قراءة الحرميين وشعبة وان كلا لما ليوفينهم ربك اعمالهم ويكثر اهمالها ومنه قوله تعالى وان كل ذلك لما متاع الحيوة الدنيا وان كل لما جميع لدينا محضرون وقراءة حفص ان هذان لساحران وكذا في قراءة ابن كثير الا انه شدد نون هذان ومنه ان كل نفس لما عليها حافظ في قراءة من خفف لما وان دخلت على الفعلية وجب اهمالها وحيث وجدت ان وبعدها اللام المفتوحة فاحكم بان اصلها التشديد وحيث يهمل تجب اللام بعدها للفرق بينها وبين ان المفتوحة على تفصيل فيه مذكور في موضعه ومنه قوله تعالى وان كانت لكبيرة وان كادوا ليفتنونك وان وجدنا

لكم

اكثرهم لفاسقون وانكر الكوفيون تخفيفها وقالوا اما ورد من ذلك فان فيه نافية واللام بمعنى الا ورابعها ان يكون بمعنى قد ذهب اليه قطرب وجعل منه قوله تعالى فذكر ان نفعت الذكرى وخامسها بمعنى اذ ذهب اليه الكوفيون وجعلوا منه قوله تعالى واتقوا الله ان كنتم مؤمنين لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله آمنين وقوله وانا ان شاء الله بكم لاحقون ونحو ذلك مما الفعل محقق الوقوع **اذا عرفت** ذلك فمن فروعه ما لو قال انت طالق ان دخلت الدار وان كلمت زيدا فعلى المشهور يقع لاغيا التعليق على الشرط وعلى القولين الاخيرين يستفسر فان اراد به معنى قد او اذ وقع منجزا او يقبل تفسيره ولو تعذر تفسيره فالاصل يقتضي عدم الوقوع ولو اوقع الظهار كذلك صح مطلقا لكن يرجع اليه في التفسير من حيث التنجيز والتعليق ولو تعذر حمل على التعليق اما لانه الاغلب او للشك في التنجيز وان دخلت او كلمته وقع قطعا لتحقق الشرط على التقديرين **ومنها** لو قال ان هند الطالق بالرفع فان جعلناها مخففة مهملة كما قاله البصريون وقع الطلاق ونحوه كالعتق اذا قال ان فلان لحر ونحوه وان قلنا بمقالة الكوفيين احتمل ان لا يقع لبعده عن الانشاء وكذا لو صرح به فقال ما هند الا طالق وعبدي الا حر ونحوه ولو نصب كان معملا لها وتعين ان يكون مخففة فيقع وكذا القول في الظهار **قاعدة** [171] ان المفتوحة الهمزة الساكنة النون اذا كانت حرفا تقع على وجوه احدها ان تكون حرفا مصدريا سواء وقعت بعدها المضارع كقوله تعالى

وان تصوموا خير لكم وان تصبروا خير لكم وان يستعففن خير لهن وان تعفوا اقرب للتقوى او الماضي نحو لولا ان من الله علينا لولا ان ثبتناك وثانيها ان يكون مخففة من الثقيلة فيقع بعد فعل اليقين او ما نزل منزلته نحو افلا يرون ان لا يرجع اليهم قولا علم ان سيكون منكم مرضى وحسبوا ان لا تكون فتنة فيمن رفع يكون وان هذه ثلاثية الوضع وهي مصدرية ايضا وتنصب الاسم وترفع الخبر عند غير الكوفيين وعندهم لا تعمل شيئا وشرط اسمها ان يكون ضميرا محذوفا وقد يبرز وخبرها ان يكون جملة الا اذا ذكر الاسم فيجوز الامران وثالثها ان يكون مفسرة بمعنى اي نحو فاوحينا اليه ان اصنع الفلك ونودوا ان تلكم الجنة وانكره الكوفيون وجعلوها مفسرة ورابعها ان يكون زائدة نحو ولما ان جاءت رسلنا لوطا سيء بهم **اذا عرفت** ذلك فيتفرع عليه ما لو قال لزوجته انت طالق ان دخلت الدار بالفتح والسكون فان الطلاق يقع منجزا حملا لان على المصدرية مضمرة لام العلة او لاجل دخولك كما في قوله تعالى ان كان ذا مال وبنين ولا فرق بين كونه صادقا فيما علل به او كاذبا بخلاف ما لو كسر الهمزة فانه يستفسر كما مر ومثله ما لو قال لوكيله بع عبدي ان فعل كذا فيقع الوكالة منجزة على الفتح لعدم احتمال غير المصدرية ويستفسر مع الكسر فان فسرها بمعنى قد او اذ وقعت منجزة وان فسرها بالشرطية بني على صحتها بمطلق الاذن حيث يكون

ارفها

شروطه وعدمه ونظهر الفايدة في فساد نحو الجعل المشروط فيها والاظهر البطلان مطلقا ولو قال لعبده انت حر ان فعلت بالفتح او الكسر فكالطلاق لاشتراط التنجيز في العتق عندنا ولو علق ما يقبل التعليق على عدم الدخول لم يقع الا بالياس من الدخول كان مات معلق ظهارها عليه قبله فيحكم بالوقوع وقبل الموت ان افاد فايدة ولو قال انت طالق ان طلقتك وفي حال الاخر المعنى انت طالق لاني طلقتك والظاهر ان الواقع هو الطلاق بالاقرار لا بالصيغة لاستلزام الاقرار به سابقا والطلاق الواقع بعده غير واقع لفقد شرطه ولو جعل العلة هذا الطلاق الواقع لم يكن التعليل صحيحا لكنه يقع به وكذا لو قال اذ طلقتك ويمكن في جميع هذه الفروع الفرق بين النحوي وغيره فيترتب ما ذكرناه على العارف اما غيره فيقبل منه ما يحتمل قصده عرفا اللهم الا كالوادعى التعليق بان المفتوحة ونحوه **قاعدة** [172] واو مع كقولك لاضربن زيدا وعمرا اذا لم يرد به العطف بل المعية تدل على المقارنة في الزمان ويعلم ذلك من حدهم للمفعول معه وقد حده ابن مالك في التسهيل بقوله هو الاسم التالي واوا تجعله بنفسها في المعنى كمجرور مع وفي اللفظ كمنصوب معدى بالهمزة وفي التوضيح هو اسم فضلة تالي الواو بمعنى مع وقد سبق في باب الاسماء ان مع تفيد المقارنة في الوقت واما معا المنون فكقولك جاء الزيدان معا فمع دلالتها على الاتحاد خلاف اوضحناه هناك فراجعه ولا يخفى ما يتفرع على القاعدة من ابواب الفقه كما لو قال لوكيله بع هذا العبد وذاك مريدا للمعية ويظهر الاثر لو كان الاول

غير منسوب كو كلمك في بيع العبد وثوبا فلا يجوز الا اقرانهما بالبيع ولو قال ان دخلت على فلان وفلانا فانت طالق ... يقع الا مع دخولها عليهما معا ولو قال لعبديه ان دخلتما على فلان وفلان او كلمتما فلانا وفلانا بالقصد واو المعية فانتما حران على جهة النذر يوقف الانعقاد على دخولهما عليهما معا او كلمتهما كذلك ونحو ذلك قاعدة ١٧٣ ال الموضوعة للتعريف كالداخلة على الغلام ونحوه تقوم مقام الضمير المضاف اليه كقولك مررت بالرجل الحسن الوجه بالرفع اي وجهه عند الكوفيين وتبعهم ابن مالك والزمخشري وجعل منه قوله تعالى جنات عدن مفتحة لهم الابواب اي ابوابها وقوله تعالى فان الجنة هي الماوى فان الجحيم هي الماوى اي ماواه ونسبه بعضهم لسيبويه ايضا فانه نص على ان بدل البعض من الكل لابد فيه من ضمير ثم فسر قول العرب ضرب زيد الظهر والبطن بقوله اي ظهره وبطنه وخالف في ذلك اكثر البصريين وسيبويه على المشهور عنه اذا علمت ذلك فمن فروع القاعدة ما لو قال بعتك العبد حيث لا معهود ومريدا عبدي وقصده المشتري فان العقد يقع صحيحا في نفس الامر وان قبل قول البايع في عدم قصده معينا وكذا لو قال العبد حر ولم يعين ثم اخبر بارادة عبده قبل وحكم بعتقه بتلك الصيغة ولو قال الزوج قبلت النكاح او التزويج صح العقد بذلك عند من يعتبر ضميمة النكاح ونحوه الى قبلت اقامة للام مقام المضاف اليه وان امكن الصحة من حيث جعل اللام للعهد اي المعهود الذي اوجبه الولي معه والفرق ان ارادة العهد لا يعلم الا من جهته فلم يحكم

بصحة العقد بها لعدم اطلاع الشهود عليها بخلاف اللام الجعولة عوضا عن المضاف اليه وعندنا هذا الفرع ساقط لعدم اعتبار الضميمة وعدم اعتبار اطلاع الشهود على ما قصده وفرعوا على ذلك ما اذا قال الكافر امنت بمحمد النبي فانه يكون ايمانا ... النبي صلى الله عليه وآله ... بخلاف ما اذا قال امنت بمحمد الرسول لان النبي لا يكون الا نبيه تعالى فالمضاف اليه الذي ناب اللام عنه معلوم بخلاف الرسول فانه يكون لغيره فلم يتعين المضاف اليه في الله تعالى والله اعلم المقصد الرابع في التوابع وباقي التراكيب وما يتعلق بها من المعاني وفيه امور الاول في قواعد الاستثناء وقد تقدم المهم منها في القسم الاول ونذكر هنا نبذة منها قاعدة ١٧٤ ادوات الاستثناء منحصرة في ثمان عند الجمهور وهي حرفان الا عند الجميع وحاشا عند سيبويه ويقال فيها حاش وحشا وفعلان وهما ليس ولا يكون ومترددان بين الحرفية والفعلية وهما خلا عند الجميع وعدا عند غير سيبويه واسمان وهما غير وسوى بلغاتها الاربع وزاد الفراء وعلي بن المبارك الاحمر والسهيلي ماء النافية فجعلوها تقع للاستثناء وخرجوا على ذلك قول العرب كل شيء ومهة ما النساء وذكرهن يعني الا النساء فان الكلام في الحريم صعب والجمهور منعوا ذلك وخرجوا ما ورد على انه منصوب باضمار عدا ويتفرع عليه ما اذا قال له على عشرة ما ثلثة مثلا فعلى القول بصحة الاستثناء بها يقبل وعلى المشهور ففي قبوله نظر لان الاضمار على خلاف الاصل وينبغي قبوله فيمن يعرف الخلاف ويدعي ارادة الاستثناء دون غيره قاعدة ١٧٥ الاستثناء بالا في كلام موجب يوجب نصب

المستثنى ... او ... فشربوا منه الا قليلا منهم وفي غير الموجب ان كان تاما والاستثناء متصل فالارجح اتباع المستثنى للمستثنى منه بدل البعض عند البصريين وعطف نسق عند الكوفيين نحو ما فعلوه الا قليل منهم ولا يلتفت منكم احد الا امرأتك ومن يقنط من رحمة ربه الا الضالون ويجوز النصب قال ابن هشام وهو عربي جيد وقد قرئ به في السبع في قليل وامرأتك وان كان منقطعا فان لم يمكن تسلط العامل على المستثنى فالنصب اتفاقا نحو ما زاد هذا المال الا ما نقص اذ لا يقال زاد النقص وان امكن تسلط جاز النصب وهو لغة الحجاز وبه قراءة السبعة ما لهم به من علم الا اتباع الظن وهو لغة تميم وعليه حمل الزمخشري قل لا يعلم من في السموات والارض الغيب الا الله وان كان غير تام وهو الذي لم يذكر فيه المستثنى منه فلا عمل للا بل يكون الحكم عند وجودها مثله عند فقدها وقد يكون الا بمعنى غير فيوصف بها وبتاليها جمع منكر او شبهه ومنه قوله تعالى لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا اذا عرفت ذلك فمن فروعه ما لو قال له على عشرة الا درهما بالنصب فيلزمه تسعة لان الا استثنيت من موجب فانتصب ما بعدها فيكون ما بعدها منفيا ولو قال الا درهم بالرفع لزمه عشرة حملا للا على معنى غير فيكون ما بعدها مرفوعا والتقدير له على عشرة موصوفة بكونها غير درهم وكل عشرة فهي موصوفة بذلك فالصفة هنا مؤكدة صالحة للاسقاط مثلها في

نفخة واحدة ولو قال ماله على عشرة الا درهم بالرفع فهو اقرار بدرهم لانه نفي العشرة واستثنى منها الدرهم حيث جعله مرفوعا بعد الاستثناء من النفي التام ولو قال الا درهما بالنصب فالمشهور انه لا يكون مقرا بشيء لانه وان جاز كونه منصوبا على الاستثناء كالمرفوع الا انه يحتمل كونه منصوبا على الاستثناء من الموجب على اصله ثم ادخل على الجملة المشتملة على الاستثناء حرف النفي فلا يكون مقرا بشيء اذ التقدير حينئذ عشرة الا درهما ليست له علي واذا كان ذلك محتملا من اللفظ وان كان خلاف الظاهر يحصل الشك في لزوم شيء بهذا الاقرار فلا يلزمه شيء ويحتمل ان يلزمه درهم كالرفع لما تقدم من ان المستثنى المذكور يجوز رفعه ونصبه ولو قال ماله علي الا عشرة او الا درهم بالرفع لزمه ما بعد الا خاصة لانه مستثنى من المنفي الناقص ولو نصب المستثنى كان لاحنا وفي كونه اقرارا بالمستثنى نظر من ظهور كونه استثناء من المنفي وان كان لحنا خصوصا لو كان جاهلا بالعربية ومن احتمال كون المنفي داخلا على المستثنى وان لم يكن التركيب عربيا صحيحا فلا يكون مقرا بشيء واصالة براءة الذمة يقتضي ذلك وبما حققناه يظهر عليك فساد ما علل به كثير من الاصحاب عدم وجوب شيء لو قال ماله على عشرة الا درهما حيث جعلوه غير منصوب على الاستثناء من المنفي بل خصوه بكون النفي داخلا على المجموع فتامل في كلامهم قاعدة ١٧٦ اتفق النحاة على ان اصل غير هو الصفة وان الاستثناء بها عارض بخلاف الا فانها بالعكس ويشترط في غير ان يكون ما قبلها يطلق على ما بعدها فتقول مررت برجل غير طويل او بطويل غير عاقل ولا يجوز مررت برجل غير امراة ولا رايت طويلا غير قصير بخلاف الا فانه

غيرهما بالعكس نعم ان كانا عليين جاز العطف بلا وغير **اذا عرفت** ذلك فمن فروعها ما اذا قال
له علي درهم غير دانق قال النحاة ان رفع غير افعليه درهم تام لانه صفة والمعنى درهم لا دانق وان
نصب فقال الفارسي انه منصوب على الحال واختاره ابن مالك ونقله عن ظاهر كلام سيبويه
فعلى هذا يلزمه درهم كامل وقيل انه منصوب على الاستثناء وهو المشهور فيلزمه خمسة دوانق و
يؤيده اصالة براءة ذمته من الزائد مع امكان البراءة **ومنها** اذا قال كل امرأة لي غيرك او سواك
طالق ولم يكن له الا المخاطبة وتفريعه على كلام النحاة قد علم مما سبق والمتجه ان الطلاق لا يقع
حملا للغير على الصفة ولو جعلت للاستثناء كان مستغرقا فيتجه بطلانه ووقوع الطلاق بها والاكثر
في سواك اقوى لان جماعة قالوا انها لا تكون للصفة وكذا لو اخر اللفظ المخرج فقال امرأة لي
طالق غيرك او سواك فانه لا يقع ايضا لان الفصل بين الصفة والموصوف بالخبر جائز كما
سيأتي ان شاء الله تعالى **قاعدة ۱۷۷** اذا قصد بالنفي رد الكلام على من اوجب لم يكن اثباتا مثاله
اذا قال القائل قام القوم الا زيدا او السامع يعلم ان الامر على خلاف ما قاله فلينف كلامه بان يقول
ما قام القوم الا زيدا اي لم يقع ما قلت وهذه القاعدة ذكرها ابن مالك في التسهيل وشرحه وسبقه
اليها ابن براح وفرع ابن مالك على ذلك بقاء النصب على حاله وان كان بعد نفي لان المتكلم
لم يقصد النفي والاثبات بل النفي المحض **اذا علمت** ذلك فمن فروعه ما اذا قال ما له علي الف
الا مائة بالنصب او ليس له علي عشرة الا خمسة فلا يلزمه شيء حملا على وقوعه لدفع كلام ملفوظ

اومنهم

او سواهم ويجوز تعليله بما سبق من توجه النفي الى جملة المستثنى والمستثنى منه فان الالف الا مائة
مدلولها تسعمائة وحينئذ فكانه قال ليس لك علي هذا العدد وعلى هذا القياس عشرة الا خمسة
ونحو ذلك وقال بعضهم يلزمه مائة في المثال الاول وخمسة في الثاني وهو ضعيف لقيام الاحتمال
المانع من اللزوم **قاعدة ۱۷۸** اذا تأخر الاستثناء عن اسمين يحتمل عوده الى كل واحد منهما فعوده
الى الثاني اولى فاعلا كان ام مفعولا نحو غلب مائة مؤمن مائة كافر الا اثنين لان الاصل في
المستثنى ان يكون متصلا بالمستثنى منه وان تقدم عليهما نظر ان لم يكن احدهما مرفوعا لا في
اللفظ ولا في المعنى فعوده الى الاول اولى نحو استبدلت الا زيدا اصحابنا باصحابكم لما ذكرناه
من الاتصال وان كان احدهما مرفوعا لفظا نحو ضربت الا زيدا اصحابنا اصحابكم او معنى نحو اعطيت
او ملكت الا الاطفال عبيدنا ابناءنا فعوده اليه اولى متقدما كان ام متأخرا **اذا تقرر** ذلك
لم يخف تنزيل الفروع عليه كالاقرار والوكالة والاستبدال ونحو ذلك وهذا كله اذا لم يكن الاستثناء
متعقبا للجمل فان كان متعقبا لها نظر ان كان العامل فيهما واحدا عاد الى جميعها كقولك اهجر بني
فلان وبني فلان الا الصالح منهم وكذا لو اعاد اهجر ثانيا للتأكيد ولو كان العامل مختلفا فان
اختلف المعمول ايضا عاد الى الاخيرة خاصة كما قاله ابن مالك وغيره كقولك اكس الفقراء
واطعم المساكين الا الفسقة وان اتحد كقوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم
لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة

ابدا واولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا فقال ابن مالك يعود الى الكل
بل قال الفارسي يعود الى الاخيرة خاصة وقد تقدم في القسم الاول خلاف الاصوليين في
ذلك كذلك وما يتفرع عليه **الثاني في الحال قاعدة ۱۷۹** الحال وصف من جهة المعنى حتى تفيد
التقييد به في الانشاء وغيره فاذا قال مثلا اكرم زيدا صالحا استفدنا تقييد الامر بحالة الصلاح
كما لو قال اكرم زيدا ان كان صالحا **اذا علمت ذلك** فمن فروعه ما اذا قال انت ان دخلت الدار
طالقا بفتح ان ونصب طالقا واقتصر عليه فان قال نصبت على الحال ولم اتم الكلام قبل منه ولم يقع
الطلاق ولو قال اردت ما يراد عند الرفع ولحنت وقع ان لم تعتبر العربية الصحيحة والا فلا وكذا لو قال
ان دخلت بكسر الهمزة عند من قال بوقوعه معلقا الا انه قال هنا يقع اذا دخلت الدار حيث يريد
مدلول الرفع **ومنها** اذا قال انت طالق مريضة لم يطلق الا في حال المرض ان اتفق وقت الطلاق
وعلم به لان القيد مؤكد لم يفد فائدة زائدة وعند العامة القائلين بوقوعه معلقا يحكم بوقوعه متى
مرضت وان لم يكن مريضة عند الايقاع ولو رفع كان خبرا اخر ووقع منجزا ولو اخبر بانه قصد الحال
ولكنه لحن او ما في معنى الحال احتمل القبول حيث يمكن في حقه فيكون كالاول خصوصا لو لم يكن مريضة
ظاهرا عند الصيغة وعلى الاول فاخباره بمرضها غير مناف لوقوع الطلاق منجزا وان كذب خبره
او يحمل على مرض باطن او نفسي عناه **ومنها** لو نذر ان يصلي قائما لزمه القيام حيث يلزم في الواجب
وهل يجب القيام في جميع الصلوة ام يكفي القيام في جزء منها وجهان اجودهما الاول لان المفهوم

ثم

منه عرفا ووجه الثاني انه اتى بالقيام في جزء من الصلوة الصحيحة يصدق عليه انه قام في الصلوة ولهذا
لو حلف لا يصلي فانه يحنث بمجرد الاحرام صحيحا وحينئذ فاذا قام في بعض الصلوة صدق عليه
انه صلى في حال قيامه وفي الثاني هذا نظر **ومنها** لو نذر ان يصلي فريضة مثلا جماعة فانه يجب عليه
تحريمها ونيتها على وجه يصح كذلك ولا يجزئ حضور جماعة الى الخلاف وان قارنها في ثواب الجماعة
الصحيحة وزيادة وهل يجب عليه تحري جعل جميع الصلوة جماعة بحيث يتلبس بها في صلوة الامام
ت وفي غد دفريضة ويدخل في اول ركعة ام يجزيه الدخول بها في جزء منها وجهان اصحهما الاول
لان القدر المتخلف من صلوته عن صلوة الامام يقع فرادى فلا يصدق ايقاع جميع فريضة جماعة
ولكنه يجزيه ان يدخل في الركعة الاولى والامام راكع بحيث يدرك الركعة مع احتمال وجوب الدخول
من اول في اول الركعة ووجه الاجزاء بادراك جزء من الصلوة ولو قبل التسليم صدق اسم الجماعة في تلك
الفريضة وحصول ثواب الجماعة كما نصوا عليه فلا يجب الزائد ومثله ما لو نذر ان يصليها
في جماعة لتحقق معنى الحالية الموجب لايقاع جملة الصلوة في تلك الحالة **ومنها** لو نذر الحج
ماشيا فيلزمه المشي من حين الاحرام قطعا الى حين التحلل التام وقيل يجب من بلده وهو اقوى
للعرف الا ان يريد غيره ويحتمل قويا في جانب الاجزاء الافراد يجب الى ان يكمل افعاله وان حصل التحلل
بطواف النساء ولو عكس فقال لله علي ان احج ماشيا فكالعكس ويحتمل قويا الاكتفاء بمشيه لحظة
بعد الاحرام لصدق مشيه في حاله كونه حاجا كما يقال جامع محرما او صائما ونحو ذلك بخلاف

الصلوة للامام غد

الكس وهكذا الواقع بالحال جملة اسمية كانت ام فعلية في الامرين قاعدة ١٨٠ لا يكون الحال لغير الاقرب الا لمانع كما قاله في التسهيل فاذا قلت مثلا لقيت زيدا راكبا كان ذلك حالا من زيد بخلاف ما اذا

قلت لقيته راكبين فانه يتعين كون الحال منهما لمانع وهو تعذر اختصاصه بالراكب المثنى ومن كلام العرب

لقيته زيد مصعدا منحدرا وقد اختلفوا فيه في الصحيح كما قاله في الارتشاف ان الاول للثاني والثاني

للاول لان فيه اتصال احد الحالين بصاحبه وقيل بالعكس مراعاة لما سبق اذا تقرر ذلك فمن

فروع القاعدة ما اذا قال ان كلمت زيدا في المسجد فانت على كظهر امي فيشترط حصول التكلم فيه

دون المكلم بالكسر وكذا ان ضربت زيدا فيه اشترط حصول المضروب فيه دون الضارب حتى لو

كلمته او رميته من خارج المسجد لم يقع ولو ادعى ارادة العكس او ارادة الحال منهما فالظاهر القبول خصوصا

مع قيام القرينة بصدقه كقوله ان شتمته في المسجد مثلا حيث جعل الغرض الامتناع عما يهتك حرمة

المسجد والهتك يحصل بذلك هذا اذا وقعت الحال بعد المفردات اما لو وقعت بعد الجمل فالمحققون

على انها تعود الى الجميع الا مع القرينة كالاستثناء وغيره ومن فروعه ما اذا قال وقفت على اولادي

واولاد اولادي محتاجين بتكثير اللفظ حتى تكون حالا فان الاحتياج يكون شرطا في الجميع وعند

بعضهم يعود الى الاخيرة كالاستثناء واستثنى بعضهم من ذلك ما لو قال من يدخل الدار من

عبيدي ويكلم فلانا وهو راكب فهو حر على وجه النذر فان الجملة الدالة على الركوب حال من العبد المتكلم

لا من فلان لانه المحدث عنه بالاصالة قاعدة ١٨١ يجوز ايقاع الجملة موقع الحال كقولك جاء زيد

وهو راكب وهو صاحبي قولك راكبا وهو ظاهر اذا تقرر ذلك فيتفرع عليه فروع كثيرة من الايمان

والنذور والتعليقات كقوله والله لا اكل متكئا او وانا متكئ او نذر ذلك او قال ان اكلت متكئا

انت متكئة فانت على كظهر امي ونحوه وفرق بعضهم بينهما فيما اذا قال لله على ان اعتكف ايام

مثلا صائما فانه يلزمه بهذا النذر ثلثة اشياء وهي الصوم والاعتكاف وكذا الجمع بينهما بخلاف

ما لو اتى بالجملة كقوله وانا صائم وما في معناه كقوله وانا فيه صائم فان النذر المذكور لا يوجب صوما

وان وجب ايقاعه حالة الصوم فلو اعتكف في رمضان صائما اجزاه لانه لم يلتزم الصوم و

انما نذر الاعتكاف بصفة وقد وجدت وفي الفرق نظر والمتجه عدمه وان حكم الاول كالاخير و

لو قال ان اعتكف بصوم فهل هو في حكم المفرد لانه في موضع الصفة لمصدر محذوف تقديره اعتكف

اعتكافا بصوم او متعلق بمفرد كما قاله ابن مالك وجماعة وتقديره كائنا بصوم الثالث

في العدد قاعدة ١٨٢ اذا ميزت العدد المركب بمختلط كقولك عندي ستة عشر عبدا وامة و

درهما ودينارا كان المجموع ستة عشر فقط ثم ان كان العدد يقتضي التنصيف كما لنا كان

التمييز منتصفا وان كان لا يقتضيه كخمسة عشر كان تمييزه مجملا حتى يحتمل ان يكون العبيد اكثر واقل

كذا جزم به في الارتشاف ذلك فلا يخفى ما يترتب عليه من الفروع في باب الاقرار و

النذر واليمين والوكالة في البيع بذلك الثمن ونحوها ولو قال له علي اثنا عشر درهما ودانقا فان

نصب فيهما على التسوية كما مر فيلزمه سبعة دراهم ويحتمل ان يلزمه درهم واحد ويجعل الباقي دوانق

لان المتيقن والاصل براءة الذمة من الزائد وحكى بعضهم في المسئلة وجها ثانيا وهو انه يلزمه

ثمانية دراهم الا دانقين لجواز ان يريد اثني عشر من الدوانق والدراهم وغاية ما يطلق عليه اسم

الدوانق خمسة لان ما زاد عليه يسمى درهما فيجعل الدوانق خمسة والباقي وهو السبعة دراهم ومجموع

ذلك ثمانية الا سدسا كما ذكر وهذا وجه لطيف متفرع على التنصيف مع زيادة نظر ولو رفع دانقا

او خفضه لزمه اثنا عشر درهما بزيادة دانق وهو السدس لان العطف يقتضي الزيادة ولو اتى

بالدانق ساكنا من غير الحاق الالف انحصر في الرفع او الجر فيلزمه حكمهما وفيه وجه انه يجب معه

الاقل لانه المتيقن فيكون حكمه حكم المنصوب ويضعف بانه غير عربي صحيح ان لم يحتمل في حق المقر

مثله ولو قيل باختصاص لزوم ما فصل بالعالم بالعربية والرجوع الى تفسير غيره كان حسنا قاعدة ١٨٣

اذا وقع المختلط تمييز العدد مضافا فله حالان احدهما ان يكون له تنصيف جمع كقول القائل

له عندي عشرة اعبد واماء فلا بد في تفسيره من جمع لكل من النوعين وقال الفراء لا يعطف المذكر

على المؤنث ولا المؤنث على المذكر بل ان وقع ذلك كانا كاملين مستقلين حتى يلزمه في مثالنا

عشرة اعبد وعشر اماء الثاني ان لا يكون له تنصيف جمع فيعطف على العدد ولا المعدود

ويصير المعطوف مجملا فاذا قال مثلا له علي اربعة اعبد واماء فيجب رفع الاماء حينئذ فيلزمه

اربعة من العبيد وثلث من الاماء لانها اقل الجمع ولو جر ففيه نظر من امكان التجوز وفساد التركيب

اذا عرفت ذلك فالتفريع عليه لا يخفى قاعدة ١٨٤ احد عشر الى تسعة عشر يدل على العدد المعروف

لكنه هل يدل على جملة العدد بالمطابقة بحيث يكون الواحد والعشرة جزاءين من المعنى كالاثنين

والثلثة في انهما جزآن من المسمى يدل اللفظ عليهما بالتضمن ام يدل على الواحد بالمطابقة وعلى

على العشرة ايضا بالمطابقة واما على اجزاء العشرة فبالتضمن مقتضى كلام النحويين ان الثاني

لانهم نصوا على ان احد عشر اصله واحد وعشر وان الواو مقدرة لهذا التركيب وانه من اجل ذلك

وقولهم انهما جعلا بالتركيب اسما واحدا لا ينافيه لان ذلك صحيح بالنسبة الى اللفظ فانهما لا يعربان

حتى لو اضيف المركب بقي البناء ايضا ويجوز اعراب العجز وحده في لغة وكل هذا دليل على انهما

في اللفظ خاصة كالاسم الواحد اذا عرفت ذلك فيتفرع عليه ما اذا قال له عندي احد عشر درهما فان

هذا التمييز وهو الدرهم يعود الى الافراد كلها ولو صرح بالعطف لكان فيه وجهان وان كان الاصح

عوده ايضا الى الجميع وفرع عليه العامة المجوزون لوقوع الطلقات ولاء ما لو قال لزوجته قبل

الدخول انت طالق احدى عشرة طلقة فعلى الاول يقع ثلث وهو الذي جزم به الرافعي وعلى الثاني

يقع طلقة واحدة لانها بانت بها فاشبه ما لو قال احدى وعشرين طلقة وفيه وجهان عندهم

اصحهما وقوع الواحدة فقط واعلم ان تعليلهم السابق يشعر بان التمييز يعود الى المعطوف و

المعطوف عليه فاذا قال له عندي خمسة وعشرون درهما كان الجميع دراهم والاقوى ان الامر

كذلك لدلالة العرف عليه ويحتمل عوده الى الثاني وبقاء الاول على ابهامه حتى يميزه بالارادة

وكذا لو ضم الى ما ذكرناه لفظ المائة فقال مائة وخمسة وعشرون درهما او ضم ايضا لفظ الالف

الجر وكذا لو قال الف وثلثة اثواب بخلاف الف وثوب فان الالف يقع مبهمة قاعده ١٨٥
اذا قابل المتعدد عشرة بين عبيد وامة كانت العبيد خمسا (كذا) واذا عطفت وقلت اربعة وعشرة
بين عبيد وامة فكذلك على ما دل عليه كلام النحاة بخلاف ما اذا لم يقسم كاحد وعشرين فرجع
البيع في البيان ومقتضى المذهب وجوب التسوية حيث يمكن كما اقتضاه كلام النحاة وقد نبهوا
عليه فيما لو قال الدار التي في يدي بين زيد وعمرو الرابع في العطف قاعده ١٨٦ اذا قلت
قام زيد وعمرو ونحوه فالصحيح ان العامل في الثاني هو العامل في الاول بواسطة الواو والثاني من الاقوال
ان العامل فعل اخر مقدر بعد الواو والثالث ان الواو نفسها قامت مقام فعل اخر اذا
علمت ذلك فمن فروع القاعدة ما اذا حلف لا ياكل هذا الرغيف وهذا الرغيف فعلى
الاول لا يحنث الا باكلهما جميعا كما لو عبر بالرغيفين وعلى القول بانه مقدر يكون كل منهما محلوفا
عليه بانفراده فيحنث باكل كل منهما وكذا على الثالث ومنها اذا قال وقفت هذا على زيد وعمرو
ثم على الفقراء فمات احدهما فان قلنا ان العامل مقدر فهما جملتان اذ التقدير وقفته على زيد ووقفته
ايضا على عمرو ولكن ظاهره مستحيل فيكون المعنى وقفت نصفه على زيد ثم على الفقراء ونصفه الاخر على
عمرو ثم على الفقراء فاذا مات احدهما صرف الى الفقراء وان قلنا بالاصح ان العامل هو الاول
بواسطة الحرف فاذا مات احدهما صرف الى صاحبه لانه جملة واحدة دالة على وقف واحد
على متعدد ثم على الفقراء ومنها هل يجب في التشهد اعادة اشهد في المرة الثانية

والاماء خمسا

كاحد وعشرين بين عبيد واماء فكذلك على ما دل عليه كلام النحاة خ

معنى

فيقول واشهد ان محمدا رسول الله او يكفي ما جاء معه من النسب فيه خلاف فعلى القول الاول
يكون الاتيان بها ثانيا تاكيدا واهتماما وحذفه يفوت لذلك ويتايد بوروده في الخبر الصحيح و
على القول بالتقدير لا يجب لان المعنى حينئذ لا يختلف بين تقديره والتصريح به [illegible]
العلامة رحمه الله قاعده ١٨٧ اذا عطف على منفي باعادة لا كان نافية كقولك ما قام زيد ولا عمرو
كان ذلك نفيا لكل واحد بخلاف ما اذا لم تكن معادة فانه يكون نفيا للمجموع حتى يتحقق ذلك
بانتفاء قيام واحد كذا جزم به في التسهيل وشرحه اذا علمت ذلك فمن فروعه ما اذا قال والله لا اكلم
زيدا ولا عمرا فيحنث الحالف بكل واحد منهما ولا ينحل اليمين باحدهما بخلاف ما اذا لم يكرر لا فان
ذلك يكون يمينا واحدة حتى ينعكس الحكم الذي ذكرناه في الحنث باحدهما ويحتمل كون التصوير يمينا
واحدة ولا اثر لتكرار لا وقس على ذلك نظايره قاعده ١٨٨ يغتفر في المعطوف ما لا يغتفر
في المعطوف عليه ويعبر عنه ايضا بعبارة هي اعم مما ذكرناه فيقال يغتفر في الثواني ما لا يغتفر
في الاوايل وبيان ذلك بذكر المسائل الاولى اسم الفاعل المقرون بال يجوز اضافته الى ما فيه
ال فتقول جاء الضارب الرجل بالكسر ولا يجوز عند سيبويه والجمهور اضافته الى العاري عنها
فلا يقال جاء الضارب زيد بالكسر بل بالنصب فان كان معطوفا على ما فيه ال كقولك جاء
الضارب الرجل وزيد فقال سيبويه وغيره يجوز جره لكونه في الثواني كما سبق ومنعه المبرد الثانية
مجرور رب لا يكون الا نكرة فلا يجوز ان يكون ضميرا لكونه معرفة ويجوز ان يعطف على مجرورها

يغتفر في الجميع

مضاف الى ضميره كقولهم رب شاة وسخلتها ورب رجل واخيه كذا قاله الاخفش وغيره و
اختاره ابو حيان وعلل بانه يغتفر في الثواني ما لا يغتفر في الاوايل وقيل ان ضمير النكرة نكرة ايضا
ونقل ذلك عن سيبويه واشار اليه في التسهيل في الكلام على حد المعارف حيث عبر عنه
بقوله ثم ضمير الغايب السالم عن ابهام وعلى هذا لا يتم ما ذكروه اذا عرفت ذلك فمن فروع
القاعدة ما اذا وقف على اولاده فان اولاد الاولاد لا يدخلون فلو نص عليهم فقال وعلى اولاد اولادي
دخلوا وان كانوا معدومين حال الوقف مع انه لو وقف ابتداء على من يحدث له منهم لم يصح و
مثله ما لو وقف على مدرسة او مسجد سيبنيه لم يصح فان قال على هذه المدرسة او المسجد وما سابنيه
منهما صح ومنها اذا وكله باستيفاء حقوقه وما يجب منها ونحو ذلك كالتوكيل في بيع ما هو في ملكه و
ما سيملكه وفي صحته وجهان ولو وكله في المتجدد ابتداء لم يصح وقريب منه ما لو وكله في تزويج امرأة
وطلاقها او شراء عبد وعتقه او استدانة دين وقضائه فانه يصح كما جزم به العلامة في التذكرة
مع انه لو وكله فيما يملكه ابتداء لم يصح ويقرب من ذلك ما لو وكلته امرأة في العقد عليها بمهر معين
وبراءة الزوج منه او من بعضه ومنها لو باعه حمل الدابة والجارية ابتداء لم يصح للجهالة ولو باعه
الحامل والحمل صح واغتفرت الجهالة لان المجهول تابع والمقصود بالذات معلوم ومثله كل
مجهول ينضم الى معلوم بحيث يكون تابعا له فانه يصح بخلاف ما لو انفرد قاعده ١٨٩ اذا امكن
عود المعطوف الى ما هو اقرب لم يعد الى الابعد لان الاصل في التابع ان يلي المتبوع ولو تعذر

عوده

عوده اليه صرف الى ما قبله بغير فصل دون السابق وهكذا اذا تقرر ذلك فمن فروعه ما لو قال
له علي عشرة الا اثنين وثلثة فيعود المعطوف الى المستثنى قبله فيبقى من العشرة اربعة على [illegible]
الاثنين الثانية معطوفة على العشرة لكون المقربة ثنتين عن استثنى منه ثلثة كما لو قال الا سبعة
وثلثة ولبعض الفقهاء وجهان في نظاير ذلك يعود الى المستثنى منه لانه هو المقصود بالكلام
والمستثنى فضلة فكان الاول اولى وهو نادر ضعيف قاعده ١٩٠ اذا حكم على العام بحكم ثم عطف
عليه فرد من افراده محكوما عليه بذلك الحكم لم يقتض ذلك العطف عدم دخول ذلك الفرد
في العام كما صرح به ابو علي الفارسي وابن جني وذهب ابن مالك في باب العطف من التسهيل
الى اقتضائه عدم دخوله فيه وبنى عليه وجوب عطفه بالواو خاصة ومن مثله قوله تعالى من كان
عدوا لله وملائكته ورسله وجبريل وميكال وقوله تعالى حافظوا على
الصلوات والصلوة الوسطى اذا علمت ذلك فمن فروعه ما اذا قال اوصيت
لزيد وللفقراء بثلث مالي وزيد فقير سواء وصفه بالفقر ام لا وسواء قدمه على الفقراء ام اخره
وفي مقدار استحقاقه اوجه احدها انه كاحدهم فيجوز ان يعطى اقل ما يتمول ولكن لا يجوز حرمانه
والثاني انه يعطى سهما من سهام القسمة فان قسم المال على اربعة من الفقراء اعطى زيد الخمس او
على خمسة فالسدس وعلى هذا والثالث له ربع الوصية والباقي للفقراء لان الثلثة اقل ما يقع عليه اسم
الفقراء والرابع له النصف ولهم النصف والخامس وهو اضعفها ان الوصية له باطلة لجهالة ما اضيف

اليه والوجه الاول والثاني متفقان على دخوله والثالث والرابع على عدمه ولو وصف زيدا بوصف
الجماعة فقال اعطوا ثلثه لزيد الكاتب وللفقراء فمن الوجه بالتنصيف الخامس في النعت مقدمة
النعت تابع مشتق او مؤول به يفيد تخصيص متبوعه او توضيحه او غيرهما ومن الاول قوله تعالى فتحرير
رقبة مؤمنة ومن الثاني نفخة واحدة وعشرة كاملة ولا تتخذوا الهين
اثنين وما خرج عنهما اعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد
لله رب العالمين فان النعت في الاول للذم وفي الثاني للمدح اذا علمت ذلك
فيتفرع عليه امور منها الاختلاف في ملك العبد وعدمه من قوله تعالى عبدا مملوكا لا
يقدر على شيء فان جعلناه للتوضيح دل على عدم ملكه مطلقا وان جعلناه للتخصيص فمفهومه
الملك لان التخصيص بالوصف يدل على نفيه عن غيره والحق ان اشتراكه يمنع دلالته بمجرده ومنها
الاختلاف في اشتراط القبض في الرهن من قوله تعالى فرهان مقبوضة فان جعلناه للتوضيح
دل على اشتراطه او للتخصيص فلا بل يفيد حينئذ تخصيص العزم من الرهان الذي يحصل التوثق لصاحب
الدين ويؤيده قرينة السياق حيث رتبه على السفر وفقد الكاتب مع انهما غير شرط فيه والقول في
دلالته كالاول ومنها الاختلاف في العارية فانها عندنا لا يضمن الا بالشرط او مع كون المستعار
ذهبا او فضة او للرهن على ما فصل وعند بعض العامة يضمن من غير شرط اخذا لانه صلى الله عليه وسلم استعار
من صفوان بن امية دروعا فقال له اغصبا فقال صلى الله عليه وسلم بل عارية مضمونة فجعلوا الوصف

للتوضيح

للتوضيح ويجوز عندنا كونه للتخصيص ويكون ذلك شرط الضمان بها ومنها ما لو قال لوكيله استوف
دين الذي على فلان فمات استوفاه من وارثه لان الصفة للتوضيح وقال بعضهم بالمنع بناء على
انها للتخصيص وهذا بخلاف ما لو قال اقبض حقي من فلان لان الجار يتعلق بالقبض لا بالحق
ومن ابتدائيته والقبض من وارثه ليس قبضا منه بخلاف الاول فان قبضه من الوارث قبض الحق
الذي على المورث وقد تقدم ومنها لو قال لزوجته ان ظاهرت من فلانة الاجنبية فانت علي
كظهر امي فان جعلنا الاجنبية للتوضيح وظاهر منه بعد تزوجها وقع الظهار ان وان جعلناها
للتخصيص لم يقع لان التزويج يخرجها عن كونها اجنبية وهو الذي قواه الاصحاب هذا اذا لم
يقصد احدهما والا انصرف الى ما قصده ومنها لو حلف لا يكلم هذا الصبي فصار شيخا او لا
ياكل من لحم هذا الحمل فصار كبشا او لا يركب دابة هذا العبد فعتق وملك دابة فركبها فعلى التوضيح
يحنث وعلى التخصيص لا يحنث ويقرب منه ما يعبر عنه الفقهاء في اجتماع الاضافة والاشارة
بقوله لا كلمت هذا عبد زيد او هذه زوجته فان الاضافة في معنى الصفة فان جعلناها للتوضيح
فاليمين باقية وان زال الملك والزوجية او للتخصيص انحلت بزوالها قاعدة [191] الفصل
بين الصفة والموصوف يجوز بالمبتدا كقوله تعالى افي الله شك فاطر السموات و
الارض وبالخبر كقولك زيد قائم العاقل وبجواب القسم كقوله تعالى قل بلى وربي لتاتينكم
عالم الغيب اذا تقرر ذلك فيتفرع عليه ما تقدم في باب الاستثناء وهو ما لو قال الزوج كل امراة

الكلام فهذه المسئلة

عالم الغيب

لي غيرك او سواك طالق ولم يكن له الا المخاطبة فانها لا تطلق وكذا لو اخر سواك ونحوها وفصل
بالخبر وهو مستثناء وقد تقدم ومثله ما لو قال المقر كل دابة تحت يدي لفلان سوى هذه الفرس
او كل دار سوى هذه او قال البايع او الموجر ذلك فان الاقرار والبيع والاجارة لا تتناولهما
قاعدة [192] اذا تعقب النعت جملا متعددة ففي رجوعه الى الجميع او الاخيرة او التوقف
او التفصيل بالاضراب عن الاول فيعود الى الاخيرة وعدمه فيعود الى الجميع خلاف تقدمت الاشارة
اليه في القسم الاول وان عوده الى الجميع ما لم تقم قرينة على خلافه اظهر وتفصيل الحسين يرجع
الى القرينة ولا نزاع فيه معها ههنا اذا عرفت ذلك فيتفرع عليه ما لو اوصى لاولاده واولاد اولاده
المحتاجين او قال لوكيله فرق هذا المال على الفقراء وطلبة العلم الصالحين او العدول او وقف
على اولاده واولاد اولاده المتصفين بطلب العلم مثلا ونحو ذلك فعلى ما اخترناه يرجع الوصف الى
الجميع في هذه الفروض لعدم القرينة وان فرضت اتبعت ومن مشكل ما يتفرع عليه تحريم امهات
النساء عند عدم الدخول بالازواج وعدمه وتنقيح المبحث انه لا خلاف في اشتراط الدخول
بالام في تحريم الربيبة وانما الخلاف في اشتراطه في تحريم ام الزوجة ومنشا الخلاف من قوله تعالى
وامهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم
بهن فذكر جملتين احديهما امهات النساء والثانية الربائب ثم وصفهن بقوله من نسائكم
اللاتي دخلتم بهن فان جعلنا الوصف راجعا الى الجملة الاخيرة مطلقا او مع اشتباه الحال



مسئلتان در

احتف اشتراط الدخول في التحريم بالربائب وبقي جملة امهات النساء عامة شاملة للمدخول بهن
المدخول بهن وغيرهن وان قلنا بعوده الى الجملتين فمنهم من اعاده اليهما وجعل الدخول
بالنساء شرطا في تحريم امهاتهن وبناتهن اما من جهة مفهوم الوصف او من قوله بعد ذلك
فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم والى هذا القول ذهب ابن ابي عقيل من اصحابنا
وهو احد قولي الشافعي بناء على اصلهما من عود الصفة الى الجميع ومنهم من منع من عوده هنا الى
الجملتين لتعارض وان عاد اليهما لولاه وهو في معنى القرينة الصادفة عنهما وذلك من جهة قوله تعالى
من نسائكم فان الجار ان تعلق بنساءكم من قوله تعالى وامهات نسائكم كان لبيان
الجنس وتمييز المدخول بهن من النساء من غير المدخول بهن اذ لو جعلناها للابتداء لكان التقدير امهات
نسائكم الكائنات من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فينقلب المعنى الى اشتراط الدخول بامهات
النساء وهو فاسد الوضع واذا علق بربائبكم من قوله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم
كانت من لابتداء الغاية كما تقول بنات رسول الله صلى الله عليه وسلم من خديجة وحينئذ فيمتنع تعلقه بهما
معا حذرا من استعمال المشترك في معنييه دفعة وح فيتعين عوده الى احديهما ولا قائل بعوده
الى الاولى دون الاخيرة فتعين الاخر ولان عوده الى الثانية اتفاقي بل منصوص وكذا حكمها
بخلاف الاولى وهذا هو الذي تمسك به في الكشاف على تعلق الجار بالثانية دون الاولى ثم
جوز جعل من لمجرد الاتصال على حد من قوله تعالى المنافقون والمنافقات بعضهم

من بعضهم اذا النساء متصلات بالنساء لانهن امهاتهن كان الربائب متصلات
بامهاتهن لانهن بناتهن واعلم ان ابن هشام نقل في المغني عن جماعة ان ساير معاني
من راجعة الى الابتداء بعد ان جعله الغالب وعلى هذا فحملها على الابتداء ممكن ولو بتكلف فيقوى
الاشكال في دلالة اية واما الاخبار فمتعارضة من جانب العامة والخاصة وكيف كان فا
لمذهب اختصاص الوصف هنا بالثانية والله اعلم السادس التوكيد قاعدة ١٩٣
التوكيد تقوية مدلول ما ذكر بلفظ آخر وهو اما معنوي كقولك جاء القوم كلهم اجمعون او
لفظي وهو ما وقع باعادة اللفظ الاول بعينه كقولك جاء القول جاء القوم بالتكرار و قد
اتفقوا على ان التاكيد خلاف الاصل لان الاصل في وضع الكلام انما هو افهام السامع ما ليس
عنده فاذا دار اللفظ بين التاسيس والتاكيد تعين حمله على التاسيس وفروع القاعدة كثيرة
وقد يقع النظر في بعضها فمنها اذا كرر المنجز كقوله انت علي كظهر امي انت علي كظهر امي
او كرر الطلاق على مذهب العامة وفي حمله على التاكيد او التاسيس وجهان وكذا القول لو
الايلاء ومقتضى القاعدة القطع بالتكرر مطلقا لكن الاصحاب في الايلاء على خلافه واختلفوا
في تكرر الكفارة في الظهار والاقوى التكرر لذلك اما تكرار العقود كالبيع والنكاح وغيره
فلا يفيد شيئا لتحقق الحكم بالاول فيفوت شرط الصحة في الثاني من كون البايع مثلا مالكا
للبيع والمشتري مالكا للثمن والزوجة قابلة لعقد النكاح وغيره فلا يتكرر المهر بذلك سواء

وفي المتعدد ظاهرا ام سرا بالتفريق ومنها ما لو كرر القذف الموجب للحد وغيره من اسبابه
كالشرب والزنا والسرقة ومقتضى القاعدة تكرره ولكن الفتوى على اشتراطه بتخلل الحد والا لم يتكرر
وذلك بدليل خارج واما ما يوجب التعزير فان كان مقدرا فالحكم فيه كالحد والا لم يظهر له فائدة
لان تقديره منوط بنظر الحاكم فيجوز له الزيادة في الضرب عما لو اتحد الشتم لم يقبل نظره الزيادة
وقد يلحق بالحد ايضا في جانب الزيادة فان الواجب فيه ان لا يبلغ الحد ولو حكمنا بتعدده امكن
زيادة المجموع عنه مع ان الواجب ان لا يبلغ التعزير عن المجموع ذلك فيكون هنا في معنى الحد ه
ومنها اذا كرر الجملة الشرطية دون الجزاء كقوله ان دخلت الدار ان دخلت الدار فانت
علي كظهر امي او طالق عند العامة فهل يكون تاسيسا حتى لا تحرم ولا يطلق الا بالدخول مرتين
ويصير كانه قال ان دخلت بعد ان دخلت كما لو اختلف الشرط فقال ان دخلت هذه الدار
ان دخلت تلك او تاكيدا لانه المتبادر في مثل ذلك ولان اصالة التاسيس يعارضها اصالة
بقاء الحل والزوجية وجهان والثاني لا يخلو من قوة ولا فرق بين تقديم الشرطين وتاخيرهما
وتفريقهما ولو ادعى المتلفظ انه اراد احدهما فلا اشكال في القبول خصوصا لو ادعى ارادة
التاكيد ومنها اذا كرر المتكلم ما النافية ونحوها فقال مثلا ما ما قام زيد فالمفهوم من كلام العرب
كما قاله ابو حيان بل صرح بعضهم كقول كثير لا لا ابوح بحب عثمة الخ ان الكلام باق على النفي و
ان ما الثانية توكيد لفظي للاول ويتفرع على ذلك فروع كثيرة تجري في ابواب متفرقة كقوله

ما ماله عندي شيء وما بعته هذه العين ونحو ذلك فلا يترتب على هذا الكلام شيء لكن ذكر بعضهم
ان نفي النفي اثبات وان التقدير يصير في المثالين المذكورين له عندي شيء وبعته هذه العين بناء
على ان التاسيس خير من التاكيد وهو بعيد نعم لو ادعى المقر انه اراده قبل منه ولو ادعى المقر له ارادة
المقر ذلك ففي توجه اليمين على المقر وجه قوي ماخذه عموم اليمين على من انكر ووجه العدم انه اختلاف في
الارادة وهي من الامور الخفية على غير المريد وفي ابواب الفقه نظائره كثيرة يتوجه فيها اليمين
على مدعي الارادة وهو مؤيد الاول فائده قال بعض العلماء العرب لا يؤكد اكثر من ثلث مرات و
يشهد له الحديث انه صلى الله عليه واله كان اذا ذكر كلاما اعاده ثلاثا ويتفرع عليه ان من كرر ما يقبل
التكرار اربع مرات مثلا وادعى قصد التاكيد لا يقبل في الرابعة والمتجه خلاف وقبول التاكيد مطلقا
وان خرج عن القانون النحوي على تقدير تسليمه قاعدة ١٩٤ جزم النحويون بان فايدة التاكيد
بكل ونحوه رفع احتمال التخصيص وعلى ان فايدته في النفس والعين رفع احتمال التجوز فانك
لو قلت مثلا جاء الامير فيحتمل ارادة اتباعه وخدمه اذا تقرر ذلك فمقتضاه انه لو قال
زوجاتي كلهن طوالق وعبيدي كلهن احرار واخرج بعضهم بنيته لم يؤثر التخصيص شيئا
والحق جوازه لانه لو امتنع لامتنع التصريح به وليس كذلك بدليل قوله تعالى فبعزتك لاغوينهم
اجمعين الا عبادك منهم المخلصين وحيث يقبل التخصيص منه بحسب الواقع
ولكن هل يقبل قوله في قصده بحمله لانه لا يعلم الا من قبله وعدمه لمخالفته دلالة اللفظ كالوا...

عدم القصد الى الصيغة الصريحة في موضع لا يجوز له الرجعة والتحقيق ما قاله البيانيون من احتمال
التوكيد فوائد غير ما ذكر منها تقرير المسند اليه وتحقيق مفهومه بحيث لا يظن به غيره نحو جاء
زيد زيد اذا ظن غفلة السامع عن سماع المسند اليه او حمله على معناه ومنها رفع السهو كا
لمثال المذكور بتكراره رفع توهم ان الجائي عمرو وانما ذكر زيد على سبيل السهو ومثله في دفع السهو بالتوكيد
تاكيد الجمع دفعا للتوهم ان الحكم على واحد والاسناد الى الجميع وقع سهوا ومثل هذا يقبل التخصيص
حيث يقع ازيد من واحد قاعدة ١٩٥ الحرف الذي يجاب به مثل نعم وبلى لا يجوز تكراره للتوكيد
وان لم يجب به قال ابن السراج والسهيلي لا يجوز تكراره الا باعادة ما دخل عليه نحو ان زيدا قائم وخالف
الزمخشري وابن هشام فجوز تكراره وحده اذا تقرر ذلك فاذا كرر المتكلم كلمة نافية لا يا دخولها على
الكلمة التي صاحبتها نحو لم لم يقم زيد بتكرار لم وكذا النفي ونحو ذلك كان الحرف مؤكدا والكلام باق
على ما كان عليه وان كان شاذا عند بعضهم وهكذا اذا كرر ليس فان كرر ما النافية فقيل مثلا ما ما قام
زيد فالمفهوم من كلام العرب ان الكلام باق على النفي وان ما الثانية توكيد لفظي ويتفرع على ذلك
فروع كثيرة تجري في ابواب متفرقة كالاقارير والايمان فاذا قال ما ماله عندي شيء لم يترتب عليه
شيء وقد استشكل بعضهم ذلك بما تقرر من ان نفي النفي اثبات وان فائدة التاسيس اولى من
فائدة التاكيد فينبغي ان يكون اقرارا بشيء فيرجع فيه اليه وفيه نظر لان الصيغة المذكورة لما كانت
مشتركة بين التاكيد ونفي النفي لم يجب حملها على ما يخالف البراءة الاصلية وغيرها من الاصول

العقلية بمجرد ورودها له خصوصا مع دعوى المقر ارادة التاكيد **فائدة** اذا اتيت باجمعين
في التاكيد فقلت مثلا جاء القوم اجمعون فقال الفراء يفيد الاتحاد في الوقت والجمهور على انه
لا يفيده وانما هو بمثابة كل ودليله قوله تعالى فبعزتك لاغوينهم اجمعين فان وقت
اغوائهم مختلف متعاقب ضرورة **اذا علمت ذلك** فيتفرع عليه ما اذا امر وكيله بتصرفات
بهذه الصيغة او حلف على ذلك نعم لو وقعت لفظة جميع منصوبة على الحال فادت الاتحاد
في الحال كما سبق ايضاحه في باب الظروف في الكلام على مع **قاعدة ١٩٦** لا يجوز الفصل
بين المؤكد والمؤكد وفي فروعه ما لو قال له علي درهم ودرهم ودرهم وقال اردت بالدرهم
الرابع تاكيد الثاني فانه لا يقبل ولو قال اردت تاكيد الثالث قبل وكذا لو قال اردت بالثالث
تاكيد الثاني ولو قال مثلا واردت بالرابع تاكيد الثاني قبل ايضا لانه بمنزلة تاكيد الثالث نظير جاء
القوم كلهم اجمعون ولو قال اردت بواحد من الثلثة تاكيد الاول لم يقبل لعدم اتفاق اللفظ
باعتبار الواو ولو قال له علي درهم له علي درهم ثم قال اردت بالثاني تاكيد الاول قبل وكذا لو كرره
ثلاثا وقال اردت بالاخيرين تاكيد الاول ولو قال بالثالث تاكيد الاول لم يقبل للفصل ولو
قال اردت بالثاني تاكيد الاول وبالثالث الاستيناف قبل ومثله ما لو قال اردت بالثاني
الاستيناف وبالثالث تاكيد الثاني وقس على ذلك نظائره واعلم ان حمل اللفظ على فائدة
جديدة اولى من حمله على التاكيد لان الاصل في وضع الكلام انما هو افهام السامع ما ليس عنده

ومن ثم حمل ما تقدم من الامثلة على التاسيس مع امكان حمله على التاكيد الا مع دعواه ارادته و
فروع ذلك كثيرة تقدم منها جملة في القسم الاول وفي بعضها خلاف وفي بعض ما يخالف القاعدة
فراجعها ثم **التابع البدل قاعدة ١٩٧** البدل هو التابع المقصود بالحكم من غير توسط
حرف متبع كقولك مررت باخيك زيد او بزيد اخيك واحترز بالقيد الاول عن النعت
والتاكيد وعطف البيان وبالقيد الثاني عطف النسق **اذا عرفت ذلك** فمن فروعها اذا
كانت له بنت واحدة اسمها زينب مثلا فقال زوجتك بنتي حفصة فمقتضى ذلك وبه صرح بعض
النحاة انه ان قصد البدلية صح وان قصد عطف البيان لم يصح والفرق ان البدل يجب تقدير
العامل معه فهو هنا في تقدير جملتين فكانه قال زوجتك بنتي زوجتك حفصة ولو نطق هكذا
وقع العقد صحيحا بالجملة الاولى عند من يجوز الفصل اليسير بالاجنبي بخلاف عطف البيان
فان العامل ليس مقدرا بل هو عامل واحد توجه قوله بنتي المفسرة بحفصة وليست له بنت
بهذا التفسير وايضا فان البدل لا يستلزم ان يكون مدلوله مدلول المبدل منه فانه قد يكون
للاضراب وقد يكون للغلط وعطف البيان يستلزم ذلك فمراده بالبنت هو ما بعده و
ليس له ذلك فابطلناه والاقوى البطلان مطلقا للفصل وان كان الفرق المذكور حسنا
لو تم اغتفار ذلك الفصل **ومنها** لو كانت له بنتان فاراد تزويج احديهما فلا بد من
تميزها عن الاخرى اما بالنية او بالاشارة او الصفة ونحو ذلك فلو ميزها باسمها فقال مثلا

بنتي فاطمة فمقتضى ما تقدم عكس ما ذكرنا فان اراد عطف البيان صح لا القريب مراده وان اراد البدل
لم يصح لانه لو كانت له بنتان فاطمة وزينب فقال زوجتك فاطمة ولم يقل بنتي فانه لا يصح لكثرة الفواطم
فالحاقه البدل هنا يجعله جملتين كما تقدم فكانه قال زوجتك بنتي زوجتك فاطمة ولو قال
هكذا لم يصح لانه لم يحصل تعيين لا البنت ولا الفاطمة ولو اطلق صح وحمل على عطف البيان **فائدة**
ما سبق من العطف والنعت والتاكيد والبدل يسمى توابع لانها تتبع الاسم السابق في الاعراب
وفي غيره كما اوضحوه في موضعه والتابع لا يكون له تابع الا انه لا يعطف على المعطوف فاذا قلت
مثلا جاء زيد وعمرو وبكر فلا يكون بكر معطوفا على عمرو بل على ما عطف عليه عمرو وهو زيد وكذلك
في باقي التوابع وجوز بعضهم ان يكون للتابع تابع **اذا علمت** ذلك فهنا فروع مناسبة للمسئلة
وان لم تكن لازمة لها **منها** اذا خطب امام الجمعة باقل العدد الذي تنعقد به الجمعة واحرم بهم ثم
لحقهم عدد اخر تتم به واحرموا مع الامام ثم انفض السامعون جميعهم وبقي العدد اللاحق وهم الذين
لم يسمعوا الخطبة صحت الجمعة بهم تبعا للسامعين المنفضين وان لم تنعقد بهم لولا التبعية فلو
لحق بالعدد الثاني ثالث تتم به وانفض الثاني ايضا فالاظهر الصحة ايضا تبعا للثاني الذي هو تابع للاول
ومنها اذا حضر الجمعة من لا تنعقد به كالمرأة لم يصح احرامه الا بعد احرام العدد الذي تنعقد به و
لانه تبع له كما في اهل الكمال مع الامام كذا ذكره بعضهم وفيه نظر والاوجه الجواز **ومنها** اذا تباعد
المأموم عن امامه اكثر من القدر المغتفر وكان بينهما شخص يحصل به الاتصال صح بشرط ان يحرم قبله

لا تبع له كما ان الواسطة تابع للامام ولو انتهت صلوة الواسطة قبل البعيد وجب على البعيد الانفراد
قبل انتهاء صلوته او الانتقال الى موضع يصح معه القدوة ان امكن وان افسدت صلوته لزوال الرابطة
المصححة وجوز بعض الاصحاب تحرم البعيد قبل القريب ووافق على الحكم الثاني وهو ضعيف لان
الحكم فيه اقوى من السابق من حيث انه مؤتم بالفعل انعقدت صلوته على الصحة والاستدامة اقوى
من الابتداء بخلاف الاول فلو عكس الحكم امكن **الثامن** في الشرط وجزاءه **مقدمة** اذا
اعترض جملة شرطية على مثلها كقوله تعالى وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها
للنبي ان اراد النبي ان يستنكحها الاية وقوله تعالى ولا ينفعكم نصحي ان
اردت ان انصح لكم ان كان الله يريد ان يغويكم وكقول القائل
ان اكلت ان دخلت كان كذا ففيه مذهبان احدهما وهو ما جزم به ابن مالك في شرح
الكافية ان الشرط الثاني في موضع نصب على الحال والثاني وهو ما صحح في الارتشاف
ان المذكور ثانيا متقدم في المعنى على المذكور اولا وان تاخر في اللفظ لان الشرط متقدم
على المشروط والشرط الثاني قد جعل شرطا لجميع ما قبله ومن جملة ذلك الشرط الاول والاية
الثانية تدل عليه لان الشرط الثاني وهو ارادة الله تعالى سابقة على ارادة المخلوقين وفي
المسئلة قول ثالث نسب للفراء انه ان كان بينهما ترتب في العادة كالاكل مع الشرب
قدم المعتاد وان لم يكن فالمقدم هو الثاني **اذا علمت ذلك** فيتفرع عليه ما لو قال ان دخلت

الدار او كلمت زيدا فانت علي كظهر امي ففي اوجه اصحها [ان دخلت الدار] لا اشتراط تقديم الثاني على الاول سواء كان
متقدمين على المشروط ام متاخرين ام بالتفريق وسواء كانا متفقين كما ذكرنا ام مختلفين كان
ولو وجد معا ظاهر وما سلف ولان التعليق يقبل التعليق فعلى هذا لو تقدمت الاول لم يقع
والثاني انه يشترط تقديم المذكور اولا والثالث ان عدم اشتراط الترتيب مطلقا بل يقع حين
يجتمع الشرطان مطلقا وتعليق احرف ويكثر شواهده على حذف حرف العطف ويكونان شرطين
للظهار لا احدهما شرط للاخر ولو كان الشرطان بفعل واحد كما لو كرر ان دخلت الدار فالمتجه
حمله على التاكيد قاعدة ١٩٨ اذا عطف شرط على شرط بالواو فان كان باعادة اداة الشرط
نحو ان صمت وان قرأت فانت حر على وجه النذر كفى وجود احدهما في حصول العتق وان
لم يكن باعادتها فلابد منهما كذا جزم به في الارتشاف في اخر باب الجوازم وقال بعض
الفقهاء لابد من تحققهما معا في الصورتين لانه علق على الامرين معا قال النحويون ولو كان
العطف باو فالجواب لاحدهما حتى لو اختلفا بالتذكير او الافراد او ضدهما كنت بالخيار
في مطابقة ما شئت فتقول ان جاءك زيد او جاءتك هند فاكرمه وان شئت فاكرمها [فان شئت اكرمهما لو] اذا
عرفت ذلك فلا يخفى ما يتفرع عليه من الفروع في باب التعليق والنذور فايدة التكاليف
الشرعية بالنسبة لقبول الشرط والتعليق على الشرط اربعة اقسام الاول ما لا يقبل شرطا
ولا تعليقا عليه كالايمان بالله ورسوله والائمة عليهم السلم وبوجوب الواجبات القطعية

وتحريم

وتحريم المحرمات كذلك الثاني ما يقبل الشرط والتعليق على الشرط كالعتق فانه يقبل الشرط في
العتق المنجز مثل انت حر وعليك كذا ويقبل التعليق في صورة النذر والتدبير وكالوصية
فانها تقبل الشرط كما لو اوصى لولده مع بقائه على الاشتغال بالعلم او على العدالة وعلى ام ولده
ما لم تتزوج ويقبل التعليق كما لو قال ان مت في مرض هذا او في سفري فاعطوا فلانا كذا وكا
لاعتكاف فانه يقبل الشرط كالرجوع فيه متى عرض له عارض او متى شاء وعلى التعليق بالنذر
وشبهه الثالث ما يقبل الشرط ولا يقبل التعليق عليه كالبيع والرهن والصلح والاجارة
فانها تقبل الشروط السائغة كالبيع بشرط الرهن والكفيل ونحوه والصلح والاجارة كذلك
والوقف على اولاده ما داموا بوصف خاص كالاشتغال بالعلم والقراءة والصلاح او على امهاتهم
ما دامت [دار هدار] في دارهم ولم يتزوجن او بناته كذلك وعلل عدم صحة تعليق هذه العقود على الشرط مع
الاتفاق عليه بان الانتقال مشروط بالرضا ولا رضا الا مع الجزم ولا جزم مع التعليق لانه بعرضة
عدم الحصول ولو قدر علم حصوله كالمعلق على الوصف الذي يعلم حصوله عادة كطلوع الشمس
لان الاعتبار بجنس الشرط دون انواعه وافراده اعتبارا بالمعنى العام دون خصوصيات الافراد
كما في نظائره من القواعد الكلية المعللة بامور حكمية تتخلف في بعض مواردها الجزئية الرابع ما
يقبل التعليق ولا يقبل الشرط كالنذر واليمين المتعلق بالصلوة والصوم فيجوز تعليقه على الشرط
كبرء المريض وقدوم المسافر ولا يجوز اقترانه بشرط مثل اصلي على ان لا اترك سجدة ونحوها فائدة

فهو حر

اذا قال ان عبيدي من ضربك فهو حر على وجه النذر فضربه الجميع عتقوا ولو قال من عبيدي من ضربته فضرب
الجميع عتق واحد فقط فان ترتبوا اعتق الاول وان ضربوا دفعة اختار واحدا منهم كذا ذكره ابن جني
والزمخشري في خطبة المفصل شعوفا به وغيرهما من النحاة وفرقوا بوجوه منها وهو الاشهر ان
فاعل الفعل في الكلام الاول وهو الضمير في ضربك عام لانه ضمير ان وح فيكون الفعل الصادر
عنه عاما لانه يستحيل تعدد الفاعل واتحاد الفعل او فعل احدهما غير فعل الاخر فلهذا قيل بعتق الجميع
واما الكلام الثاني وهو قوله ان عبيدي ضربته فالفاعل فيه وهو تاء المخاطب خاص والعام فيه
انما هو ضمير المفعول اعني الهاء واتحاد الفعل مع تعدد المفعولين ليس محالا فان الفاعل الواحد
قد يوقع في وقت واحد فعلا واحدا بمفعولين او اكثر ومنها ان الفاعل كالجزء من الفعل
بدليل تسكين اخر الفعل الماضي اذا كان الفاعل ضميرا مع قولهم ان الماضي مبني على الحركة واذا
كان الفعل والفاعل كالكلمة الواحدة فيلزم من عموم احدهما عموم الاخر فلهذا قلنا بعتق الجميع وا[ما]
الكلام الثاني فالعام فيه انما هو ضمير المفعول اعني الهاء من ضربته وهو قرينة الانفصال عن الفعل
وليس كالجزء منه بدليل بقائه على فتحه فلذلك قلنا لا يتعدد وفي الفرقين نظر وفي اصل الحكم اشكال
ولو قيل بالتعميم في الصورتين كان حسنا عملا بالعموم وقال الغزالي في فتاويه انه لا يتكرر فيهما عملا
بالمتيقن وهو وجه في المسئلة ومثله ما لو قال ان عبيدي حج فهو حر على وجه النذر او قال الوكيله ان
رجل دخل المسجد فاعطه درهما فدخل او حج جماعة وقريب منه لو قال طلق من نسائي من شئت او

من شاءت

من شاءت او اعتق من عبيدي من شئت او من شاء او بيع من اموالي ما شئت ونحو ذلك قاعدة ١٩٩
اذا وقعت الجملة الاسمية جوابا للشرط فلابد من تصديرها بالفاء او باذا الفجائية ومنه قوله تعالى — المفاجات ذر
وان تصبهم سيئة بما قدمت ايديهم اذا هم يقنطون و
ان يمسسك بخير فهو على كل شيء قدير وضابط ما يجب اقترانه باحدهما ما
يمتنع جعله شرطا ومنه الجملة الطلبية نحو ان كنتم تحبون الله فاتبعوني واما قول
الشاعر من يفعل الحسنات الله يشكرها والشر بالشر عند الله مثلان فانه شاذ او لضرورة و
قال ابو حيان في حفظي ان بعضهم انكر هذه الرواية قال وان الرواية من يفعل الخير فالرحمن
يشكره كذا ذكره في الارتشاف وشرح التسهيل وهذا الذي ذكره ولم يستحضر ناقله قد
ذكره المبرد ونقله عنه الرازي في المحصول والمنتخب وخرج بعضهم عليه قوله تعالى ان ترك
خيرا الوصية للوالدين اذا علمت ذلك فمن فروعه ما اذا قال ان دخلت
الدار فانت علي كظهر امي فلا شبهة في وقوعه من حيث الصيغة ولو قال بعد الشرط انت
علي كظهر امي بغير فاء فان كان عارفا بالعربية سئل فان قال اردت التنجيز حكم به وان
قال اردت التعليق ففي وقوعه كذلك واغتفار هذا اللحن وجهان اصحهما الوقوع فقد
قيل انه لغة كما عرفت فلا اقل من اغتفاره حيث لا يغير المعنى ولو تعذرت مراجعته ففي حمله
على التنجيز لانه مقتضى اللفظ على اللغة الفصيحة او الغالبة ولاصالة عدم التعليق و

على التعليق لاصالة عدم التحريم وصونا للفظ عن الهذر او يقع الشرط بدونه لغوا وجهان

اجودهما الثاني ولو كان جاهلا بالعربية حمل على التعليق مطلقا ان لم يفسره بغيره ولو قال

ان دخلت الدار وانت على كظهر امي بالواو ورجع مع امكانه فان قال اردت التعليق

قبل مع احتمال عدمه نظرا الى اللغة او التنجيز فيقع كذلك وان قال اردت جعل الدخول وظهارها

شرطين لامر اخر لم اتلفظ به قبل لامكانه من حيث قبول الصيغة له فان لم يقصد شيئا او تعذرت

مراجعته ففي وقوعه منجزا او الغاء الواو كالو قال ابتداء وانت على كظهر امي او وقوعه معلقا

على الشرط وجهان ولو كان جاهلا بالعربية فوقوعه معلقا اظهر ان لم يفسر بغيره ولو قال

من يعرف العربية اردت بان الثانية والواو بعدها الحال قبل ولم يقع او واو العطف

وقع منجزا والمتجه عدم الوقوع لو تعذرت مراجعته لاشتراك لفظه بين ما يقع مطلقا و

ما يقع معلقا ومنجزا ولو جهل حاله هل يحسن العربية ام لا ففي وقوعه كالجاهل وجهان من

اصالة عدم العلم وصحة الصيغة ومن احتمال الصيغة لما ذكر من المعاني واصالة عدم التحريم

وهو اجود **فائدة** الجملة الاسمية الواقعة جوابا يجوز حذف المبتداء منها عند العلم به ومنه

قوله تعالى وان تخالطوهم فاخوانكم اي فهم اخوانكم ومن فروعه ان تقول ان دخلت

الدار فعلى كظهر امي ومقتضاه صحة التعليق ان لم يكن له زوجة غيرها فيقع بالمخاطبة

ولو كان له غيرها وقع باحديهما ورجع اليه في التعيين ويحتمل عدم الوقوع مطلقا للمخالفة

للمعهود

للمعهود من الصيغة شرعا **المبحث التاسع** في مباحث متفرقة **قاعدة** الاضافة المعنوية وهي

ماكان المضاف فيها غير صفة مضافة الى معمولها قبل الاضافة سواء لم يكن صفة كغلام زيد

ام صفة لكن غير مضافة اليه كمصارع مصر وكريم البلد اما ان يكون بمعنى اللام فيما اذا لم يكن

المضاف اليه من جنس المضاف ولا ظرفا نحو غلام زيد فان زيدا ليس جنسا للغلام صادقا

عليه وعلى غيره ولا ظرفا له واما بمعنى من البيانية فيما جنس المضاف الصادق عليه وعلى

غيره مع كون المضاف ايضا صادقا على غير المضاف اليه كما هو مقتضى البيانية فيكون

بينهما عموم وخصوص من وجه واما بمعنى في وذلك اذا كان المضاف اليه ظرفا كضرب اليوم

ومكر الليل والقسم الاخير قليل بل رده كثير من النحاة الى الاول لان معنى ضرب اليوم ضرب

له اختصاص به وهذا وارد في الثاني لكن كثرة افراده جعل قسما برأسه والحاصل ان المضاف اليه

ان باين المضاف وكان ظرفا له فهي بمعنى في والا فبمعنى اللام وان كان اخص مطلقا كيوم الاحد

وعلم الفقه فالاضافة ايضا بمعنى اللام او اخص من وجه فان كان المضاف اليه اصلا للمضاف

بحيث يخبر به عنه كخاتم فضة واربعة دراهم فهي بمعنى من والا فهي بمعنى اللام فاضافة خاتم

الى فضة بيانية وبالعكس بمعنى اللام كقولك فضة خاتمك جيدة واما كون المضاف اليه

مساويا للمضاف او اعم مطلقا فممتنع كليث اسد واحد اليوم وقل من صرح بكون من

الواقعة هنا بيانية لكن المحققون نبهوا عليه كالشيخ الرضي وابن هشام وغيرهما **اذا عرفت**

ذلك فمما يتفرع عليه ما لو قال بعتك [illegible] بما كو وضيعة درهم من كل عشرة فيكون الثمن

تسعين ويحتمل كونه احدا وتسعين الاجزاء من احد عشر جزءا من درهم وقد تقدم وجهه في

قاعدة من ولو قال لكل عشرة درهم فالثمن كما ذكر في الاحتمال الثاني التسعون و[illegible] وضيعتها

تسعة فيبقى واحد هو ضمن [illegible] احد عشر [illegible] الباقي هو عشرة اجزاء من احد عشر جزءا من درهم

الى التسعين فيكون هو الثمن ولو قال ووضيعة العشرة درهم وهو فرع القاعدة قيل يكون

كقوله من كل عشرة حملا للاضافة على معنى من لان الموضوع من جنس الموضوع منه وقيل يكون

بمعنى اللام لان المواضعة على ضد المرابحة للتقابل بينهما فكما اقتضت المرابحة المعنى الثاني

فكذا المواضعة وقيل يبطل العقد لاحتمال الامرين الموجب لجهالة الثمن ويضعف الاول

بما ذكرناه في القاعدة من ان شرط الاضافة بمعنى من ان يكون بيانية بحيث يمكن الاخبار

بالمضاف اليه عن المضاف كخاتم فضة وباب ساج واربعة دراهم فانك تقول هذا

الخاتم فضة وهذا الباب ساج وهذه الاربعة دراهم كما في قوله تعالى فاجتنبوا

الرجس من الاوثان اي هو الاوثان وهذا ممتنع في المسئلة المفروضة لان الموضوع

وان امكن كونه بعض العشرة الا انه لا يصح الاخبار بها عنه كما لا يصح اطلاق زيد والقوم

في قولك يد زيد وبعض القوم على المضاف لان الكل لا يطلق على بعضه بل الكل على

جزئه مع انه لا يتعين كون الموضوع بعضا من العشرة لانها اذا جعلت بمعنى اللام

كان

كان المضاف خارجا عن المضاف اليه فتبين كون الاضافة فيه بمعنى اللام فقط وسقط

وجه البطلان بالاشتراك كما ضعف وجه كونها بمعنى من ليكون على حد المرابحة فانه لا ملازمة

بين الامرين بل الوجه ما [illegible] فانه ما نقل عنه من سبق من الفقهاء الترجيح

للمسئلة **فائدة** الترخيم حذف اواخر الاسماء في النداء ويجوز الترخيم في غير النداء

للضرورة **اذا تقرر ذلك** فمن فروع المسئلة ما لو قال انت طال يحذف القاف

ففي وقوع الطلاق وجه من حيث انه لغة صحيحة في الجملة والاقوى العدم اما لقصره في غير

النداء على الضرورة ولا ضرورة هنا او لمخالفته للصيغة المعهودة شرعا وجوز العلامة [illegible]

القائلون بوقوعه بصيغة النداء ايقاعه بها هنا لصحته ح اختيارا ولهم وجه آخر بعدم

لاختصاصه بالشعر **اخرى** قد يتغير مدلول الكلام بمجرد التقديم والتاخير الجائز في ذلك بما

اذا قال على درهم ونصف او مائة درهم ونصف فليس النصف مجملا على قول بخلاف

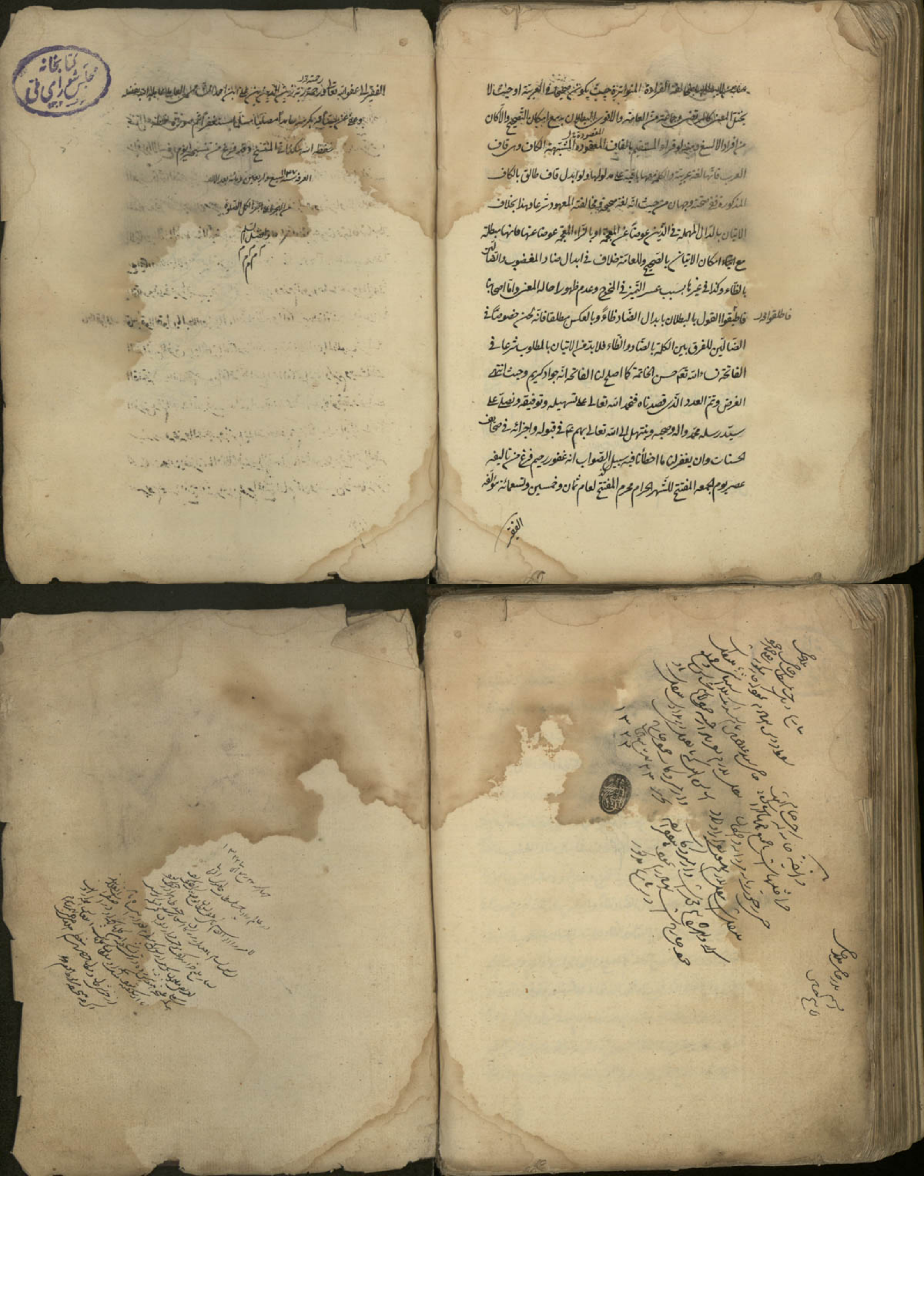
ما لو عكس فانه يجعل اتفاقا **اخرى** اذا قال لا اكلم زيدا ما دام عمرو قائما فمدلول ذلك هو الامتناع

من الكلام مدة دوام اتصاف عمرو بالقيام فلو قعد عمرو ثم قام انقطع الدوام وح فمقتضى

اللفظ انه لا يحنث وعليه يتفرع نظيره في باب الايمان والنذور ونحوهما **اخرى** ابدال الهاء

من الحاء لغة قليلة وكذلك ابدال القاف من الكاف ومن فروع الاول اذا قرأ في

الصلوة الهمد لله بالهاء عوضا عن الحاء او الرهمن الرهيم كذلك فان الصلوة لا تبطل



کتابخانه مجلس شورای ملی

...مذهب البطلان لمخالفته القراءة المتواترة حيث يكون صحيحا في العربية او حيث لا
يختل المعنى كما مر تفصيله وجماعة من العامة والقول بالبطلان بجميع امكان التصحيح والا كان
من افراد الالسنة ونحوه لو قرأ المستقيم بالقاف المعقودة المشبهة الكاف وهي قاف
العرب فانها لغة عربية والكلمة معها باقية على مدلولها ولو ابدل قاف طالق بالكاف
المذكورة ففي صحته وجهان من حيث انه لغة صحيح ومخالفته المعهود شرعا وهذا بخلاف
الاتيان بالدال المهملة في الذين عوضا عن المعجمة او بالزاء المعجمة عوضا عنها فانها مبطلة
مع امكان الاتيان بالصحيح وللعامة خلاف في ابدال ضاد المغضوب والضالين
بالظاء وكذا في غيرها بسبب عسر التميز في المخرج وعدم ظهور احالة المعنى واما اصحابنا
فاطبقوا القول بالبطلان بابدال الضاد ظاء وبالعكس مطلقا فانه لحن خصوصا في
الضالين للفرق بين الكلمة بالضاد والظاء فلا بد من الاتيان بالمطلوب شرعا في
الفاتحة ف والله نعم حسن الخاتمة كما اصلح لنا الفاتحة انه جواد كريم وحيث انتهى
الغرض وتم العدد الذي قصدناه فنحمد الله تعالى على تسهيله وتوفيقه ونصلي على
سيد رسله محمد واله وصحبه ونبتهل الى الله تعالى بهم في قبوله واجزائه في صحائف
الحسنات وان يغفر لنا ما اخطأنا فيه سبيل الصواب انه غفور رحيم فرغ من تأليفه
عصر يوم الجمعة المفتتح للشهر الحرام محرم المفتتح لعام ثمان وخمسين وتسعمائة مؤلفه

الفقير



